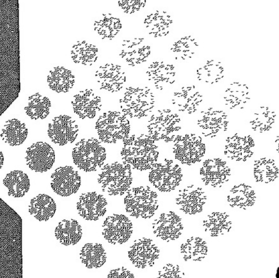
موسوعة الشباب السياسية

١١



المنظمات الإقليمية



أيمن السيد عبد الوهاب

المنظمات الإقليمية

موسوعة الشباب السياسية

سلسلة خاصة يصدرها
مركز الدراسات
السياسية والاسترتيجية
بالأهرام

رئيس مجلس الادارة
ورئيس التحرير
إبراهيم نافع

مدير المركز
د . عبد المنعم سعيد

المشرف العام
د . وحيد عبد المجيد

المدير الفنى
السيد عزمى

خطوط
حامد العويضى

سكرتير التحرير
حسنى ابراهيم



المنظمات الإقليمية

أيمن السيد عبد الوهاب

XANDRINA
مكتبة الاسكندرية

القاهرة - ٢٠٠١

• الآراء الواردة فى هـذا الكتـاب لا تعبر بالضرورة عن رأى مركز الدراسـات السياسية والاستراتيجية بالأهرام .

• حقوق الطبـع محفوظـة للناشـر ويحظر النشر والاقتباس إلا بالإشارة الـى المصدر للناشر مركز الدراسات السياسـية والاستراتيجية بالأهرام .
شارع الجلاء – ت : ٥٧٨٦٠٣٧

المحتويات

تقديم

كثيراً ما نقرأ أو نسمع عن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبى. فهذه المنظمات معروفة لمعظم شبابنا. كما يعرف بعضهم ، ربما بدرجة أقل، منظمات أخرى مثل "الكوميسا" التى انضمت إليها مصر حديثاً. ولكن ربما لا يعرف كثير منهم اسمها الكامل (السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا). وقد يسمع عدد أقل عن رابطة جنوب شرق آسيا (الآسيان) أو منظمة الدول الأمريكية.

ولابد أن العديد من شبابنا سألوا أنفسهم أو غيرهم عن بعض هذه المنظمات ، وخاصة جامعة الدول العربية التى تحتضن مصر مقرها فى ميدان التحرير. وربما ازداد اهتمامهم بها فى الأسابيع الأخيرة بعد أن رشحت مصر وزير خارجيتها السابق السيد عمرو موسى أمينا عاما جديداً لها وتولى منصبه بالفعل فى ١٥ مايو الماضى.

وليست جامعة الدول العربية ، مثلها مثل منظمة الوحدة الأفريقية، إلا إحدى المنظمات الإقليمية القائمة فى مختلف أقاليم عالمنا الراهن.

وتضم المنظمة الإقليمية عادة دولا متجاورة جغرافياً . فمن الطبيعى أن تكون فرص بناء علاقات اقتصادية وسياسية وأمنية وغيرها أقوى بين الدول التى يجمعها إقليم واحد بحكم القرب الجغرافى. ولكن هذا لا يحدث فى كل الأحوال. فالعلاقات التجارية بين كل دولة عربية وبين أوروبا وأمريكا أكبر منها بين هذه الدول وبعضها البعض. ومع ذلك يظل أحد أهداف الجامعة العربية تدعيم هذه العلاقات بين دولها، وكذلك تفعل مختلف المنظمات الإقليمية التى يعتبر الاتحاد الأوروبى أكثرها نجاحاً.

ورغم تفاوت نصيب المنظمات الإقليمية من النجاح والفشل، تظل العلاقات فى إطار إقليم بعينه أمراً ضرورياً . فالدولة – أى دولة – لا يمكن أن تعزل نفسها عن محيطها.

ولذلك فهى تدخل فى علاقات تتراوح ما بين الثنائية (مع دولة أخرى) وجماعية من خلال المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة . والعلاقات الإقليمية تقع فى مرتبة بين هاتين المرتبتين. والمنظمة الإقليمية هى المؤسسة التى يتم من خلالها تنظيم هذه العلاقات .

وفى هذا العدد من "موسوعة الشباب السياسية" يعيش شبابنا مع المنظمة الإقليمية كمعنى نظرى وكتجارب متنوعة فى أقاليم مختلفة ، مع اهتمام خاص كالعادة بموقع مصر فى هذا الإطار.

د. وحيد عبد المجيد

مقدمة :

تعتبر المنظمات الإقليمية أحد أطر التعاون والتنسيق بين الدول التى ترتبط فيما بينها بروابط جغرافية وحضارية واقتصادية أكثر من غيرها، وهى تهدف الى دعم فرص النمو والعمل على حل المنازعات حلا سلميا فضلا عن تدعيم الأمن فيما بينها. وفى سبيل تحقيق هذه الأهداف ، تعمل على تعميق التعاون فى كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها.

وعلى الرغم من أن المنظمات الإقليمية كانت أسبق فى الوجود من المنظمات الدولية ، الا أن ظروف نشأتها وامتداد تاريخها الى نهاية القرن التاسع عشر قد دفعها للمرور بعدد من مراحل التطور التى ارتبطت بتعريفها وقدرتها على تحقيق أهدافها وتحديد الفروق بينها وبين المنظمات العالمية. وهو ما انعكس بالتبعية على النظرة للمنظمات الإقليمية وحدود تفاعلاتها مع البيئة الدولية. والجدير بالذكر هنا ان النظام الدولى يشهد تعددا فى نوعية ونطاق المنظمات الدولية ، فبالإضافة لمنظمة الأمم المتحدة (باعتبارها تمثل المنظمة

العامة عالمية الاتجاه)، نجد أن هناك نوعين من المنظمات الدولية، النوع الأول يتمثل فى المنظمات الدولية المتخصصة التى تقوم بأداء خدمة دولية عامة فى مجال محدد من مجالات النشاط مثل الصحة والثقافة والاقتصاد والمال والتجارة وغيرها، وهو نوع قديم كان يعرف فى السابق باسم "الاتحادات العامة الدولية". وفى زمن عصبة الأمم فيما بين الحربين العالميتين ١٩١٩-١٩٣٩ عرف باسم " المرافق العامة الدولية". وفى ميثاق الأمم المتحدة أطلق عليه " الوكالات أو المنظمات المتخصصة ". أما النوع الثانى والخاص بموضوع دراستنا هذه ، فيتعلق بالمنظمات الإقليمية التى تمارس العديد من الأنشطة ولكن فى نطاق اقليمى محدد .

وقد أظهرت عملية تطور أداء المنظمة الإقليمية ومقارنتها بغيرها ، أهمية التعرف على أهداف المنظمة الى جانب حدود التنوع فى أجهزتها، لما يضيفه ذلك من تحديد قدرة المنظمة على الاستمرار. فالمنظمات التى تقوم بعدة وظائف يمكن لها أن تستمر حتى لو حرمتها الظروف لفترة ما من ممارسة وظيفة منها ، وهو ما يمكن أن تفتقده المنظمة التى تقوم بأداء وظيفة واحدة، فالتوقف عن أدائها يعنى انتهاء عمل المنظمة.

كذلك تبدو معايير المفاضلة بين منظمة وأخرى مستندة الى مدى تمسك أعضائها بها وبالاستمرار فيها والعمل على بقائها، فضلا عن توفير القدرة لها على تنفيذ أهدافها. بعبارة أخرى يمكن القول ، أنه إذا كان النظام الاقليمى يستند بالأساس الى توافر رضاء عام بين عدد من الأطراف من أجل تحقيق أهداف مشتركة، فإن المنظمات الإقليمية هى إحدى أبرز وسائل تحقيق هذه الأهداف.

واتساقا مع هذه النتيجة، فسوف تركز الدراسة على تناول المنظمات الإقليمية كمفهوم وكإحد أدوات التنظيم الدولى، وذلك من خلال التركيز على عدد من النقاط: أولها يتعلق بتحديد معنى التنظيم الاقليمى وما يرتبط به من مفاهيم وتطور تاريخى، ثانيها تقديم عرض سريع لأهم المنظمات الدولية الإقليمية القائمة على الساحة الدولية، وأخيرا تناول المنظمات الإقليمية التى تشارك مصر فى عضويتها.

الفصل الأول

مفـــهوم المنظمـــات الإقليـمية وتطورها

أولا : مفهوم الاقليم والاقليمية :

في البداية، ربما يكون من الضروري التعرف على معنى الاقليم والاقليمية ، قبل محاولة تحديد ما هو المقصود بالمنظمات الإقليمية ، وخاصة أن المفاهيم النظرية تستند الى أكثر من معيار او محدد لتحديد مفهوم الإقليم.

بالنسبة لمفهوم الإقليم، نجد انه لغويا يعني رقعة الارض التي يقطنها شعب الدولة، ولكن في المقابل نلحظ انه قد جرى العرف على استعماله بمعنى اصطلاحي اوسع من مدلوله اللغوي.ولذا فقد تعددت معاني الإقليم وفقا لتطورها التاريخي من جانب، ووفقا لطرق استخدام الإقليم من جانب ثان. ففي الأصل لم يكن الإقليم سوى قطعة من اليابسة يستقر عليها شعب معين الى جانب كونه مصدرا للثروات وللقوة، كما أن أهمية الإقليم لم تقتصر على العنصرين السابقين (قاعدة لاستقرار الشعب ومصدر للثروات) إذ إننا نلاحظ اليوم أن الأقاليم الصحراوية الجرداء تتمتع بأهمية كبرى على الرغم من أنها غير مأهولة بالسكان ، نظرا لتعدد أشكال الاستفادة منها وخاصة من الناحية الاستراتيجية.

كذلك فإن فكرة الإقليم مرتبطة بتنظيم وتوسيع السلطة السياسية . ويبدو ذلك بوضوح في ظل النظام الاقطاعي حيث كانت علاقة الإنسان بالأرض هي التي تحدد توزيع السلطة داخل

الدولـة. وفـى العصــر الحديـث نلاحـظ أن ظــاهرتى الاســتعمار والاتحاد قد تسببتا فى ظـهور نظريـات جديـدة فـى طبيعـة الإقليـم، فنجد أن الدولة الاستعمارية تفرق فى المعاملــة بيـن مواطنيـها مـن جانب، وسكان مستعمراتها من جانب آخر، فقد اصبح إقليم الدولــة الاسـتعمارية يتمتـع بأهميـة اكبر مـن أقـاليم المسـتعمرات، فـإقليم الدولة الاستعمارية يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر كيـان الدولـة علـى حيـن أن أقـاليم المسـتعمرات لا تقـوم بـهذه الوظيفــة بصفـة أساسية، ويظهر هذا الاختلاف على سبيل المثــال فـى مجـال تنفيذ المعاهدات الدولية.

ويضاف الى ذلـك، مـا أفرزتـه ظـاهرة الاتحـاد بيـن الوحـدات السياسية من تجديد فى تحديد الطبيعة القانونية للإقليم. ويستند هـذا التجديد الى ضرورة تبرير ازدواجية السلطة فى الدولة الاتحاديـة، فكيف يمكن اعتبار رقعة معينة من الأرض جزءا من إقليـم الدولـة العضو فى الاتحاد، حيث تعتبر جـزءا مـن إقليـم الدولـة الاتحاديـة ذاتـها ـ كمـا اتضـح فـى الكتـاب السـابق فـى هـذه السلسـلة عـن " الدولة". فإذا أخذنـا بنظريـة الملكيـة التقليديـة والتـى تقـرر ملكيـة الدولـة لإقليمـها، فإنـه يتعـذر تفسـير ظـاهرة ازدواج السـلطة فـى الدولة الاتحادية. فالإقليم هنا يبدو وكأنــه إطـار جغرافـى لممارسـة اختصاصات يحددها القانون.اكثر من ذلك فـإن ظـاهرة الاتحـاد لا تقتصـر علـى تكويـن دول اتحاديـة ولكنـها تمتـد لتشـمل اتحــادات اقتصادية ترتكـز علـى قـاعدة إقليميـة، وإن كـانت فـى هـذه الحالـة يطلـق عليـها اصطــلاح " المنــاطق " مثـل "المنــاطق النقديــة والتجارية" ، وبالتالى يكون مفهوم الإقليم هنا قـاصرا علـى أنمـاط معينة من المبادلات والمعاملات النقدية والتجارية.

ولذا برز ما يسمى **بالإقليمية الجديدة** لتوصيف تلك الموجة التى بدأت منذ منتصف الثمانينيات من علاقات وتنظيمات التكامل الاقتصادى والتجارى الاقليمي ويستند هذا المفهوم الى نموذجين، **الأول** هو التكتل التجارى الإقليمى القائم على فرصة تيسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء وبدرجات تميزها عن العلاقات التجارية مع الدول غير الاعضاء. ولهذا النموذج مستويات متعددة أدناها هى المناطق التجارية الحرة وأعلاها الاتحاد الاقتصادى، مثال ذلك منظمة الكوميسا ، والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى ومنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وغيرها. **أما النموذج الثانى** فهو قائم على أساس التخصص وتقسيم العمل الصناعى فى مجموعة من الصناعات او صناعة واحدة بين مجموعة من الدول التى يجمعها هذا التخصص والتقسيم فى العمل ، مثال ذلك " مثلث النمو الاقليمى الفرعى الذى ربط بين التكنولوجيا والقوة المالية السنغافورية والعمالة والموارد فى أرخبيل ريو بإندونيسيا".

بعبارة أخرى، ان عملية إعادة هيكلة النظام الاقتصادى العالمي بما يتوافق مع المتغيرات العالمية الجديدة هى ابرز سمات مفهوم الإقليمية الجديدة ، حيث انه يهدف الى جعل الكتل الاقتصادية الإقليمية حلقة ربط وسيطة بين الدول من ناحية، والنظام العالمى من ناحية اخرى. وبالتالى فإن الإقليمية الجديدة تختلف عن مفهوم الإقليمية الذى شاع فى الستينيات بغلبة الطابع الاقتصادى .

وقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية ونظر الى المنظمات التى تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى وسائل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، ولذا أخذت فكرة الإقليمية فى التبلور فى

شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، مثال ذلك منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية والاتحاد الاوروبى وغيرها، وهو الأمر الذى يعود الى عدد من الأسباب يأتى فى مقدمتها: (أ) أن الدولة لم تعد - كقاعدة عامة - قادرة بمفردها على الوفاء باحتياجات شعبها خاصة فيما يتعلق بمجالات الأمن. (ب) وجود تكتلات وتجمعات معينة فرض على الدول الأخرى ضرورة مواجهتها بذات المستوى الجماعى. فالتكتل يخلق التكتلات المضادة. (ج) تعاظم درجة الاعتماد الدولى المتبادل لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول فى مواجهة مجموعة او مجموعات دولية أخرى.

وفى هذا الإطار، برزت عدة تعريفات لمفهوم الاقليمية ارتبطت بتعدد المعايير المحددة له، فهناك **اتجاه يربط الإقليمية بالمنظمة الإقليمية** ، اى انه لا يفرق بينهما، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه انهما مرادفان لنفس الشئ ، ويستند فى ذلك الى تعريف خاص للإقليمية مفاده أنه "بجوار المنظمات الدولية العالمية يمكن إنشاء منظمات دولية إقليمية تضم فى عضويتها الدول التى ترتبط فيما بينها بروابط تاريخية وجغرافية وحضارية اكثر من غيرها وتهدف الى العمل على حل ماقد ينشا بينها من منازعات بالطرق السلمية وبالتالى تدعيم الأمن والسلم الدوليين على حد سواء".

واتساقا مع الربط السابق بين الإقليمية والمنظمات الإقليمية يبرز **اتجاه ثان** ينطلق فى تعريفه للمنظمات الإقليمية من كونها ترمز الى الحركات السياسية والاجتماعية التى تسعى الى اثارة الشعور بالشخصية المحلية او المطالبة بالحكم الذاتى او الانفصال

عن الكيان الأكبر ويعود السبب فى ذلك الى عوامل مختلفة منها ماهو ثقافى أو اقتصادى أو سياسى.

فى المقابل يبرز **اتجاه ثالث** يحرص على تجريد مفهوم الإقليمية من اى محتوى معين ، وينظر اليها ككلمة غير كاملة المعنى يجب ان تضاف اليها خاصية او كلمة اخرى حتى نستطيع فهم معناها,ولذا يتحدث اصحاب هذا الاتجاه عن **الإقليمية السياسية او المذهبية،والإقليمية الجغرافية، والإقليمية الحضارية، والإقليمية المطلقة**. فبالنسبة للنوع الأول يفسرها هذا الاتجاه بكونها الإقليمية التى لا ترتبط بمكان بل برباط سياسى او مذهبى بهدف تحقيق أهداف معينة سواء كانت عسكرية او سياسية، مثال ذلك إقدام الدول الشيوعية على تكوين "حلف وارسو" حيث يقوم هذا الحلف على وحدة المذهب السياسى فى مفهومه العام، وكذلك الحال بالنسبة لـ " حلف شمال الاطلنطى" فهو غير قاصر على دول شمال الاطلنطى وإنما يضم دولاً اخرى مثل الولايات المتحدة الامريكية .

أما **الإقليمية الجغرافية** فهى تعنى التجاور الاقليمى فى رقعة جغرافية واحدة كتجاور مصر والسودان وهو ما تعبر عنه بوضوح منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية.

فى حين تتحدد **الإقليمية الحضارية** بحدود توافر روابط ذات طابع حضارى من شأنها أن تقوى اى رباط سياسى بين الدول وتعمق ذاتيته، فعلى سبيل المثال كان إنشاء جامعة الدول العربية نموذجا لتوافر مثل هذه الروابط (وحدة اللغة والثقافة والتاريخ والدين).

وأخيرا **الإقليمية المطلقة** ، وتعنى الاقليمية غير المتصفة بصفة عامة وتنطبق على كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو

العالم، حيث تقصر أهدافها ونطاق عضويتها على عدد معين من الدول يجمعها رباط خاص بصرف النظر عن طبيعة هذا الرباط جغرافيا كان أو سياسيا أو غيره.

وبالنظر الى الأنواع والمسميات الإقليمية السابقة ، يمكن وضع تعريف محدد لها هو " الهيئات الدائمة التى تضم فى منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور، والمصالح المشتركة، والتقارب الثقافى واللغوى والروحى، تتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ فيها من منازعات حلا سلميا وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية".

ثانيا : تعريف النظام الاقليمى:

رغم حداثة هذا المفهوم كمستوى للتحليل فى العلاقات الدولية إلا أنه يمكن إرجاع جذوره الى الفكر السياسى المتعلق بالشئون الدولية الى عقد الستينيات. فقد شكل مفهوم الإقليمية أحد الموضوعات الأساسية فى مجال التنظيم الدولى، وخاصة مع ما صاحبه من جدل ممتد حول ما يسمى بالعالمية فى مواجهة الإقليمية وأى المنهاجين ينبغى اتباعه لتنظيم المجتمع الدولى وحفظ السلم بين دوله، حيث انطلق أنصار العالمية الى التأكيد على أهمية إيجاد تنظيم عالمى يشمل كافة الدول ، بينما رأى أنصار الإقليمية ان الأفضل إيجاد تنظيمات إقليمية نظرا لسهولة إقامتها وكونها اكثر قدرة على الحركة والفاعلية بالمقارنة بالتنظيمات الدولية بالإضافة للتأكيد على أن الإقليمية ليست بديلا عن العالمية بل إنها خطوة لتحقيقها.

النقطة الثانية التى يثيرها هذا المفهوم ترتبط بموضوع التكامل الدولى والذى يعتبر التكامل الاقليمى أحد محاوره الأساسية ، وقد تناولت نظريات التكامل الاقليمى شروط العملية التكاملية والمتطلبات اللازمة لنجاحها، فى هذا الإطار يتم تناول عدة عوامل مثل وجود العدو الخارجى المشترك الذى يوحد البيئة الموضوعية للتكامل، ووجود الدولة القائد او الدولة النموذج التى تتصدى لقيادة العملية التكاملية، والإحساس بالتوزيع العادل للمكاسب وللأعباء، ووجود الثقافة السياسية المشتركة، ووجود نخب سياسية حاكمة ذات أهداف وسياسات متقاربة، ووجود المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية القادرة على تنشيط التبادلات والتفاعلات.

ولذلك يتميز اى نظام اقليمى بنمط معين من التفاعل (او العلاقات المتبادلة) بين أطرافه، ويحكم هذا النمط التفاعلى متغيران أساسيان أحدهما كمى والآخر كيفى. فبالنسبة **للمتغير الكمى** نجد انه يرتبط بمدى خضوع التفاعلات الحادثة فى الساحة الإقليمية لقواعد وقوانين منتظمة ومعروفة سلفا، فضلا عن درجة التزام الأطراف الإقليمية بهذه القوانين، أما **المتغير النوعى** فيتعلق بوصف طبيعة العلاقات السائدة بين هذه الأطراف، والتى يمكن التعرف عليها من خلال دراسة ثلاثة أبعاد أساسية، هى:

- تكافؤ العلاقات داخل النظام، فهناك أنظمة إقليمية تقوم على درجة كبيرة من المشاركة، اى حق كل طرف فى المبادرة باقتراح سياسات عامة للنظام كله وتملكه لفرصة عادلة فى مناقشة الاقتراح بجدية من قبل الأطراف الأخرى.
- حركة النظام التى ترتبط بدرجة ملاءمة الترتيبات الإقليمية لتحقيق تحسن مطرد فى مستوى إنجاز النظام ككل، الى جانب

ابراز قدرته على التأقلم مع الظروف والمستجدات بما يتوافق والإنجاز التنموى.

ـ تكاملية النظام وتعنى بقدرة النظام على تدعيم اتجاه طويل المدى نحو زيادة القواعد والقوانين السائدة فى النظام وفى مقابل تقليص صفة السيادة التى تتمتع بها أطرافه، ومن ثم بروز ميل نحو تكوين ولاءات اجتماعية سياسية لسلطة واحدة داخل الإقليم ككل على حساب الولاءات المركزة حول السلطة داخل الدولة والأطراف الأخرى المكونة لهذا النظام. والحقيقة ان نمط التفاعلات داخل اى نظام إقليمى يتطور من خلال التداخل بين عاملين أساسيين هما درجة التنسيق فى مواقف الأطراف تجاه القضايا الجوهرية للنظام، وهيكل القوة السائد فيه وتحولاته ، فالنظام الاقليمى يتطور تبعا لدرجة نضوج عملية الإجماع داخله.

وإزاء هذه الخلفية، تتعدد الاتجاهات فى تعريف مفهوم "النظام الاقليمى" ولكن يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية تنطلق كل منها من معيار محدد:

الاتجاه الأول يركز على اعتبارات التقارب الجغرافى ويجعل من هذه الاعتبارات أساسا للتمييز بين النظم الإقليمية.

اما الاتجاه الثانى فينطلق من أهمية توافر عناصر التماثل بين الدول التى تدخل فى نطاق إقليم ما من الناحية الثقافية او الاجتماعية او الاقتصادية.

فى حين ينتقد **الاتجاه الثالث** الاتجاهين السابقين على أساس أن الدول المتجاورة او المتشابهة لا يشترط بالضرورة ان تكون على علاقات وثيقة فيما بينها وأن العامل الحيوى فى اى نظام اقليمى هو مدى وجود تفاعلات سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية بين الدول وبعضها البعض.

واتساقا مع الاتجاهات الثلاثة السابقة، وتجنبا للدخول في مزيد من الاختلافات الفرعية حول تعريف النظام الاقليمي ومكوناته، فإنه يمكن القول ان هناك اتفاقا عاما على ـــ من العناصر الواجب توافرها في النظام الإقليمي هي:

- أن يرتبط بمنطقة جغرافية معينة، وذلك على أساس ان حجم التفاعلات بين الدول المتقاربة جغرافيا عادة ما يكون أكبر وأكثر كثافة بين الدول غير المتجاورة، فالدول التي تقع في قارات متباعدة عادة ما تكون التفاعلات بينها محدودة، ولايستثنى من ذلك سوى الدول الكبرى التي قد تتفاعل ، وبكثافة ، مع دول ومناطق بعيدة عنها لاعتبارات استراتيجية عسكرية واقتصادية.

- أن لا يقل عن ثلاث دول .

- أن لا يضم أيا من الدول العظمى بين الوحدات المكونة له ، على أساس ان وجود إحداها يربطه بالنظام الدولي مباشرة ، بمعنى انه يجب التفرقة بين ان تمارس الدول العظمى ضغوطا او نفوذا على النظام الاقليمي من خلال التفاعلات الاقتصادية او العسكرية مع دول النظام الاقليمي، وبين ان تكون عضوا فيه أو أحد مكوناته.

- ان وحدات النظام الاقليمي تدخل في شبكة معقدة من العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالنظام والتي تملك تسييرها ذاتيا وفقا لحركتها المنبثقة من هذه التفاعلات باستقلال عن النظام الدولي او نفوذ الدول الكبرى. ولا يعني ذلك بطبيعة الحال الحديث عن استقلال كامل للتفاعلات الإقليمية، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره وخاصة في ضوء ثورة الاتصالات والمواصلات المعاصرة واعتبارات الاستراتيجية الدولية. فالولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال تستطيع أن تؤثر

فى حجم وطبيعة التفاعلات فى نظام اقليمى ما من خلال صفقات التسليح او المعونة الاقتصادية او الدعم السياسى لبعض الدول او من خلال التدخل العسكرى المباشر او التهديد به، ولكن تظل النقطة المحورية هنا والتى يجب التأكيد عليها هى ان التفاعلات الإقليمية لا يجب ان تكون مجرد رد فعل وامتداد لسياسات الدول الكبرى او العظمى، بل يجب ان تستند الى ظروف الإقليم وطبيعة نظمه السياسية والاجتماعية ونوع العلاقات التى تربط بين أعضائه.

وفى هذا الإطار، يمكن وضع تعريف محدد للنظام الإقليمى بأنه يمثل **" مجموعة من الدول الموجودة فى منطقة جغرافية وتوجد بينها شبكة معقدة من التفاعلات السياسية والاقتصادية وغيرها"**.

ثالثا : تطور المنظمات الإقليمية :

جاءت نشأة المنظمات الإقليمية فى إطار محاولات تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، والبحث عن أشكال وتنظيمات دولية تستطيع ان تحد من مخاطر عدم الاستقرار. وقد أحاطت بهذه النشأة الكثير من المخاوف والشكوك فى قدرة هذه المنظمات على تحقيق هدفها الرئيسى، بحيث يمكن الحديث عن تيارين رئيسيين، **الأول** دعا الى بناء تنظيم دولى قائم على أساس عالمى وليس اقليمى، ويستند فى ذلك الى مخاطر إيجاد مجالس إقليمية تقوم على ميزان القوى الذى كان سائدا قبل قيام الحرب العالمية الثانية، الأمر الذى يهدد السلم والأمن الدوليين. **أما التيار الثانى** فقد تبنى فكرة الإقليمية.

ورغم نجاح أصحاب التيار الأول فى فرض آرائهم فى مؤتمر موسكو الذى عقد عام ١٩٤٣، إلا أن أصحاب التيار الاقليمى ما لبثوا ان حصلوا على الاعتراف بحق إقامة التنظيم الاقليمى فى خريف ١٩٤٤، وإن كان اعترافا مشروطا. وقد ظلت حالة التنافس سائدة بين هذين التيارين الى إن تم حسمها فى ميثاق الأمم المتحدة الى حد كبير، إذ تضمن تأكيدا على أهمية دور المنظمات الإقليمية فى حفظ الأمن وحل المنازعات بالوسائل السلمية. وإن كان من الملاحظ أن مجلس الأمن قد احتفظ لنفسه بحق النظر فى أى نزاع يهدد الأمن والسلم بغض النظر عن قيام المنظمة الإقليمية بالنظر فى هذا النزاع أم لا.

١ - مفهوم المنظمة الاقليمية:

هذا المفهوم من المفاهيم النظرية التى لا تتخذ معيارا واحدا فى تعريفها، كما سبقت الإشارة، وإن كان هناك اتفاق على ان المنظمة الإقليمية هى هيئة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية. وأصحاب هذا الاتجاه يعرفونها بأنها " هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية وتنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رباط جغرافى أو سياسى أو مذهبى أو حضارى كوسيلة من وسائل التعاون الاختيارى بينها فى مجال او مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة فى إطار مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

فى المقابل ، نجد هناك تعريف آخر يركز على موضوع السيادة للدول الأعضاء فى المنظمة الإقليمية من خلال تعريفه لها بأنها " كل شخص قانونى دولى يخلق عن طريق اتفاقية دولية

جماعية ، أطرافها دول تجمع بينها مقومات التضامن الاجتماعى او الجوار الجغرافى بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيه ، والتى لا تنتقص سيادتها بالرغم من انضمامها الى هذا التجمع التنسيقى الذى يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها من خلال اجهزة دائمة تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها ". ويحدد أصحاب هذا الاتجاه العناصر الواجب توافرها فى اى منظمة إقليمية فى التالى:

- ارتكاز المنظمة الإقليمية الى معاهدة جماعية ، أطرافها الدول.

- توافر مقومات التضامن الاجتماعى والجوار الجغرافى بين تلك الدول.

- تمتع المنظمة الإقليمية بصفة الاستمرارية.

- تمتع المنظمة الإقليمية بالشخصية القانونية الدولية .

والى جانب الاتجاهين السابقين تبرز اتجاهات أخرى تأخذ فى الحسبان أهمية توافق أهداف المنظمة الإقليمية مع أهداف الأمم المتحدة ، وأن يكون من بين أهدافها العمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين الى غير ذلك من العناصر التى تحدد الصفة الإقليمية للمنظمة، والتى تعكس بدورها نتيجة أساسية مفادها أن ظروف نشأة المنظمات الإقليمية لعبت دورا كبيرا فى تعدد الآراء المحددة لصفة الإقليمية، والشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة. وفى هذا الإطار يمكن الاستقرار على عدد من المعايير والاتجاهات التى طرحها معظم باحثى العلاقات الدولية وأصحاب التيار الاقليمى، نذكر منها:

الاتجاه الأول وهو الرئيسي او الغالب الذى يرى توافر شرطين لا غنى عنهما ، هما التجاور الجغرافى والانتماء الى منطقة واحدة. ولذا أطلق أصحاب هذا الاتجاه مسمى المنظمات شبه الإقليمية على تلك المنظمات التى يتوافر فيها الشرطان السابقان ولكنها تضم فى عضويتها أيضا دولاً أخرى من غير المنطقة الجغرافية.

الاتجاه الثانى ينطلق من معيار شروط العضوية ، بحيث يقصر صفة الإقليمية على تلك المنظمات التى لا تكون شروط العضوية فيها مفتوحة لكل الدول حتى وإن ضمت دولاً من مناطق مختلفة، مثل حركة عدم الانحياز.

الاتجاه الثالث يستند الى موقع الدول من المنطقة الجغرافية، ويفرق فى هذا السياق ما بين دول القلب والدول الهامشية - رغم الصعوبة التى ترتبط بهذا التقسيم - وخاصة فى تلك المناطق التى تفتقر للتعريف العلمى مثل الحديث عن منطقة الشرق الوسط ودخول بعض الدول او الخروج منها وفقا لأسباب سياسية او استراتيجية. وتتراجع هذه الصعوبات عندما نتحدث عن منطقة جغرافية تمتلك من الخصائص التاريخية والحضارية ما يجعلها تتميز عن غيرها من المناطق مثل الحديث عن المنطقة العربية.

وتثير الاتجاهات الثلاثة السابقة حالات من عدم الوضوح التى ترتبط بعملية تصنيف المنظمات مابين إقليمية وشبه إقليمية ودولية من جانب، وتعدد المعايير المحددة لصفة المنظمة وأهدافها من جانب ثان ، ومدى اتساع إطار الحركة الخاص بالمنظمة من جانب ثالث، الأمر الذى يقودنا الى النقطة التالية الخاصة بأوجه التمييز بين المنظمة الإقليمية والأخرى العالمية من جانب، وتصنيف المنظمات الإقليمية وفقا لدورها من جانب أخر.

٢ - الفرق بين المنظمة الاقليمية والمنظمة العالمية:

أول مظاهر التفرقة وأكثرها تحديدا للصفة الإقليمية عن العالمية يرتبط بنطاق العضوية. فالمنظمة العالمية هى التى يمكن ان تشترك فى عضويتها أية دولة من دول العالم بصرف النظر عن موقعها الجغرافى أو مذهبها السياسى أو الحضارى أو غيرها. أما المنظمات الإقليمية فهى التى تقتصر فيها العضوية على عدد من الدول بعينها بحيث لا يمكن اشتراك الدول الأخرى فى عضويتها.

أما ثانى مظاهر التفرقة فقد حددته المواثيق والمعاهدات الدولية، فعلى سبيل المثال نص ميثاق عصبة الأمم فى مادته الـ ٢١ على شرعية قيام الاتفاقات الإقليمية (وإن لم تحدد معنى هذا الاتفاق او عناصره) . كما نجد ان ميثاق الأمم المتحدة تناول العلاقة بينها وبين المنظمات الإقليمية فى المواد "٥٢،و٥٣و ٥٤ " فى الفصل الثامن، وذلك بالتأكيد على ضرورة توافق أهداف المنظمة الإقليمية مع مبادئ الأمم المتحدة ، وأن تستند العلاقة لعدد من الأحكام العامة أبرزها حرص الدول الأعضاء فى المنظمة الإقليمية على تسوية الصراعات بالطرق السلمية ، وأن يدعم مجلس الأمن هذه المنظمات على تسوية وحل المنازعات المحلية.

كذلك تضمنت المادة الـ ٥١ امكانية تأسيس منظمات اقليمية عسكرية ذات طابع دفاعى، كون هذه المنظمات تمثل إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلميا كما توضحها المادة ٣٣ من الميثاق.

٣ - تقسيم المنظمات الاقليمية :

يستند التقسيم الغالب للمنظمات الإقليمية الى طبيعة الدور الذى تقوم به المنظمة. فمن الضرورى الأخذ فى الاعتبار تعدد الأدوار والأهداف التى تقوم على أساسها المنظمة، بشكل يصعب معه فى بعض الأحيان تصنيفها نتيجة لتداخل الأدوار، ولكن يظل للهدف الرئيسى المعلن لقيام المنظمة اليد الطولى فى التصنيف، وهو ما يتضح فى التالى:

- **المنظمات السياسية العامة**، ويستند دورها الى تفعيل العمل الجماعى من خلال الإطار المؤسسى الاقليمى وتقديم الدعم للعمل المشترك فى المحيط الدولى، الى جانب حل النزاعات والخلافات بين أعضائها الذين ينتمون الى منطقة جغرافية حضارية واحدة مثل منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية. ومثل مجموعة دول جنوب شرق آسيا التى تتماثل فى التوجه السياسى، أو جامعة الدول العربية التى تستند الى ركيزة العامل القومى.

- **المنظمات ذات الاتجاه الأمني - العسكرى** ويتركز دورها على مبدأ الأمن الجماعى، حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائها كدول وكمجموعة، ويشترط فى هذه المنظمات تماثل الاتجاهات السياسية مثل منظمة حلف وارسو- سابقا- ومنظمة حلف شمال الأطلنطى.

- **المنظمات الوظيفية** وتهدف الى التركيز على أحد محاور التعاون مثل البعد الاقتصادي، ويشترط فى أعضائها ان تنتهج نفس السياسات الاقتصادية، مثل الجماعة الأوروبية فى مرحلة ما قبل الاتحاد.

٤ - المؤثرات على المنظمات الاقليمية :

تشتمل العوامل المحددة لدور المنظمة سواء كانت اقليمية او دولية على ثلاثة محددات هى:

أ - **البيئة الخارجية أو الدولية:** تلعب التفاعلات العالمية وطبيعة النظام الدولى دورا رئيسيا فى تحديد شكل وأداء المنظمات. فمع سيادة مناخ الحرب الباردة واشتداد حدة الاستقطاب الدولى بعد الحرب العالمية الثانية، كثرت الضغوط الواقعة على المنظمات الدولية والإقليمية على السواء، الأمر الذى يجعلها اقرب لأن تكون أداة فى الصراع او مجرد منتدى للمواجهات السياسية مما يحد من محتوى اى دور مستقل او مؤثر بعيدا عن لعبة الاستقطاب. فى المقابل نجد ان الصورة تختلف نسبيا فى حالة الانفراج الدولى حيث تزداد القدرة على الحركة بعيدا عن لعبة القوى التى تمارسها القوى العظمى ، مثل ذلك تنامى دور الجماعة الأوروبية على مستوى سياستها الخارجية فى الفترة ما بين ١٩٦٨ و١٩٧٢ وبلورة دورها السياسى. وما بين الصورتين نجد ان هناك نماذجا مثل حركة عدم الانحياز والمجموعة الأفروآسيوية انطلقت كمحاولة لتجاوز تأثيرات حدة الاستقطاب والرغبة فى عدم الارتباط بأي من القوتين العظميين أثناء النظام العالمى ثنائى القطبية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى).

ب - **البيئة الاقليمية:** تشكل درجة التناغم والتوافق على المصالح العامة والأهداف من جانب ، وتحجيم النزاعات والخلافات من جانب ثان، ومساحة الحركة التى تتوافر لقيام المنظمة بدور نشط سواء بين اعضائها او على المستوى الدولى

من جانب ثالث . وفى هذا الاطار تبرز عوامل مساعدة مثل تشابه النظم الاقتصادية والسياسية جنبا الى جنب مع الالتفاف حول قضايا جوهرية مثل قضية التحرر الوطنى فى الخمسينيات والستينيات وقضية مناهضة التمييز العنصرى وقدسية الحدود والصراع العربى الاسرائيلى، حيث برزت مثل هذه القضايا كعوامل دافعة لنشاط منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، على سبيل المثال، وكشروط لقبول العضوية بها.

ج - **درجة المؤسسية:** تتفاوت المنظمات الإقليمية فى تحديد إطار الحركة الخاصة بها وفقا لما توضحه المواثيق والمبادئ العامة التى اتفق عليها مؤسسو المنظمة، ولذا نجد مثلا ان الأمانة العامة فى منظمة الوحدة الافريقية يقتصر دورها على الدور التنظيمى الإداري، بينما يتجاوز دور مثل هذه الأمانة فى منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية الدور الادارى وهو ما ينطبق ايضا بدرجة اكبر فى حالة الاتحاد الاوروبى. ويمكن ارجاع هذا التفاوت الى الحرص على الاستقلالية من جانب الدول الاعضاء فى المنظمة ، وخاصة بالنسبة للدول التى نالت استقلالها فى فترة قريبة من دخولها منظمة اقليمية.

الفصل الثانى

نمـــاذج للمنظمـــات الإقليمية

يقدم هذا الفصل لمحة سريعة عن عدد من المنظمات الإقليمية المنتشرة فى مناطق العالم، مع التركيز على طبيعتها وأهدافها وعضويتها.

اولا - المنظمات الاقليمية الافريقية

على مستوى القارة الافريقية نجد أن أبرز هذه المنظمات اثنتين هما منظمة الوحدة الافريقية و"الكوميسا" وسوف نتناولهما بالتفصيل فى الفصل الثالث الخاص بـ "مصر والمنظمات الإقليمية" فى حين، نقصر تناولنا هنا على عدد من المنظمات الإقليمية الفرعية التى يبدو أن العامل الجغرافى كان محددا لتصنيفها. فنجد تكتلات لدول غرب القارة وأخرى لشرقها، بالاضافة الى تكتلات تشمل دول الوسط. وبطبيعة الحال ، هذا التقسيم تتداخل فيه العديد من العوامل الى جانب عامل التجاور الجغرافى (الذى يعد ابرز سمات المنظمات الاقليمية) مثل الميراث الاستعمارى ، وإن كان من الملاحظ ان غالبية هذه التكتلات يغلب عليها الطابع الاقتصادى نذكر منها:

١- المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا:

يضم هذا التجمع دول غرب أفريقيا الناطقة بالفرنسية، وهو يمثل نموذجا للمنظمات النوعية الهادفة لتعزيز التعاون المالي والاقتصادي، حيث عرف "بتجمع نطاق الفرنك". وقد تأسس في

فترة الاستعمار. وكان لفشله في إيجاد كيان واحد يضم الدول الأعضاء من خلال توحيد العملة، أثره الواضح فى إعادة النظر فيه من قبل الدول الأعضاء بعد حصول جميع دولها على الاستقلال فيما عرف "باتفاقية أبيدجان" عام ١٩٧٣. ويضم التجمع سبع دول هم: بوركينا فاسو، وكوت ديفوار، ومالى، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وقد انضمت بنين الى التجمع لاحقا في عام ١٩٨٤. والجدير بالذكر هنا ان هذه الدول أعضاء أيضا في تجمع "الايكواس" وكذلك "الاتحاد المالي لغرب أفريقيا". وتسعى دوله لتطوير سياساتها التعاونية فى مجالات التبادل التجارى والجمارك من خلال تطبيق اتفاقية المعاملة التفضيلية حيث يتم إعفاء المنتجات الصناعية من الضرائب والرسوم الجمركية، كما انها تهدف الى تطوير سياساتها التعاونية فى مجالات الزراعة والنقل والمواصلات.

ويستند هذا التجمع الى هيكل تنظيمي مكون من:

- مجلس الوزراء: وهو الهيئة التنفيذية الفعلية للمجموعة ويعقد اجتماعاته مرتين في العام.
- الأمانة العامة: وهي المسئولة عن تطبيق قرارات رؤساء الدول في مؤتمرهم وفي مجلس الوزراء وعن إدارة صندوق تطوير المجموعة. ويتولى الأمين العام منصبه لمدة ٤ سنوات. وتستند القاعدة التصويتية الى قاعدة الإجماع كشرط اساسي لاتخاذ القرارات.

٢- المجموعة الاقتصادية لدول افريقيا الغربية "الأيكواس":

تأسس هذا التجمع عام ١٩٧٥، وإن كانت محاولات إنشائه تعود إلى منتصف الستينات، عندما دعا الرئيس الغانى الراحل

نكروما لتكوينه ضمن فكرته الوحدوية القائمة على مشروع الولايات المتحدة الافريقية. وقد ظلت الفكرة حبيسة العديد من القيود الاقليمية والدولية الى ان أحياها رئيسا دولتي نيجيريا وتوجو عام ١٩٧٣ لتستمر المداولات نحو عامين الى أن تم توقيع الاتفاقية فى ٢٨ مايو ١٩٧٥ في مدينة لومى بتوجو. وقد استهدف تجمع "الايكواس " زيادة الاستثمارات وفتح الأسواق بين الدول الأعضاء، وهو يضم الـ ١٦ دولة الواقعة في إقليم غرب أفريقيا وهي: نيجيريا، ومالي، وموريتانيا، والسنغال، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وتشاد، وبروكينا فاسو، وساحل العاج، والنيجر، وبنين، وتوجو، وغانا، وليبريا، والجابون، والكاميرون.

وهو بذلك يعد احد أكبر التجمعات الإقليمية في القارة سواء من حيث عدد الوحدات السياسية أو عدد السكان (يقدر حجم سكان التجمع عام ١٩٩٥ بنحو ٢٢٧,٤ مليون نسمة أى ٣٠% من جملة سكان القارة). وقد تضمنت اتفاقية الايكواس أهمية إقامة سوق مشتركة بين الدول الأعضاء بدءا بتخفيض الرسوم الجمركية على السلع المنقولة. ولكن في اجتماع "داكار" عام ١٩٧٩ اتخذ التجمع خطوة اخرى نحو التعاون فيما بين أعضائه، حيث تم الاتفاق على حرية انتقال الأفراد بين الدول الأعضاء، وانتهاج سياسات تعزز سبل الدفاع المشترك، وتشجيع التكامل ورفع المستوى الاقتصادي للدول الأفريقية الفقيرة الأعضاء في التجمع من خلال إقامة مشروعات تنمية وتوفير الاعتمادات. وتتميز الدول الأعضاء في "الايكواس" بالتباين الشديد فيما بينها سواء فيما يتعلق باتساع المساحة الجغرافية او التنوع في الموارد الطبيعية والبشرية، فمن الملاحظ أن هناك دولا ذات مساحات ضخمة مثل نيجيريا ومالي والنيجير وموريتانيا ودولا أخرى

صغيرة المساحة مثل توجو وغينيا الاستوائية وبنين. وبالتالى فقد ترتب على اختلاف المساحة والموقع الجغرافي والمناخ تنوع كبير في الموارد الزراعية والسكانية.

وتستند المجموعة الى هيكل تنظيمى مكون من ثلاث مؤسسات رئيسية هى :

- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، وهو السلطة الأساسية العليا ويجتمع سنويا مرة واحدة ويتولى الإدارة والمراقبة.
- مجلس الوزراء ويتكون من ممثلين إثنين لكل دولة ويجتمع مرتين سنويا وهو هيئة استشارية للمراقبة .
- الأمانة التنفيذية، ومهمتها تنفيذ القرارات التى يتخذها رؤساء الدول الذين يعينون الأمين التنفيذى ولمدة أربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط، وينبثق عن الأمانة أربع لجان هى اللجنة التنفيذية واللجنة المالية واللجنة الفنية واللجنة الإعدادية التمهيدية.

والى جانب التجمعين السابقين يوجد عدد آخر من التجمعات الإقليمية الفرعية فى غرب القارة الافريقية مثل منظمة استغلال نهر جامبيا ومنظمة استثمار نهر السنغال، واتحاد نهر مانو الاقتصادى، ولجنة حوض بحيرة تشاد، واللجنة الدولية لمكافحة الجفاف فى منطقة الساحل، والمنظمة الأفريقية الملاجاشية المشتركة.

٣- الاتحاد الاقتصادي والجمركي لأفريقيا الوسطى:

تأسس عام ١٩٦٤ باتفاق وقع فى برازافيل. ويضم الاتحاد فى عضويته ست دول هى: الكاميرون، وأفريقيا الوسطى، و تشاد، والكونغو الديمقراطية ، والجابون وانضمت إليهم غينيا الاستوائية

عام ١٩٨٥. ويهدف الاتحاد إلى تحقيق تكامل اقتصادى وإزالة القيود المعرقلة للتجارة بين الدول الأعضاء.

ويعد هذا الاتحاد ثاني اغني تجمع اقتصادي في أفريقيا جنوب الصحراء، وإن كان من الملاحظ ان الكاميرون تعد الدولة الأكثر تصنيعا حيث تشكل الصناعة نحو ١٤% من الناتج القومي بها، في حين تعتمد كل من الكونغو الديمقراطية والجابون على صادرات البترول وإن كانت الدول الثلاث الأخرى أكثر دول الاتحاد ارتفاعا في مستوى المعيشة.

وعلى الجانب الآخر، فإن كلا من تشاد وغينيا الاستوائية وأفريقيا الوسطى تعد دولا زراعية أساسا ومن أكثر دول التجمع انخفاضا في مستوى المعيشة. ورغم الأهمية والمكاسب التى يمكن تحقيقها من اقامة سوق اقليمية مشتركة كما هو مخطط، إلا ان الخلافات على توزيع الايرادات الجمركية، وتحديد النشاطات الصناعية الى جانب اختلال توازن الاقتصاد بين مختلف بلدان المنطقة، قد حال دون تحقيق هذا الهدف.

٤- المجموعة الاقتصادية لدول البحيرات الكبرى:

تضم هذه المجموعة كلا من زائير ورواندا وبروندى، وهى الدول التي كانت ضمن المستعمرات البلجيكية. وقد شكل هذا الاتحاد في عام ١٩٧٦ بتشجيع من الأمم المتحدة التي كانت تهدف إلى توفير الاستقرار في كل من رواندا وبوروندي سياسيا.

ويهدف هذا التجمع إلى حرية التجارة بين الدول الأعضاء وحرية انتقال الأفراد وإقامة مشروعات اقتصادية مشتركة بتمويل من الأعضاء، بالإضافة إلى الدول المانحة الأجنبية.ويمكن

إرجاع سبب عدم نجاح هذه المنظمة فى تحقيق هدفها إلى التباين الشديد بين أعضائه، بالإضافة إلى انضمام كل من رواندا وبوروندى إلى اتحاد شرق أفريقيا والذي عن طريقه تحصل كل منهما على وارداتها وتقوم بنقل صادراتها.

ويستند الهيكل التنظيمى، للمنظمة التى يقع مقرها فى بوروندى ، الى جهاز أعلى يضم رؤساء الدول المشاركة ، فى حين يتولى الأعمال الإدارية والتنفيذية المجلس الوزارى للمنظمة وتنتقل رئاسة المجموعة بشكل دورى بين رؤساء الدول.

٥ ـ الجماعة التنموية للجنوب الافريقى "سادك":

هى منظمة إقليمية للتنمية والتعاون فى اقليم الجنوب الافريقى، تأسست عام ١٩٨٠ بهدف تجميع دول المواجهة العشر ضد النظام العنصرى فى دولة جنوب افريقيا. ولكن مع انتهاء هذا النظام العنصرى اتفقت الدول المؤسسة للمنظمة على إعادة تأسيسها بإقرار اتفاقية وإعلان جديدين عام ١٩٩٢، وقد انضمت لعضويتها دولة جنوب أفريقيا باعتبارها العضو الـ ١١ وكذلك انضمت دولة موريشيوس (العضو الـ ١٢) ثم انضمت بعد ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية سيشل ليكون عدد أعضائها أربعة عشر عضوا. وكان للتوسع فى قبول العضوية أثره الواضح فى تجاوز قاعدة الإقليمية للجنوب الافريقى ليشمل ثلاثة أقاليم هى الجنوب والشرق والوسط.

كذلك اتسعت أهداف هذه الجماعة للتعاون فى مجالات التعدين والثروات المعدنية والتعليم والتدريب وتدعيم الاستقرار والأمن فى منطقة البحيرات العظمى.

ثانيا - المنظمات الإقليمية الآسيوية

تتعدد أشكال المنظمات الإقليمية فى آسيا، ولكن سنركز تناولنا هنا على أربع منظمات إقليمية أبرزها رابطة جنوب شرق آسيا "آسيان".

١- رابطة جنوب شرقي آسيا (الآسيان):

ارتبطت نشأة رابطة الآسيان بمجموعة متغيرات إقليمية وعالمية شهدتها منطقة جنوب شرق آسيا في الستينات، كان أبرزها ظهور التكتلات الاقتصادية العملاقة وبداية ظهور دول جنوب شرق آسيا كقوة اقتصادية متنامية تسعى لإيجاد دور لها على الساحة العالمية ومنافسة التكتلات الاقتصادية الأخرى مثل الاتحاد الأوروبي.

وبالرغم من أن بداية الرابطة كانت اقتصادية بحتة إلا أن الجانب السياسي والأمني بدأ في الظهور بسبب التطورات السياسية التي عاصرتها هذه الدول مع بداية السبعينات مثل تنامي القوة العسكرية الفيتنامية بعد غزوها لكمبوديا ، إلى جانب ظهور قدر من التململ من الوجود العسكرى الأمريكي في تلك المنطقة الحساسة.

لذا جاءت أهداف ومبادئ الرابطة معبرة عن هذا الاندماج بين الجانب الاقتصادي والسياسي، فعلى مستوى الأهداف ركزت على أهمية التعاون الاقتصادي فيما بين دول الرابطة، أما على مستوى المبادئ فقد أبرزت أهمية انتشار السلام والاستقرار في

هذه المنطقة وحل المنازعات بالطرق السلمية وعدم استخدام القـوة العسكرية.

أ- نشأة الرابطة وتطورها:

جاءت البداية من خلال التوقيع على المعـاهدة الخاصــة بإنشـاء رابطة أمم جنوب شـرقي آسـيا (الآسـيان) فـي أغسطس ١٩٦٧ ، كتجمع اقتصادي لمواجهة التهديد الشيوعى فى جنوب شرقى آسـيا (والذى مثلته بصفة رئيسية فيتنام فى ذلك الوقت). وضمت الدول المؤسسـة فـى ذلـك الوقـت كـل مـن اندونيسـيا وماليزيـا والفلبيـن وسنغافورة وتايلاند وانضمت اليهم سلطنة برونـاي (عـام ١٩٨٤) وفيتنـــام (عــــام ١٩٩٥) ولاوس وميانمــــار (عـــام ١٩٩٧) وكمبوديـا(١٩٩٩). وقـد ظلـت الآسـيان منظمـة إقليميــة محـدودة الفعالية إلى أن أخذت طريقها الجدي نحو تحقيق مزيد من الفاعلّية على المستويين الاقليمى والدولى ، وهو ما تحقق فى اجتماع بـالى بإندونيسـيا عـام ١٩٧٦ بحضـور رؤسـاء دول وحكومـات الـدول الخمس المؤسسـة ، وفـي الاجتمـاع الثـاني فـي كوالامبـور عـام ١٩٧٧ حيـث شـكل هـذان الاجتماعـان نقطــة تحـول فـي تـاريخ الرابطة. فقد فرضت القضايا السياسية والأمنية نفسها على هذيـن الاجتماعين ، خاصــة بعـد الهزيمـة الأمريكيـة فـي فيتنـام وظـهور الشكوك في جدوى الاعتماد الأمني على الولايات المتحدة. كما أن الخطر الفيتنامي بدأ في الظهور بعد الغزو الفيتنـامي لكمبوديـا فـي ديسمبر ١٩٧٨. وكذلك برزت ضرورة الاعتماد علـى الـذات فـي مواجهة هذا الخطر.

مـن هنـا أخـــذت دول الرابطـــة علـــى عاتقــها مسـألة تجـاوز ومواجهة ما بينها من تناقضات والاتفاق على عدة مبـادئ أساسـية تشكل التوجهات العامة للسياسة الخارجية لدول الرابطة. وفى هـذا

الإطار تمت إدانة الغزو الفيتنامي لكمبوديا ومواجهته بعيدا عن سيطرة الدول الكبرى، فتم إيقاف كافة الخطط الرامية إلى التعاون مع فيتنام وربط استئنافها بانسحاب القوات الفيتنامية من كمبوديا أولا.

ومن الملاحظ أنه على مدار الثمانينات تبنت الرابطة دبلوماسية متماسكة إزاء القضية الكمبودية استندت إلى المطالبة بحضور مختلف أطراف الصراع أية مفاوضات للتسوية. وفى هذا السياق قامت الرابطة بتقديم مشروع للسلام في اجتماعها السنوى في بانكوك عام ١٩٨٨ والذي نص على وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الفيتنامية على ثلاث مراحل مع نزع سلاح الفصائل على مرحلتين وتشكيل حكومة انتقالية وإجراء انتخابات عامة. كما تم طرح عدة مبادرات للتعاون العسكرى بين دول الرابطة، وذلك بعد أن أعربت سنغافورة عن رغبتها في إدخال القضايا العسكرية على جدول أعمال الرابطة بعد قيام القوات الفيتنامية باختراق أراضى تايلاند عدة مرات في أوائل الثمانينات.

ومع بداية التسعينيات اتجهت الرابطة إلى إنشاء شبكة هائلة من المؤسسات فضلا عن تدعيم العلاقات الاقتصادية والثقافية على النحو الذي جعلها أكبر أقاليم العالم الثالث ازدهارا. ففي ٢٨ يناير ١٩٩٢ تم التوقيع على إعلان سنغافورة لإنشاء منطقة التجارة الحرة لدول الآسيان بهدف الوصول بالتعريفة الجمركية إلى صفر فى المائة. وحددت أهدافها بحيث تشمل تحرير التجارة في منطقة الآسيان وصولا إلى إسقاط الحواجز الجمركية وجذب الاستثمارات الأجنبية وتكييف الرابطة مع الأوضاع الاقتصادية والدولية. وقد كان الموعد المحدد للانتهاء من هذه الخطوات هو عام ٢٠٠٣، إلا أنه في اجتماع وزراء اقتصاد الدول الأعضاء

في ٢٨ إبريل ١٩٩٥ تم الاتفاق علـى الإسراع بتخفيض الرسوم الجمركية بهدف إنشاء منطقة التجارة الحرة قبل عام ٢٠٠٣، وهو ماتحقق في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٠ بتوقيع اتفاقية الجات. وبموجب هذه الاتفاقية ستعمل الرابطة على إزالة جميع الرسوم الجمركية على السلع التقنية وتطوير اتصالات الإنترنت السريعة للغاية، وفي زيادة التجارة الإلكترونية للدول الأعضاء.

وإلى جانب النقلة الاقتصادية شهد التعاون السياسي والأمنى تطورا كبيرا فى (٢٧ يوليو ٢٠٠٠) عندما عقدت الرابطة أكبر منتدى أمنى في قارة آسيا في تايلاند وتم مناقشة عدة قضايا منها: صناعة الصواريخ وانتشار الأسلحة النووية والصراعات في المحيط الهندي. كما تمت مناقشة قضايا الصراع في المنطقة مثل الموقف في فيجي والاشتباكات العرقية في جزيرتي اتشيه وفالوكو بإندونيسيا، واتفقت الرابطة على ضرورة توسيع نطاق نظرتها للمخاوف الأمنية. وقد شاركت في هذا المنتدى، بالإضافة إلى دول الرابطة، دول أخرى لها اهتمامات أمنية مثل استراليا وكندا والصين والهند وكوريا الجنوبية.

ب ـ مبادئ الرابطة وعضويتها:

قامت رابطة "الآسيان" على أربعة مبادئ هي:

(١) حل المنازعات حلا سلميا وعدم اللجوء إلى استخدام القوة بين دول الرابطة.

(٢) احترام استقلال كل دولة عضو وعدم التدخل في الشئون الداخلية لأية دولة.

(٣) توفير الأمن الإقليمي للرابطة والذي يقوم على أساس ضرورة التعاون العسكري لحماية أية دولة تتعرض لتهديد خارجي.

(٤) عدم الاستعانة بقوات عسكرية خارجية في حالة حدوث صراعات في المنطقة .

وقد تعددت أشكال العضوية في رابطة الآسيان بما يتفق ومصالح وطموحات دول الرابطة. فبجانب العضوية الكاملة والتي وصلت حتى الآن إلى عشر دول أعضاء، ظهرت أشكال جديدة للعضوية في الآسيان تتمثل في أعضاء بصفة مراقب وحضور دولى سواء من جانب الدول او ممثلين عن منظمات إقليمية ودولية للمشورة وللشراكة من جانب، وللحوار الكامل أو الحوار القطاعي من جانب آخر. وفى هذا الاطار، اقامت رابطة الآسيان منتدى الآسيان الإقليمي كمنتدى متعدد الأطراف للحوار والتشاور بهدف تطوير الدبلوماسية الوقائية وبناء الثقة في منطقة آسيا الباسيفيك .

ج ـ أهداف الرابطة :

(١) الإسراع بوتيرة النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية في المنطقة من خلال الجهود المشتركة وعلى أساس المساواة من أجل تنمية وتقوية الرابطة لصالح الرفاهية والسلام في جنوب شرقي آسيا.ولقد وضعت المنظمة إستراتيجية اقتصادية لتمكينها من تحقيق التنمية الاقتصادية تستند الى:

ـ تحقيق مبدأ التخصص في الصناعة حتى تقضى على عملية التنافس بين الدول الأعضاء وفقا لإمكانات وقدرات كل دولة، فنجد أنه خصص للفلبين مشروع لانتاج الورق واستبدل فيما بعد بتصنيع النحاس، ولإندونيسيا مشروع لانتاج اليوريا، ولسنغافورة

مشروع لإنتاج ماكينات الديزل واستبدل بمشروع لانتاج مصل الالتهاب الكبدي (B)، وتايلاند مشروع لإنتاج الصودا.

- اتفاقية الأفضلية التجارية: وبدأ تطبيق هذه الاتفاقية على ٧١ منتجا عام ١٩٧٧ وأضيف إليها ٥٠ منتجا آخر فى العام التالي ثم أعفيت الصادرات التي تبلغ قيمتها ١٠ ملايين دولار من الرسوم الجمركية.

- التكامل الصناعي: بالإضافة إلى المشروعات التخصصية التي حددت لدول الرابطة تم وضع خطة للتكامل الصناعي لتشمل عددا من المشروعات أهمها مشروعات صناعة السيارات ومعدات الاتصال والسماد.

- اشتراك القطاع الخاص حيث شكلت غرف تجارية. وقد تركزت بالأساس في صناعة السيارات التي غزت الأسواق العالمية.

(٢) تدعيم السلام والاستقرار في إقليم جنوب شرقي آسيا من خلال مبدأ الاحترام الكامل لحكم القانون في العلاقات بين دول الإقليم والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) تشجيع الأنشطة التعاونية والمساعدات المتبادلة في القضايا الخاصة بالمصالح المشتركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والعلمية والإدارية.

(٤) تبادل المساعدات في مجالات التدريب والبحوث التعليمية والمهنية والفنية والإدارية.

(٥) تحقيق مشاركة أكثر فعالية في الاستخدام الأمثل للمواد الزراعية والمنتجات الصناعية وتوسيع نطاق التجارة البينية ودراسة مشكلات التجارة الدولية للسلع وتحسين سبل النقل ورفع مستوى المعيشة.

(٦) تشجيع الدراسات الخاصة بإقليم جنوب شرقي آسيا.
(٧) الحفاظ على درجة عالية من التعاون الإيجابي مع المنظمات الدولية والإقليمية القائمة.

د ـ الهيكل التنظيمي للرابطة:

تتعدد أجهزة الرابطة وتتنوع أشكالها بما يتواكب وأهدافها المعلنة ، وهو ما يمكن ملاحظته فى التالي:

(١) مؤتمرات القمة وهي السلطة العليا لرابطة الآسيان، وتضم رؤساء الدول والحكومات في الدول الأعضاء، وتعقد كل ثلاث سنوات .

(٢) المؤتمرات الوزارية، حيث تضم وزراء الشئون الخارجية وتجتمع شهريا، كما يجتمع وزراء الاقتصاد والمالية كلما اقتضت الحاجة.

(٣) اللجنة الدائمة وتجتمع بشكل دائم كل شهرين وتتكون من وزير الشئون الخارجية للدول المضيفة وسفراء الدول الأعضاء.

(٤) الأمانة العامة وأنشئت في قمة جاكرتا عام ١٩٧٦ ويختار أمينها العام بشكل دوري من الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي كل ثلاث سنوات.

(٥) اللجان: وهناك خمس لجان وهي لجنة الغذاء والزراعة والغابات ولجنة التمويل والبنوك ولجنة الصناعة ولجنة الطاقة ولجنة النقل.

وكان لتطور الأهداف والحاجة لمواكبة المتغيرات أثر واضح فى تطوير الإطار التنظيمي العام، فتم إنشاء أمانة عامة دائمة من أجل إقامة قنوات للتشاور وتنسيق المواقف بشكل مستمر.

وهكذا يتضح أن رابطة الآسيان اعتمدت على المدخل الاقتصادي كأساس لبناء التعاون الإقليمي وخلق المصالح

المشتركة بين الدول الأعضاء على النحو الذي يدفع تجاه المزيد من التعاون في المجالات الأخرى الاجتماعية والثقافية وأخيرا السياسة الأمنية.

٢ـ منظمة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي:

استندت المنظمة التى تأسست (فى ٨ ديسمبر ١٩٨٥) الى فكرة تعظيم فرص التعاون المشترك بين دولها كسبيل لرفع معدلات النمو الاقتصادى وتحقيق التقدم الاجتماعى. وقد ضمت فى عضويتها سبع دول هى: بنجلاديش وبوتان والهند وباكستان والمالديف ونيبال وسريلانكا.

وترجع فكرة تأسيسها الى الرئيس البنغالي السابق ضياء الرحمن والذي ظل يدعو لتكوينها منذ عام ١٩٧٧. ومن الملاحظ ان المنظمة لم تحقق أهدافها الاقتصادية نظرا لوجود العديد من العوائق يأتى فى مقدمتها الطبيعة الصراعية التى تطغى على علاقات بعض دولها وفى مقدمتها الهند وباكستان والتباين الواضح فى الموارد والإمكانيات.

٣ـ منظمة التعاون الاقتصادي:

قامت هذه المنظمة (فى ٢٧ يناير ١٩٨٥) بين ايران وتركيا وباكستان على أنقاض منظمة التعاون الإقليمي للتنمية التي كانت قد أنشئت عام ١٩٦٤. وتهدف هذه المنظمة الى تطوير التعاون بين الدول الثلاث في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ووضع سياسات من شأنها تطوير التبادل التجاري وإطلاق حرية التجارة بين هذه الدول وتخفيض الرسوم الجمركية.

وتستند المنظمة الى هيكل تنظيمي يتكون من :

- مؤتمرات القمة: تضم رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء وتعقد كلما دعت الحاجة الى ذلك.
- المجلس الوزاري: يتكون من مساعدى وزراء الخارجية وهو يجتمع سنويا.
- اللجان الوظيفية.
- الأمانة العامة.
- مجلس التخطيط.

والى جانب هذه الهياكل أضيفت أجهزه نوعية متخصصة مثل الاتحاد البريدي عام ١٩٨٨، والغرفة التجارية عام ١٩٩٩.

٤ـ منظمة تعاون بحر قزوين:

قامت هذه المنظمة على أساس الدعوة التى وجهتها إيران الى الدول المطلة على بحر قزوين في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٢، وهى الدعوة التى هدفت إلى استثمار واستغلال الموارد الموجودة فى هذه الدول من خلال شكل تعاونى ، بالإضافة للحفاظ على سلامة واستقرار البحر.

وقد استندت المنظمة الى هيكل تنظيمي مكون من :

- مؤتمر القمة ويضم رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء ويعقد كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.
- الاجتماع الوزاري ويعقد بصورة دورية.
- اللجان الوظيفية وتتولى إحداها الإعداد لإتفاق عام حول استغلال موارد البحر.

ثالثا- المنظمات الإقليمية الأوروبية

قامت المنظمات الإقليمية بأوروبا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية كوسيلة لجمع الشمل وتجاوز رواسب الحروب. وقد عرفت أوروبا نوعين من التنظيمات، ففى الجزء الشرقى من القارة والذى عرف بأوروبا الشرقية أو الاشتراكية كانت هناك تنظيمات سياسية واقتصادية وأيضا عسكرية، وفى الجزء الغربى من القارة وجدت منظمات اخرى. ومع تفكك الاتحاد السوفيتى انهارت بالتبعية التنظيمات التى جمعت الجزء الشرقى من القارة الأوروبية. أما الجزء الغربى فما تزال هذه المنظمات قائمة بل أنها تسعى الى استيعاب دول أوروبا الشرقية داخلها. ومن اهم هذه المنظمات الاتحاد الأوروبي الذى كان نتاجا للعديد من مراحل التعاون المشترك بين دول أوروبا الغربية والذى جمع بين جوانبه العديد من الهياكل والتنظيمات الإقليمية الدولية.

ولذلك سنركز على الاتحاد الأوروبى مع الإشارة الى المحاولات السابقة عليه. فهذا الاتحاد لم يزل فى تطور مستمر لا يتوقف.

وقد خطا اجتماع رؤساء دوله وحكوماته الـ ١٥ "في نيس في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠" خطوة أخرى اتجاه توسيع قاعدة الاتحاد وزيادة عدد أعضائه. فقد وافقت الدول الأعضاء على استراتيجية لضم ١٢ دولة أوروبية أخرى إلى الاتحاد خلال العقد القادم. كما تقرر إحداث تغيير طفيف في مقاعد مجلس الوزراء الأوروبي كما سيرد ذكره.

ويعد هذا التطور حلقة أخرى اكثر تقدما فى سلسلة محاولات أوروبية لإقامة تكتلات اقتصادية إقليمية بين الدول الأوروبية

ابتداء من سنة ١٩٥٠ وحتى إنشاء الاتحاد الأوروبي بمقتضى معاهدة ماستريخت في عام ١٩٩٣.

فقد بدأت هذه المحاولات بما يسمى اتحاد البينلوكس ثم اتفاقية بروكسل فالمجلس الأوروبي ثم المنظمة الأوروبية للتجارة الحرة واتحاد أوروبا الغربية. ثم دخلت هذه المحاولات الأوروبية مرحلة اخرى من مراحل التكامل فيما بينها، من خلال اندماج التجمعات الأوروبية الثلاثة: **أولها** الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، **وثانيها** الجماعة الاقتصادية الأوروبية، **وثالثها** الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. فقد تم توحيد أجهزة هذه الجماعات الثلاث اعتبارا من يوليو ١٩٦٧، واستمر هذا الاتجاه التكاملي بين هذه الدول حتى وصلت إلى فكرة إقامة الجماعة الأوروبية بمقتضى اتفاقية روما عام ١٩٥٧. كما تطورت في الجماعة الأوروبية بعض الأجهزة التنظيمية والتنفيذية التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها والتي استمرت في صيغة الاتحاد الأوروبي مثل مجلس الوزراء والبرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية والمفوضية الأوروبية.

١ـ نشأة الاتحاد الاوروبي:

تأسس الاتحاد الأوروبي، كما سبقت الإشارة، بمقتضى معاهدة ماستريخت التي جاءت بتعديل جوهري على معاهدة روما، حيث نصت على بدء مرحلة جديدة يتم فيها إقامة اتحاد أوثق بين الشعوب الأوروبية. ولذا وافق زعماء المجموعة الأوروبية في ماستريخت على معاهدة الاتحاد السياسي والنقدي لتحويل الجماعة إلى اتحاد أوروبي. وتدعو معاهدة ماستريخت الى: (أ) صياغة سياسية خارجية مشتركة. (ب) إقامة اتحاد فيدرالي.

(ج) التحرير الكامل لحركة السلع والخدمات وإقامة الوحدة النقدية الكاملة على عدة مراحل تنتهي بإقامة بنك مركزي أوروبي.(د) التقدم الاقتصادي والاندماج المتواصل عن طريق إقامة منطقة تزول فيها الحدود وتعمل على تقوية الاندماج الاقتصادي والاجتماعي من خلال إقامة اتحاد اقتصادي ونقدي ذي عملة واحدة. (هـ) تأكيد هوية الاتحاد على الساحة الدولية من خلال تطبيق سياسة خارجية واقعية مشتركة تتضمن التوصل إلى سياسة دفاعية مشتركة.

وقد تضمنت معاهدة ماستريخت إعادة النظر في معاهدة روما، وكان أهم هذه التعديلات في الجانب النقدي، حيث تحددت ثلاث مراحل للانتقال إلى الاتحاد النقدي أولها إزالة القيود على تدفقات رؤوس المال بين الدول الأعضاء وإجراء تنسيق أكبر بين السياسات المالية والنقدية للدول. أما المرحلة الثانية فبدأت في أول يناير ١٩٩٤ ويجري فيها التأكد من إزالة كل العقبات أمام تدفق رؤوس الأموال وتحقيق مؤشرات التقارب، في حين تتضمن المرحلة الثالثة عملية تحديد أسعار الصرف بشكل غير قابل للتعدد وإقامة اتحاد نقدي بعملة مشتركة.

٢-الهيكل التنظيمى للاتحاد الاوروبى:

أ- مجلس الوزراء:

يتكون من وزراء حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا لنوع الاجتماع المزمع عقده. فإذا كان موضوع الاجتماع يتعلق بالشئون الخارجية يجتمع وزراء الخارجية، وكذلك يجتمع وزراء المالية على سبيل المثال إذا كان موضوع الاجتماع متعلقا بالشئون المالية والنقدية. ويعمل المجلس على التنسيق بين الخطط

الاقتصادية العامة للدول الأعضاء مع اتخاذ القرارات الضرورية للعمل بالمعاهدات والاتفاقيات المؤسسة للاتحاد. وتنعقد اجتماعات المجلس بناء على طلب الرئيس ويكون ذلك بمبادرة منه أو بطلب من اى عضو من الأعضاء. أما قاعدة التصويت فتتم وفقا للأغلبية ويتم استخدامها في عدد من المجالات المحددة وأهمها الميزانية والسياسة الزراعية. والجدير بالذكر هنا ان أصوات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي قبل قمة نيس، كانت كالتالى:

- بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا ١٠ أصوات لكل منها.
- أسبانيا ٨ أصوات.
- بلجيكا، اليونان، هولندا، البرتغال ٥ أصوات لكل منها.
- الدانمارك، ايرلندا ٣ أصوات لكل منهما.
- النرويج، فنلندا ٣ أصوات لكل منهما.
- لوكسمبورج صوتان.
- السويد، النمسا ٤ أصوات لكل منهما.

ولقد جاءت قمة نيس بفرنسا لتشهد العديد من التغيرات سواء في عدد المقاعد أو في نمط اتخاذ القرارات.

فبالنسبة لنمط اتخاذ القرارات فقد صار مشروطا بثلاث قواعد هي الإجماع في بعض الحالات، وغالبية ١٤ دولة في حالات ثانية، وغالبية دول تمثل ١٢ %من مجموع سكان أوروبا في حالة ثالثة. وذلك فى محاولة تتجنب الشكاوى العديدة من استخدام حق الفيتو وأثره في تعطيل بعض المشاريع الأوربية، خاصة من قبل دول صغيرة نسبيا مثل لوكسمبورج والتي تعارض بعض هذه المشاريع التي تتناقض مع مصالحها الخاصة. وعلى الرغم من ذلك فقد شهدت المداولات في قمة نيس قيام الدول الأعضاء بالاحتفاظ بالمجالات التي لا ترضى المساس بها،

حيث أصرت ألمانيا على استثناء الهجرة واللجوء السياسي من التداول، إلى جانب الصحة والعدالة، بينما أصرت بريطانيا على استثناء الدفاع والتجانس الضريبي ، وأصرت أسبانيا على المساعدات الإقليمية .

كما شهدت القمة ظهور مطالبة ألمانيا بضرورة زيادة مقاعدها فى المجلس الوزارى بما يتناسب مع حجم سكانها البالغ ٩٠ مليونا وألا تظل مساوية لفرنسا التى تضم ٥٩ مليون نسمة فقط. وقد دب الخلاف بين فرنسا وألمانيا بسبب هذا المطلب الألماني. وانتهى الأمر بحصول ألمانيا على مقاعد متساوية مع فرنسا ولكن حصلت ألمانيا على بند ينص على إمكانية تعطيل قرارات المجلس من خلال تجمع أصوات دول يعادل سكانها نسبة ٦٢% من عدد سكان أعضاء الاتحاد. وفيما يلى تقسيم مقاعد المجلس الوزاري:

- بريطانيا، فرنسا، المانيا، ايطاليا، ٢٩ صوتا لكل منها.
- أسبانيا، ٢٧ صوتا.
- اليونان، البرتغال، بلجيكا، ١٢ صوتا لكل منها.
- هولندا، ١١ صوتا.
- فلندا، الدانمارك، ايرلندا، ٧ أصوات لكل منها.
- لوكسمبورج، صوتان.
- السويد والنمسا ١٠ أصوات لكل منهما.

والجدير بالذكر هنا أن جدول أعمال مجلس الوزراء ينقسم إلى قسمين أولهما يتضمن المسائل التي سبق وتناولتها لجنة الممثلين الدائمين، أما القسم الثاني فيشتمل على مقترحات المفوضية والتي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها.

ب ـ المفوضية الأوروبية:

مقرها بروكسل وتعتبر بمثابة حكومة الاتحاد الأوروبي، وكانت تتكون من ٢٠ عضوا من بينهم الرئيس، إلا أن قمة نيس ادخلت تعديلا على عدد أعضائها بأن يكون أقل من ٢٧ عضوا على أن يتخذ قرار في هذا الشأن في المستقبل على الرغم من أن الأوروبيين كانوا يتطلعون إلى خفض حجم المفوضين الأوروبيين إلى أقل من ٢٠ عضوا لتسهيل عملها ولتخفيف وزنها البيروقراطي.

وتقوم المفوضية بأداء العديد من الوظائف يمكن إجمالها في أربع وظائف هي:

(١) رسم السياسات بمعنى القيام بطرح مبادرات وخطط سياسية مع المؤسسات المعنية في الاتحاد وبخاصة مجلس الوزراء.

(٢) الوساطة بين المصالح العمومية المتصارعة من خلال الحكومة القومية ومجلس الوزراء.

(٣) مراقبة تنفيذ أحكام المعاهدات والتأكد من التزام الحكومات بقوانين الاتحاد واتباع قراراته. ومن حق المفوضية أن تنقل حالات المخالفة سواء من جانب الحكومات أو الشركات إلى ساحة محكمة العدل الأوروبية.

(٤) تنفيذ سياسات الاتحاد وخاصة في مجال السياسات الزراعية وتقرير ميزانية الاتحاد.

ويتم انتخاب الرئيس من جانب رؤساء الدول والحكومات لمدة خمس سنوات، أما الأعضاء فيتم انتخابهم من قبل البرلمان الأوروبي.

ج ـ البرلمان الأوروبي:

مقره مدينة ستراسبورج الفرنسية وكان يتكون من ٦٢٨ عضوا توزع حسب ثقل الدولة العضو، فنجد ان المانيا لها ٩٩ مقعدا،تليها كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا لكل منها ٨٧ مقعدا ، وأسبانيا ٦٤ مقعدا، وهولندا ٣١ مقعدا، والبرتغال وبلجيكا واليونان لكل منهم ٢٥ مقعدا، الدانمارك ١٦ مقعدا، وأيرلندا ١٥ مقعدا ، ولوكسبمورج ٦ مقاعد. ولكن فى تعديل قمة نيس تم إقرار زيادة عدد أعضاء البرلمان ليصل إلى ٧٢٨ عضوا ومع ذلك حافظت ألمانيا على عدد مقاعدها بواقع ٩٩ مقعدا، بينما انخفض عدد أعضاء فرنسا إلى ٧٢ عضوا ومعها الدول الكبرى الأعضاء أمثال بريطانيا وإيطاليا وأسبانيا والتي انخفض عدد ممثليها لإتاحة المجال أمام تمثيل الدول المرشحة للعضوية والانتماء للاتحاد في العام ٢٠٠٤.

وللبرلمان عدة وظائف يمكن إجمالها فى التالى:

(١) الوظيفة التشريعية، حيث يجري عرض الموضوعات على البرلمان مرتين وذلك للتعامل مع ما قد يدخله البرلمان من تعديلات. ففي الأحوال التي يصدر فيها مجلس الوزراء قراراته بالأغلبية يعاد العرض على البرلمان مرة أخرى للنظر فيه.

(٢) تقرير الموازنة من حيث ان للبرلمان سلطة تعديل الإنفاق خاصة الإنفاق الزراعي ورفض مشروع الميزانية بأغلبية ثلثي الأصوات. وفي الحالات التي تتطلب موافقة كل من مجلس الوزراء والبرلمان يصدر البرلمان رأيا جديدا يتخذ بعده المجلس قرارا محددا.

(٣) للبرلمان الحق في مطالبة المفوضية بتقديم مقترحات حول أي موضوع . كما انه يدفع كلا من مجلس الوزراء والمفوضية إلى تطوير أو تعديل سياستها الفاعلة أو وضع سياسة جديدة إذا اقتضى الأمر.

(٤) الرقابة، حيث يتحتم قيام المفوضية بتقديم بيانات إلى البرلمان عن أعمالها ويناقش البرلمان التقرير السنوى للمفوضية كما أنه له سلطة توجيه أسئلة لها تقوم بالرد عليها شفاهة أو كتابة. كما يقوم البرلمان بتعيين محقق له صلاحيات تلقى الشكاوى من مواطنى الاتحاد.

د ـ محكمة العدل الأوروبية :

تختص بالشئون الدستورية لدول الاتحاد وخاصة تلك المتعلقة بالإشراف على تطبيق المعاهدات الأوروبية وتتكون من ١١ قاضيا، يعاونهم أربعة من المحامين العموميين، تعينهم حكوماتهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتنتخب المحكمة رئيسها من بين القضاة لمدة ثلاث سنوات. وأعطت معاهدة ماستريخت للمحكمة سلطة فرض عقوبات على الدول الأعضاء إذا خالفت قراراتها.

هـ ـ البنك المركزي الاتحادي:

يعتبر أحدث أجهزة الاتحاد، وقد حددت معاهدة ماستريخت اختصاصاته بالإشراف على تقويم العملة الأوروبية (اليورو) ويتكون مجلس إدارته من ستة أعضاء دائمين بالإضافة إلى ١١ من محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء المنضمة إلى نظام العملة الموحدة ويصدر قراراته بالأغلبية، مع المساواة في أصوات كل الأعضاء.

٣ـ المحاولات السابقة على الاتحاد الاوروبى :

الهيكل السابق ينطوى تحت مظلة الاتحاد الاوروبى، وهو ،كما سبقت الإشارة، يعد مرحلة اكثر تطورا مما سبقه من محاولات التكامل الأوروبي والتي بدأت مبكرا منذ منتصف القرن الماضي، ويمكن إبراز هذه المحاولات، باعتبارها أشكالا لتنظيمات إقليمية فى التالى:

أ. منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي:

تاسست بناء على مشروع المعونة المالية الإمريكية الذي اقترحه وزير خارجية الولايات المتحدة مارشال سنة ١٩٤٧. وفى هذا الإطار عقد مؤتمر في باريس حضرته ١٧ دولة أوروبية غربية، وتم على أساسه إصدار قانون المعونة الأمريكية لأوروبا، والذي تقرر تنفيذه على أربع سنوات (١٩٤٨ – ١٩٥١) بحيث تبلغ قيمة المساعدات ١٣٤٠٠ مليون دولار.

وقد تم إنشاء المنظمة في أبريل عام ١٩٤٨ لتكون الإطار الذي تستفيد منه أوروبا من المساعدات الأمريكية لإعادة تعميرها وكانت قراراتها تتخذ بالإجماع. وعمدت دول المنظمة إلى القضاء تدريجيا على القيود الكمية بالنسبة لعدد من السلع كما خفضت الرسوم الجمركية أيضا وكانت تهدف إلى الوصول في المستقبل إلى وحدة اقتصادية أوروبية.

ب ـ اتحاد البنيلوكس:

قام بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج فى أول يناير ١٩٤٨ من خلال تكوين اتحاد جمركي، فألغيت الحدود والرسوم

الجمركية بين الدول الثلاث كما طبقت على واردات الدول الأخرى تعريفة جمركية موحدة. وفي يوليو ١٩٥٠ ألغيت القيود النقدية بين هولندا والاتحاد الاقتصادي لبلجيكا ولوكسمبورج بالنسبة للمعاملات الجارية وفي عام ١٩٥٤ ألغيت القيود المفروضة على انتقال رؤوس الأموال بين دول الاتحاد. وفي عام ١٩٥٦ اتفق على إنشاء سوق مشتركة للعمل وفى ١٩٥٨ عقدت معاهدة للوحدة الاقتصادية بين هذه الأطراف.

ج ـ اتفاقية بروكسل:

وقعت في ١٧ مارس ١٩٤٨ بين حكومات بريطانيا وبلجيكا وفرنسا وهولندا ولوكسمبورج ونصت على التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والدفاع الجماعي وعلى إنشاء مجلس استشاري لوزراء الخارجية.

د ـ اتحاد أوروبا الغربية:

قام هذا الاتحاد بعد إقدام كل من فرنسا وبريطانيا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورج في ١٧ مارس ١٩٤٨ على توقيع اتفاقية "بروكسل" بهدف إنشاء تحالف عسكري بين هذه الدول يكون من أغراضه التنسيق بين أعضائه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأطلق عليه الاتحاد الغربي.

وكان هذا الاتحاد موجها عند نشأته ضد ألمانيا الغربية إلا انه على أثر توتر العلاقات مع الاتحاد السوفيتي والكتلة الغربية في أعقاب أزمة حصار برلين والحرب الكورية رأت الدول الخمس المتحالفة ضرورة تعديل هدفه ونظام عضويته. فتم توقيع اتفاقيات باريس في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤ والتي قررت فتح العضوية لإيطاليا

وألمانيا الغربية ليصبح اسمه اتحاد أوروبا الغربية وتقرر أن تكون لندن مقره على أن تكون باريس مقرا لبعض الإدارات ومدة سريانه خمسين عاما.

ومع هذه الخطوة المتطورة تطورت أهداف الاتحاد أيضا لتشمل التالى:

- الدفاع عن المبادئ الديموقراطية والحريات الفردية.

- التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.

- تنمية العلاقات الثقافية بين الأعضاء وإبرام اتفاقيات الضمان الاجتماعي.

- الالتزام بتقديم العون والمساعدة العسكرية وغير العسكرية إذا وقع اعتداء على أي طرف.

- أن يكون اتخاذ هذه التدابير بصفة مؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن واتخاذه الإجراءات الضرورية لحفظ السلم.

- يضع الحلف قيودا على التسليح بالنسبة لألمانيا الغربية وذلك خشية عودتها إلى العدوان.

٥ - المجلس الأوروبي:

تم التوقيع على قانون إنشاء المجلس الأوروبي في مايو ١٩٤٩ وضم عشر دول هى: بلجيكا والدانمارك وفرنسا وأيرلندا وإيطاليا ولوكسمبورج وهولندا والنرويج والسويد وبريطانيا، وانضمت بعد ذلك كل من تركيا واليونان وأيسلندا وألمانيا الاتحادية والنمسا وقبرص وسويسرا ومالطة في الفترة من

١٩٥٥ حتى ١٩٦٣ ليصبح عدد أعضائه ١٨ عضوا. واستهدف المجلس تحقيق الاتحاد بين الدول الاوروبية الغربية واتخاذ كافة الوسائل لدعم التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والسياسية.

و ـ اتحاد المدفوعات الأوروبي:

أنشئ هذا الاتحاد عام ١٩٥٠ لتسوية حقوق وديون الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي على أساس متعدد الأطراف بدلا من إجراءات التسوية الثنائية. وفي عام ١٩٥٨ أعلنت معظم دول المنظمة حرية تحويل عملاتها إلى ذهب أو دولارات بالنسبة لأرصدة غير المقيمين، إثر ذلك حل الاتفاق النقدي الأوروبي محل اتحاد المدفوعات الأوروبي، وهو يقوم بإجراء التسوية بين دائنيه ومديونية الدول الأعضاء على أساس ان يتم بالكامل بالذهب أو بالدولارات ولا يصرح بمنح تسهيلات ائتمانية إلا بالنسبة للدول التي تعاني من عجز في الميزان وذلك بشروط خاصة أهمها العمل على تحرير التجارة الخارجية وإلغاء القيود المفروضة على تجارة الدول الأعضاء.

ز ـ الجماعة الأوروبية للفحم والصلب:

شكلت هذه الجماعة نواة لقيام الاتحاد الاقتصادي بين دول أوروبا. ففي ١٩٥١/٤/١٨ أعلنت فرنسا والمانيا وايطاليا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورج موافقتها على اتفاقية إقامة منظمة للفحم والصلب. وقد أصبحت الاتفاقية نافذة في ١٩٥٢/٧/٢٥ وقامت على أساس دعم خطوات التعاون فيما بينها، بحيث يتم إلغاء الرسوم على الصادرات والواردات من جانب ، وعدم التمييز بين المنتجين أو المشترين من جانب ثان، وتحديد التعريفة الجمركية

في نطاق الحد بين الأدنى والأعلى اللذين تحددهما الجماعة من جانب ثالث.

وقد استندت الجماعة الى هيكل تنظيمي على النحو التالى:

(١) السلطة العليا: وتتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات بشرط ألا يكون هناك اكثر من عضوين من جنسية واحدة. وتقوم الدول باختيار ثمانية أعضاء، أما العضو التاسع فيقوم هؤلاء الأعضاء باختياره بأنفسهم، وللسلطة رئيس ونائبي رئيس. وهى تعتبر الإدارة التنفيذية للجماعة، نظرا لما تتمتع به من سلطة إصدار قرارات ملزمة وتسرى في أقاليم الدول الأعضاء. كما تستطيع إصدار توصيات إلى الحكومات والمؤسسات تكون ملزمة من حيث أهدافها دون وسائل تحقيقها، كذلك تملك إصدار آراء إلى مجلس الوزراء أو إلى الدول الأعضاء.

(٢) مجلس الوزراء: وتمثل فيه كل دولة عضو بوزير تقوم حكومته بتعيينه ويكون مسؤولا أمامها ويتولى كل وزير التنسيق بين السلطة العليا وحكومته ويملك المجلس أن يصدر بالأغلبية قرارات ملزمة أو توجيهات أو آراء.

(٣) الجمعية الاستشارية: وتتكون من ممثلين تعينهم البرلمانات الوطنية وتتولى وضع السياسات العامة للجماعة ومراقبة نشاطها وفحص التقارير السنوية وتكون السلطة العليا مسؤولة أمامها وهى تملك طرح الثقة بأعضاء السلطة وتجتمع في دورة عادية مرة كل سنة (الثلاثاء الثانى من شهر مايو).

(٤) محكمة العدل الأوروبية: وتختص بنظر دعاوى الإلغاء أو التعويض المرفوعة من الدول الأعضاء أو المؤسسات التابعة

لها ضد قرارات الفروع الثلاثة السابقة وتكون أحكامها واجبة التنفيذ بواسطة السلطات الوطنية في الدول الأعضاء.

ح- الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية):

في أول يونيو ١٩٥٥ دعا هنري سباك وزير خارجية بلجيكا الى إبرام اتفاقية لإنشاء سوق أوروبية مشتركة. وتم توقيع الاتفاقية المنشئة للسوق في ٢٥ مارس ١٩٥٧ بين كل من فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورج. وتهدف السوق إلى تحقيق حرية مرور الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال بالإضافة إلى حرية مرور الخدمات.

وشملت العضوية في السوق الأوروبية المشتركة عضوية كاملة ضمت عشر دول عام ١٩٨٢، هي إلى جانب الدول الست المذكورة، بريطانيا، ايرلندا، الدانمارك، اليونان. ويجوز لكل دولة أوروبية ان تطلب العضوية ويكون قبولها بالإجماع ،أما العضوية المنتسبة فهى للدول غير الأوروبية.

أما الهيكل التنظيمي فقد تكون من أربعة أجهزة هي مجلس الوزراء والجمعية العامة واللجنة ومحكمة العدل الأوروبية.وقد تم تناولها فى الجزء الخاص بالاتحاد الاوروربى.

ط- الجماعة الأوروبية للطاقة النووية:

تأسست اتفاقية روما عام ١٩٥٧ وهى الاتفاقية التى تم بموجبها إنشاء السوق الأوروبية المشتركة. وترجع ظروف إنشائها إلى إحساس الدول الست (فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورج) بأهمية الطاقة في زيادة الاندماج وتتطابق أحكام اتفاقية الجماعة ،لاسيما المتعلقة بالعضوية مع أحكام اتفاقية السوق المشتركة وتهدف إلى:

١ ـ تشجيع البحوث المتعلقة بالطاقة الذرية وتبادل المعلومات الخاصة بها.
٢ – تنفيذ المشروعات المشتركة الخاصة بالاستخدام السلمى الذري.
٣ – الاشتراك في استخراج الخامات والوقود.
٤ – وضع قواعد ونظم لمنع انتشار الأسلحة الذرية.
وقد استندت الجماعة الى هيكل تنظيمى على النحو التالي:
١ – **مجلس الوزراء**، ويتكون من مندوب عن كل دولة وتصدر قراراته بالإجماع باستثناء بعض المسائل التي يكتفي فيها بالأغلبية.
٢ – **الجمعية العامة**، وطبقا لاتفاقية روما فإن للسوق الأوروبية وجماعة الطاقة الذرية جمعية واحدة كما سبقت الاشارة.
٣ – **اللجنة**، وتشكل من خمسة أعضاء من جنسيات مختلفة يتم اختيارهم من بين اشهر الخبراء في مجال الطاقة الذرية ويشبه نظام عمل هذه اللجنة نظام عمل لجنة السوق الأوروبية ويتبعها مكتب علمى وفني ذات طابع استشاري.
٤ – **محكمة العدل الأوروبية** وهي طبقا لاتفاقية روما محكمة عدل واحدة للسوق الاوروبية المشتركة وجماعة الطاقة الذرية، وقد تم تناولها .

ى ـ المنظمة الأوروبية للتجارة الحرة:

تعود فكرتها الى دعوة بريطانيا عام ١٩٥٨ إلى إنشاء منطقة تجارة حرة بعد أن رفضت الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة) أن تضم اليها دولا أخرى، الأمر

الذى اشعر البريطانيين بأنهم أساءوا التقديم بانسحابهم من مفاوضات تكوين الجماعة الاقتصادية، ولذا جاء اقتراح إنشاء منطقة للتجارة الحرة كرد على تكوين الجماعة الاقتصادية. وفي ١٤ يناير ١٩٦٠ تم التوقيع في استوكهولم على اتفاقية إنشاء منظمة أوروبية للتجارة الحرة وتضم النمسا والدانمارك والنرويج والبرتغال والسويد وسويسرا وبريطانيا.

وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من ٣ مايو ١٩٦٠. وقد استوحت الاتفاقية في كثير من أحكامها قواعد معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة ومقرها جنيف.

وقد استهدفت خلق نظام جمركي يتبادل الأعضاء بمقتضاه إعفاء وارداتهم من الرسوم الجمركية والرسوم الداخلية. وتحقيقا لهذا الهدف وضعت الاتفاقية توقيتا زمنيا لعدة مراحل يتم خلالها تخفيف الحواجز الجمركية تدريجيا وينتهى في أول يناير ١٩٧٠ بالإلغاء التام للرسوم الجمركية فيما بين الدول الأعضاء بالنسبة لمنتجاتها الأصلية. كما استهدفت المنظمة أيضا تسهيل التبادل التجاري بين الدول الأعضاء وذلك برفع القيود تدريجيا عن الاستيراد والتصدير فيما بينها، وإن كانت الاتفاقية لم تتضمن تنظيمات مخصصة بالنسبة لهذا الغرض.

وقد استندت المنظمة الى هيكل تنظيمى على النحو التالى:

- مجلس المنظمة: ويتكون من ممثلى كل الدول الأعضاء. وهو المسؤول عن تنفيذ الاتفاقية وعن دراسة توثيق حدود التبادل التجاري بين الدول الأعضاء أو بينها وبين غيرها من الدول والاتحادات. ويتولى الفصل في المنازعات التي تنشأ من دول المنظمة بشأن تنفيذ الاتفاقية ويصدر المجلس لذلك الغرض

توصيات وقرارات ملزمة، ويشترط إجماع أعضائه لإصدار هذه التوصيات والقرارات باستثناء بعض المسائل الإدارية التي يتم التصويت عليها بالأغلبية.

- لجان الفحص: وهي لجان معاونة للمجلس وتتولى بحث الموضوعات التي يحيلها إليها مثل لجنة التنمية الاقتصادية، ولجنة الخبراء.

- الأمانة العامة: وهي الهيئة الإدارية للمنظمة وتنقسم إلى عدة إدارات متخصصة.

والجدير بالذكر أن المنظمة الأوروبية للتجارة الحرة، لم تحقق على عكس السوق الأوروبية نجاحا يذكر سوى في مجال رفع الحواجز الجمركية على السلع المصنعة، وهو ما كان يعطى بريطانيا ميزه نسبية عن باقى الأعضاء، فضلا عن تزايد رغبة بريطانيا فى الانضمام للجماعة الاقتصادية.

وهكذا تعددت المنظمات الإقليمية المنظمة للتعاون الأوروبى، حتى ظهرت الجماعة الاقتصادية الاوروبية - بشكل متدرج - كإطار عام لهذا التعاون ولتخطو به خطوة اكثر تقدما نحو التكامل من خلال الاتحاد الاوروبى. والجدير بالذكر هنا، أنه اعتبارا من اول يوليو ١٩٦٧ تم توحيد أجهزة الجماعات الأوروبية الثلاث **(الجماعة الاوروبية للفحم والصلب، السوق الاوروبية المشتركة، الجماعة الاوروبية للطاقة الذرية)**، وذلك في محاولة للاقتراب من الوحدة الأوروبية. فتم دمج جميع الأجهزة المتناظرة في الجماعات الثلاث في لجنة واحدة وتوحيد مجالات الوزراء الثلاث في مجلس واحد. وذلك استنادا الى الاتفاقية الموقعة في ١٨ أبريل ١٩٦٥.

رابعا : المنظمات الإقليمية الأمريكية

كان التجاور الجغرافي سببا في تعميق روابط التضامن بين دول القارة الأمريكية حيث بدأت هذه الدول بإبرام اتفاقية للدفاع المشترك ثم انتقلت الى مرحلة تبادل المنافع الاقتصادية ودعم علاقات التعاون بين دول أمريكا اللاتينية. إلا أن هذه المحاولات لم ترق إلى درجة التكامل بين هذه الدول الأمريكية حتى تأسست منظمة الدول الأمريكية التي جاءت معبرة عن رغبة هذه الدول في تعميق التعاون والترابط بينها كدول لقارة واحدة.

١ـ منظمة الدول الأمريكية :

من الملاحظ ان قيام المنظمة ارتبط باتجاه عام من جانب دولها بالتركيز على القضايا ذات الأبعاد السياسية، مثل الاستقلال والسيادة. وهو ما تؤكده أهداف المنظمة التي ركزت على احترام استقلال الدول الأعضاء وتحريم العدوان في العلاقات بينها.

فكانت البداية في مؤتمر المكسيك الذي عقد عام ١٩٤٥، للتباحث حول مشاكل الحرب والسلام. ومع دوران عجلة المفاوضات فيما بين الدول الامريكية توالت الاتفاقات مابين "ميثاق ريو دي جانيرو" الموقع في عام ١٩٤٧، و"ميثاق بوجوتا" الموقع في ٣٠ أبريل ١٩٤٨ والذي أدى إلى انشاء المنظمة. وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ١٣ ديسمبر ١٩٥١، وتضم المنظمة حتى الآن ٣٥ دولة أمريكية هي: الأرجنتين، وجويانا، وجزر البهاما، وبربادوس، وبيليز، وبوليفيا، وانتيجوا وبرنسيب، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا (وقد طردت من المنظمة)، وجمهورية

الدومينكان، و دمينيكيا، والاكوادور، والسلفادور، وجرينادا، وجواتيمالا، وهاييتى، وهندوراس، وجامايكا، والمكسيك، ونيكاراجوا، وبنما، وباراجواي، وبيرو، وسان كريستوفر، وسانت لوشيان، وسانت فينست ، وسورينام ، وترينداد وتوباجو، والولايات المتحدة الامريكية، وأوروجواي، وفنزويلا.

أهداف المنظمة:

أكد ميثاق بوجوتا على ان منظمة الدول الأمريكية هى منظمة دولية إقليمية تعمل انطلاقا من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تضمن الميثاق الأهداف التالية:

- احترام استقلال وسيادة وشخصية الدول الأعضاء وتعهد كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية.
- مراعاة مبدأ حسن النية واعتباره الأساس في العلاقات الدولية.
- إدانة حروب العدوان وفض المنازعات بالطرق السلمية.
- اعتبار أي اعتداء على دولة عضو اعتداء على الدول الاعضاء بالمنظمة.
- الاعتراف بأن السلام الدائم مرتبط بالعدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي.
- رخاء الدول الأمريكية يرتبط بالتعاون الاقتصادي فيما بينها.
- احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تميز بسبب الأصل أو الجنس.
- الوحدة المعنوية للقارة الأمريكية تقوم على احترام القيم الثقافية لدولها وتطلب تعاونها لتحقيق الأغراض السامية للدول.

وقد استندت المنظمة الى هيكل تنظيمى مكون من ثلاثة أجهزة هى:

أ ـ **المؤتمر العام**: هو الجهاز المنوط به وضع السياسة العامة للمنظمة وتحديد نشاطها، كما أنه يهتم بتدعيم سبل التعاون بين الدول الأعضاء. ولذا تمثل فيه فى كل الدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد. وكان المؤتمر يجتمع مرة كل خمس سنوات في دورة انعقاد عادية فى البداية مع جواز دعوته إلى دورة استثنائية بموافقة ثلثي الأعضاء. ولكن طبقا للتعديل الذي تقرر عام ١٩٦٧ والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٦٩ تقرر ان يجتمع المؤتمر في دورة انعقاد عادية مرة كل عام.

ب ـ **مجلس وزراء الخارجية**: يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ويجتمع للنظر في المسائل العاجلة وخاصة فى حالة وقوع اى اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء، وتتبعه لجنة استشارية لشؤون الدفاع وتقوم بتنظيم الجهود المشتركة للدفاع ورد العدوان.

ج ـ **الأمانة العامة**: تمثل الجهاز الإداري للمنظمة ويرأسها أمين عام ويعاونه أمين عام مساعد يتم تعيينهما لمدة خمس سنوات من قبل المؤتمر.

٢ – منظمة دول أمريكا اللاتينية:

أنشئت هذه المنظمة في أغسطس عام ١٩٨٠ لتحل محل التجمع الأمريكي للتجارة الحرة الذي كان قد تأسس في فبراير ١٩٦٠. وتتكون هذه المنظمة من ١١ دولة هي الأرجنتين وبوليفيا وشيلي وكوبا وكولومبيا والإكوادور والمكسيك وباراجواي وبيرو وأوروجواي وفنزويلا. وهى تستند الى هيكل تنظيمي مكون من:

- **مجلس الوزراء:** يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء وهو المسؤول عن تبنى سياسات الجماعة ويعقد بدعوة من لجنة التمثيل.
- **المؤتمر العام:** يتكون من رؤساء ورؤساء حكومات الدول الأعضاء ووظيفته هي تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء ويعقد بدعوة من لجنة التمثيل.
- **لجنة التمثيل:** وهي المسئول عن تطبيق المعاهدة وتمثل كل دولة في المنظمة بعضو فيها، كما أنها تشكل منتدى للمفاوضات التي تجري بين هذه الدول.
- **الأمانة العامة:** وتكون هى المسئولة عن الشؤون الإدارية.

٣ـ السوق الأمريكية الشمالية (نافتا):

في يناير ١٩٩٤ قامت هذه المنظمة كتجمع اقتصادى اقليمى لدول شمال القارة الامريكية وقد عرفت باسم نافتا (N.A.F.T.A). وتضم المنظمة كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في سوق واحدة كبيرة (٣٦٠ مليون نسمة) وهى تتبع تبادلا تجاريا حرا بين أعضائها، وقيودا نسبية على الصادرات الأجنبية لها.

كما يهدف هذا التكتل إلى زيادة حجم التجارة البينية (من والى الدول الأعضاء) على حساب الاستيراد من الخارج. ويبدو حجم ثقل هذا التجمع إذا ما اخذنا فى الاعتبار ان الولايات المتحدة وكندا عضوان كبيران في مجموعة الدول السبع الكبرى والدول الصناعية المتقدمة. كذلك تم قبول شيلي مؤخرا في عضوية النافتا ويتوقع ان يتم ضم مجموعة من دول أمريكا الجنوبية.

وتعتمد سياسة النافتا في تحرير التجارة المتبادلة على إعفاء حوالي ٩٠٠٠ سلعة من التعريفة الجمركية بشكل متدرج عبر

تقسيمها إلى فئات الفئة " ا " من هذه السلع تتمتع بتحرير فوري والفئة " ب " تتمتع بتحرير بعد خمس سنوات والفئة "ج " تتمتع بتحرير بعد ١٥ سنة. هذا مع السماح بحرية تداول السلع بين الدول الأعضاء طالما كانت نسبة المكون المحلي فيما بينها يتراوح بين ٥٠%، ٦٠%.

٤ – السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية :

أنشئت هذه المنظمة فى مارس ١٩٩١ وتتكون من أربع دول هي الأرجنتين والبرازيل وباراجواي وأوروجواي. وتهدف الى تحقيق التعاون والتبادل التجاري وإنشاء تعريفة جمركية مشتركة وتبنى سياسة اقتصادية واحدة. ويستند هذا التجمع الاقتصادي الى هيكل تنظيمى مكون من:

- مجموعة السوق المشتركة وهي السلطة التنفيذية في المنظمة وتقوم بتطبيق المعايير المؤسسة لعملية التكامل.
- مجلس السوق المشتركة وهو المسؤول عن تنظيم السوق وتحقيق التكامل.
- السكرتارية وهي المسئولة عن الشؤون الإدارية.

٥ - السوق المشتركة لدول امريكا الوسطى :

تمثل هذه المنظمة تجمعا اقليميا يضم خمس دول امريكية هي السلفادور وجواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراجوا والهوندوراس. وبالرغم من ان فكرة إقامة هذه السوق كانت قد طرحت منذ عام ١٩٥١ إلا أن المراحل العملية لتحقيقها لم تتم الا بعد التوقيع على اتفاقية حرية التبادل في عام ١٩٥٨ في الهوندوراس، والتي أدت إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر بالنسبة لبعض السلع، أما الولادة

الحقيقية للسوق فلم تتم إلا في شهر ديسمبر عام ١٩٦٠ في نيكاراجوا.

وتهدف هذه المنظمة الى اطلاق حرية التجارة السلعية التي مصدرها أمريكا الوسطى، كما تهدف الى إنشاء حدود جمركية مشتركة تجاه المنتجات الواردة من بقية العالم. وتستند الى هيكل تنظيمى من جهازين هما:

- **لجنة التعاون:** وهي الهيئة التنفيذية للسوق والتي تمارس عملها منذ عام ١٩٥٢. وتنقسم إلى عدة لجان فرعية. يقوم بتنفيذ مقرراتها مجلسان هما المجلس الاقتصادى والتنفيذى.

- **الأجهزة المالية:** وأهمها مصرف التكامل الاقتصادي الذي تأسس ١٩٦٠، وصندوق التكامل الإقليمي الاقتصادي.

الفصل الثالث

مصر والمنظمات الإقليمية

قامت مصر بدور بارز فى تاسيس جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية. وما زالت تقوم بدور قيادى فى انشطتهما والجهود المبذولة لتطوير وتدعيم أداء كل منهما. كما حرصت مصر على الانضمام الى السوق المشتركة لدول شرق وجنوب افريقيا المعروفة بإسم منظمة "الكوميسا" والتى استضافت القاهرة المؤتمر الاقتصادي الأول لها فى فبراير ٢٠٠٠.

أولاً- جامعة الدول العربية

تأسست الجامعة فى ظروف فرضت عليها أن تحمل فى جنباتها مؤثرات ثلاثة هى: الفكر القومى ، وواقع الدولة الوطنية ذات السيادة، والمؤثرات الدولية، وهو ما انعكس على أداء الجامعة على مدى أكثر من نصف قرن.

١- نشأة الجامعة وأهدافها:

بعد صدور إعلان الحكومة البريطانية في ٢٤ فبراير ١٩٤٣ "بأنها تنظر بعين العطف إلى كل حركة تنشأ بين العرب بغرض دعم وحدتهم السياسية والاقتصادية والثقافية" برزت بعض المحاولات الساعية لعقد مؤتمر عربي تحضره الدول العربية للتشاور في موضوع إقامة نوع من الاتحاد أو الجامعة فيما بينها. وبالفعل قامت الحكومة المصرية بالدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية

للمؤتمر العربي العام واجتمعت هذه اللجنة بالإسكندرية فى الفترة من ٢٠ سبتمبر إلى ٧ أكتوبر عام ١٩٤٤ واشتركت في هذه اللجنة ست دول مستقلة فى ذلك الوقت هي مصر وسوريا ولبنان والعراق وشرق الأردن والمملكة العربية السعودية وأرسلت اليمن مندوبا عنها للاستماع فقط ، وكان من ثمار هذه اللجنة أنها وضعت المبادئ العامة التي تقوم عليها الجامعة المراد إنشاؤها.

وفى ٢٢ مارس ١٩٤٥ انعقد المؤتمر العربي العام في حضور كل من سوريا ولبنان وشرق الأردن والعراق والسعودية ومصر واليمن حيث تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية. ومن الملاحظ ان متطلبات الواقع العربى قد أبرزت العديد من الاحتياجات التى لم يتضمنها ميثاق الجامعة او تلك التى اكتفى بالإشارة اليها . ولذا فقد استدعت الحاجة ضرورة توقيع العديد من الاتفاقيات بين الدول العربية وخاصة فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادى والاجتماعى والعسكرى. ومن ابرز وأهم هذه الاتفاقيات معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى التى تم إقرارها عام ١٩٥١ ، وإن كان من الملاحظ ان معظم الاتفاقيات لم تدخل طور التنفيذ الحقيقى.

وقامت الجامعة على اساس العمل على تحقيق عدة أهداف أساسية هي:

أ ـ المحافظة على استقلال الدول الأعضاء :

يمثل هذا الهدف أحد أبرز الأهداف التي لقيت قبولا لدى الدول الموقعة على الميثاق، حيث أنه لا يتضمن فقط التأكيد على عدم المساس باستقلال الدول من جانب الدول الأعضاء، بل إنه يستدعى أيضا الالتزام بالمحافظة على هذا الاستقلال. وقد برز

هذا المبدأ فى عدة مواضع منها: ديباجة الميثاق التي قررت أن الميثاق يهدف إلى عدة أمور منها " احترام استقلال كل الدول" ونص المادة ٢ التي تقرر أن الغرض من الجامعة تحقيق عدة اهداف منها صيانة استقلال الدول وسيادتها.

ب- حفظ السلم والأمن :

تضمنت المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق النص على هذا المبدأ.فقد اقررت المادة ٥ عدم جواز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وفى حالة ما إذا نشب بين دول الجامعة أو بعضها خلاف لا يتعلق بالاستقلال أو بالسيادة ولجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفض النزاع فإن قرار مجلس الجامعة في هذه الحالة يكون نافذا أي ملزما لهذه الدولة ، ولا يجوز اشتراك الدول المتنازعة في مداولات المجلس وقراراته بخصوص هذا النزاع ، وإذا كان هناك خلاف بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإنه يحق للمجلس أن يتوسط لحل هذا الخلاف متبعا في ذلك الطرق الدبلوماسية الخاصة بالتوفيق. ومن المعروف ان قرارات المجلس بالنسبة للتوسط وبالنسبة للتحكيم تصدر بأغلبية الآراء .

ج- التعاون السياسي :

تنص المادة ٢ من الميثاق فى فقرتها الأولى على اهمية هذا الهدف، حيث تقرر أن الغرض من قيام الجامعة هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون فيما بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها. والواقع أن جوهر نشاط الجامعة يقوم على تحقيق التعاون السياسي بين دولها.

د. التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

تشير الفقرة الثانية من المادة ٢٥ الى ان من "أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشئون الاقتصادية والمالية، وشئون المواصلات والبرق والبريد، وشئون الثقافة، وشئون الجنسية والجوازات والتأشيرات، والشئون الاجتماعية والشئون الصحية.

هـ. النظر في مصالح الوطن العربي :

يمثل هذا الهدف العام محاولة من جانب الدول المؤسسة لتوفير مناخ يدعو للاطمئنان للدول الأعضاء ، من خلال التأكيد على مراعاة مصالح الدول الأعضاء جميعا ومراعاة التباينات القائمة. فقد تضمنت المادة ٢ هذا الهدف بالنص على " ان الغرض من الجامعة العربية توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها " والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ولصالحها.

وبالنظر للأهداف السابقة، تكون جامعة الدول العربية منظمة إقليمية ذات طابع قومي ، خاصة وأن العروبة شرط للعضوية بها، ولكنها ليست فوق الدول لأن ميثاقها أكد على السيادة الوطنية.

٢. مبادئ جامعة الدول العربية :

يتضمن ميثاق الجامعة خمسة مبادئ أساسية تقوم عليها يمكن إيجازها على النحو التالي:

أ. عدم التدخل في الشئون الداخلية :

جوهر هذا المبدأ يستند الى انه لا يجوز لدولة من دول الجامعة أن تتدخل لتغيير نظام الحكم القائم في إحدى الدول

الأعضاء، وأن التعهد بالاحترام يقتضى تحريم إتيان أى فعل من شانه الإخلال بهذا الاحترام حتى ولو لم يصل اثر الفعل إلى التاثير فى نظام الحكم . كذلك يستوى أن يكون الفعل مباشر أو غير مباشر طالما كان من شأنه الإخلال بهذا التعهد، وهو ماتوضحه المادة رقم ٨ من الميثاق.

ب. سيادة الدول الأعضاء:

ينطلق هذا المبدأ من كون الجامعة العربية منظمة تقوم على أساس التعاون الاختياري بين الدول الأعضاء، وبالتالى فإنه لا يجوز المساس بسيادة الدول بأي شكل من الأشكال. ولذا أقر ميثاق الجامعة فى مادته ٧ عدم جواز إلزام دولة بقرار أو قرارات لم توافق عليها.

ج . المساواة بين الدول الأعضاء:

يستند هذا المبدأ الى النصوص المختلفة التي تضمنها الميثاق، ويستند الى ديباجة الميثاق.

د. حل المنازعات بالطرق السلمية:

يمثل هذا المبدأ أحد المبادئ العامة التي تتضمنها مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية حيث يتعين عدم اللجوء للقوة فى حل المنازعات التي تثور بين الأعضاء. والجدير بالذكر ان ميثاق الجامعة نص على إن إجراءات حل الصراعات هى الوساطة والتحكيم فقط، وان كان من الملاحظ انه لا يوجد أي إلزام بعرض النزاعات العربية على الجامعة أولا، رغم أهميته بالنسبة لأى منظمة حيث يعطيها أولوية التعامل مع النزاعات الإقليمية بين أعضائها.

٣ـ أحكام العضوية:

تشمل أحكام العضوية بجامعة الدول العربية والضوابط الخاصة باكتساب العضوية وتلك الخاصة بفقدها كما تشمل الإجراءات التي يتعين اتباعها لتقرير الانضمام للجامعة.

فتقتصر العضوية على الدول العربية المستقلة التي وقعت على الميثاق (٢٢ دولة)، وهي: مصر والمملكة المغربية والسعودية واليمن والجزائر والمغرب والأردن وسوريا ولبنان والعراق وعمان وقطر والكويت وليبيا والسودان وتونس والبحرين والإمارات وموريتانيا والصومال وجيبوتي وجزر القمر وفلسطين التي تقرر قبولها كعضو كامل العضوية.

ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة وتأسيسا على ذلك تكون عضوية الجامعة خاضعة لثلاثة شروط هي:

أ - أن يكون طالب العضوية دولة عربية.

ب - أن يكون طالب العضوية دولة مستقلة.

جـ - أن يوافق مجلس الجامعة على قبول الانضمام.

ويقتضى الانضمام الى الجامعة تقديم طلب إلى الأمين العام على ان يكون متضمنا الموافقة على ميثاق الجامعة دون قيد او شرط.

ولقبول طلب الانضمام يتعين الحصول على الإجماع إعمالا للقاعدة الخاصة بأحكام القبول بالجامعة.

ويلاحظ فى هذا السياق ان الميثاق لم يتضمن نصا صريحا لأسباب رفض طلب العضوية، بحيث يكون للدولة الطالبة للعضوية الحق فى تقديم طلب جديد عند زوال السبب.

أما بالنسبة لمسألة فقد العضوية فهى ترتبط بانتفاء شرط من الشروط الواجب توافرها للتمتع بالعضوية من جانب، والانسحاب بسبب تعديل الميثاق من جانب ثان، ورغبة الدولة العضو فى الانسحاب من جانب ثالث، والفصل من العضوية من جانب رابع.

٤ ـ الهيكل التنظيمي للجامعة:

تتكون الجامعة من عدة أجهزة هى:

أ ـ مجلس الجامعة:

يتكون من مندوبين عن جميع الدول المشتركة في الجامعة، ويجوز ان يتعدد مندوبو الدولة الواحدة، لكن لا يكون لهم في هذه الحالة إلا صوت واحد. ويضاف إلى ذلك ممثل لفلسطين طبقا للملحق الأول للميثاق. وهو ما توضحه المادة ١/٣ التي تقرر "يكون للجامعة مجلس يتألف من مختلف الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما كثر عدد ممثليها".

ومن الملاحظ ان الميثاق لم ينص على مستوى الممثلين للدول وإن كانت العادة قد جرت على أن يمثل الدول في هذه الاجتماعات وزراء الخارجية ،إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يقوم بهذا التمثيل من هم دون ذلك من سفراء أو من يتولون مناصب رئاسية مثل رؤساء الحكومات. وينعقد المجلس في دورتين عاديتين في شهرى مارس وأكتوبر من كل عام، على أن يقوم الأمين العام بتحديد اليوم الذي تبدأ فيه الدورة العادية إعمالا لنص المادة رقم ٥ من النظام الداخلي للمجلس. ومع ذلك يجوز دعوة المجلس للانعقاد في دورات غير عادية بشرط أن تكون هناك حاجة ملحة إلى ذلك، أو أن يتم بناء على طلب دولتين أو أكثر من دول الجامعة، ويكون انعقاد الاجتماعات بمقر الجامعة

بالقاهرة. ويمارس مجلس الجامعة اختصاصات عديدة تشمل جميع الشئون التي نشأت الجامعة من اجلها.

اما من ناحية التصويت فإن القاعدة العامة بالنسبة للتصويت هي أن القرار الذى يصدر عن المجلس لا يكون ملزما إلا للدول التي وافقت عليه. وقد تضمنت هذه القاعدة العامة المادة ٧ من الميثاق. والإجماع المقصود في المادة هو إجماع الأعضاء وليس فقط المشتركين في التصويت، ومع ذلك يتعين مراعاة أن الميثاق اكتفى بقاعدة الاغلبية في حالات أخرى مثل تعديل الميثاق وتعيين الأمين العام للجامعة (يتطلب أغلبية الثلثين) أما القرارات الخاصة بالمسائل الاجرائية مثل تعيين الموظفين فيكتفى بالأغلبية العادية لصحة القرارات.

وبعد ٥٥ عاما من نشأة الجامعة تمت اضافة ملحق الى ميثاقها فى قمة القاهرة غير العادية فى أكتوبر ٢٠٠٠ ينص على انعقاد مجلس الجامعة بشكل سنوى من رؤساء الدول فى مارس من كل عام. ويعد هذا التطور اول تقنين للانعقاد الدورى للقمة العربية التى كانت تعقد خارج إطار الجامعة بناء على دعوة من إحدى الدول.

ب. الأمانة العامة:

تعنى بالمسائل الادارية الخاصة بالجامعة ويرأسها موظف دولي هو الأمين العام للجامعة ويعاونه في القيام بالمهام الموكلة اليه مجموعة من الموظفين. والجدير بالذكر ان المادة ١٢ من الميثاق قد أعطت الأمين العام للجامعة مكانة بارزة.

فهو أكبر موظف دولي بالجامعة ولا يمثل دولة من الدول الأعضاء ولا يتلقى تعليمات من أية دولة، فهو يمثل الجامعة التي

يعمل لحسابها ويتصرف باسمها وهذا ما أكدته المادة ٢/٣ من لائحة شئون موظفى الجامعة.

ويتم تعيين الأمين العام بقرار يصدره مجلس الجامعة بأغلبية ثلثى أعضاء الجامعة. ويتعين توافر عدة شروط في الأمين العام أهمها أن يكون شخصية عربية بارزة ذات كفاءة وثقافة ومعرفة بشؤون البلاد العربية ومدافع عن قضاياها وأن يكون قد سبق شغله لمناصب عالية بدولته كما يشترط فيه الحياد في القول والفعل.

وللأمين العام عدة اختصاصات أولها الاختصاصات الإدارية فهو يتولى تعيين الموظفين والإشراف عليهم ومحاسبتهم، ويسأل الأمين العام أمام مجلس الجامعة عن كل ما يتعلق بالأمانة العامة سواء كان خاصا بأعمالها أو بموظفيها. كذلك فله اختصاصات مالية تشمل إعداد الميزانية العامة وتقديمها إلى مجلس الجامعة، كما يقوم بتقديم تقرير للمجلس عن السنة المالية الماضية يعرف باسم الحساب الختامي. أما الاختصاصات السياسية فتتمثل في أن الأمين العام يقوم ببعض الاختصاصات التنظيمية فهو الذي يدعو مجلس الجامعة للانعقاد ويقوم بإعداد جدول الأعمال ويدعو المجلس الاقتصادي للاجتماع.

كذلك هو ممثل الجامعة ومن ثم يتكلم بإسمها سواء أمام الدول الأعضاء أو الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية، وهو في هذا يعبر عن رأى الجامعة وسياستها.

وتضم الأمانة العامة عدة إدارات تكاد تغطى الاختصاصات المختلفة وهي إدارة الأمانة العامة أو إدارة السكرتارية والإدارة السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والمواصلات والإدارة المالية وشؤون المستخدمين وإدارة الشؤون الاجتماعية والصحية

والإدارة القانونية وإدارة الاستعلامات والنشر وإدارة الشؤون الثقافية وإدارة شؤون فلسطين، كما توجد عدة مكاتب مثل مكتب مقاطعة إسرائيل ومكتب مكافحة المخدرات ومعهد البحوث والدراسات العربية العليا .

ج- اللجان الدائمة:

يهدف عمل اللجان الفنية الدائمة الى تحقيق ترابط المصالح المختلفة للدول العربية بحيث تصبح متجانسة ومتناسقة ومتكاملة، وذلك من خلال وضع قواعد التعاون ومداه ، وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول الأعضاء .

وهذه اللجان هى: اللجنة السياسية، واللجنة الثقافية التي بدأت عملها منذ ١٠ أكتوبر ١٩٤٥ للتنسيق بين الأمانة العامة والأجهزة الثقافية في الدول العربية، ولجنة المواصلات التي تهتم بكل شؤون المواصلات البحرية والبرية والجوية والأرصاد، واللجنة الاجتماعية التي بدأت منذ ١٩٤٦ وتعقد دورتين كل عام وتهتم بكل ما يتصل بالشؤون الاجتماعية مثل رعاية الأسرة والطفولة، واللجنة الاقتصادية التي بدأت عام ١٩٤٥ ولكن نشاطها جمد منذ عام ١٩٥٣ حيث حل محلها المجلس الاقتصادي، واللجنة القانونية التي نشأت عام ١٩٤٧ باسم لجنة الجنسية والجوازات، وتهتم بالإضافة إلى ذلك، بمسائل التأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، واللجنة العسكرية التي نشأت وفقا لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي عام ١٩٥٠، واللجنة الصحية، ولجنة الإعلام العربي، ولجنة خبراء البترول العرب، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، وأخيرا لجنة الشؤون

الإدارية والمالية التي نشأت بقرار مجلس الجامعة في ٢٥ مارس ١٩٧١. وتتكون هذه اللجان من ممثلين عن الدول الأعضاء.

٥ - مصر وجامعة الدول العربية:

بدأ دور مصر البارز فى الجامعة منذ إنشائها ، إذ كان على مصر أن تصوغ مشروع البيان من جملة الصيغ المتعددة التى طرحت. وبطبيعة الحال لم يكون تحرك مصر نحو بناء تجمع إقليمي عربى وليد الصدفة او اللحظة التاريخية التى شهدت ميلاد الجامعة العربية. فقد عاشت مصر عبر تاريخها الطويل واعية لعروبتها التي تأصلت بها منذ الفتح الإسلامي لديارها وغدت وجهها المشرق على امتداد ١٤ قرنا منذ ذلك الفتح الإسلامي حتى اليوم.

وهذا ما عبرت عنه كلمة الحكومة أمام مجلس الشيوخ المصري في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ بتأكيدها على رؤيتها العربية واستقلال تحركها عن الدفع البريطانى لايجاد تجمع عربى. فقد ورد فيها " أن اندفاع مصر نحو حركة الاتحاد العربي ليس مرتبط أو مترتبا على تصريح لأنتوني إيدن وزير خارجية بريطانيا أمام مجلس العموم البريطاني في ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ والذي أيده في بيان آخر في ٢٤ فبراير ١٩٤٣ تضمن أن بريطانيا تعمل على تقوية الروابط السياسية والثقافية والاقتصادية بين البلاد العربية".

ولقد كان من الطبيعي أن تقوم مصر بدور رئيسي للعمل على تحقيق الربط العضوى العربى، ليس فقط بحكم مايتوافر لها من امكانيات وثقل سياسى على المستويين العربى والدولى ، ولكن ايضا لتوافر عدد من العوامل الموضوعية التى كانت وراء

ترجيح الدور المصرى وقبوله من جانب كافة الاطراف العربية والدولية ، نذكر منها:

- الموقف المصرى المتميز من قضية فلسطين والدور الخاص الذى لعبه رئيس الوزراء فى ذلك الوقت مصطفى النحاس ، بالاضافة لتنامى الفكر العروبى فى مصر ودفعه للمكانة المصرية العربية عاليا.

- استناد منهاج التحرك المصرى على تجميع الكيانات العربية على قاعدة الرضاء والتنازلات المتبادلة وليس على قاعدة فرض المواقف. ولذا لجأت الدبلوماسية المصرية الى عدد من الآليات المرنة لتجميع الأفكار والمشروعات العربية المختلفة الخاصة بالوحدة والتعاون الاقليمى. فقد استند التحرك المصرى الى منهاج توسيع نطاق التشاور، وتبادل الأفكار بحرية، وعدم الانحياز لطرف على حساب طرف آخر. ثم محاولة التوفيق بين كافة الأفكار والمشروعات السياسية التى طرحت. وأخيرا الخروج بصيغ توفيقية تحظى بالموافقة.

- تحسن العلاقات المصرية السعودية ، وقيام مصر بدور موازن بين الكيانات العربية ، فى الوقت الذى كانت هناك منافسات حادة بين الهاشميين والسعوديين.

- توافق المصالح بين المنطقة العربية عموما وبريطانيا حول تدعيم أسس التعاون الاقليمى فى المنطقة العربية تحسبا لمستقبل المنطقة بعد انتهاء الحرب.

- شيوع الافكار الدولية الداعمة لبناء تنظيمات اقليمية فى مناطق العالم المختلفة كسبيل لتقليل فرص قيام حروب عالمية اخرى .

وقد انطلقت الدبلوماسية المصرية في الفترة من ١٩٤٤/٩/٢٠ الى ١٩٤٤/١٠/٧ بدعوة ممثلي ست دول عربية مستقلة هي سوريا والعراق والسعودية ولبنان وشرق الأردن اليمن لحضور اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام، والذي تمخض عن توقيع هذه الدول على بروتوكول الإسكندرية" في ٧ اكتوبر ١٩٤٤" والذي كان بمثابة تصريح عن المبادئ التي تقوم عليها جامعة الدول العربية والخطوط العامة لنظام التعاون بين الدول الأعضاء في الحاضر والمستقبل.

وفي ٤ فبراير سنة ١٩٤٥ انعقدت في القاهرة لجنة سياسية فرعية من ممثلي الدول العربية سالفة الذكر لوضع نظام لجامعة الدول العربية على وجه يتفق مع روح ونص بروتوكول الإسكندرية. وقد انعقد المؤتمر العام في الفترة من ١٧ و٢٢ مارس ١٩٤٥ وتم التوقيع على ميثاق الجامعة والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٤٥/٥/١٠.

وهكذا خطت مصر والدول العربية الأخرى - رغم ما بينها من تباينات وخلافات - خطوة كبيرة على طريق الترابط المؤسسى، على الرغم من أهمية التباينات التى أظهرتها مباحثات تشكيل الجامعة العربية بين الدول العربية والصيغة التى انتهت اليها، والتى أسهمت فى تدعيم الدولة الوطنية على حساب المشروعات الوحدوية. ولكن كان لتردى الأوضاع فى فلسطين وفشل المحاولات العربية لإيقاف المد الصهيونى واليهودى بها، اثره الواضح فى تحويل القضية الفلسطينية وخاصة بعد حرب ١٩٤٨ لتصبح قضية محورية لمصر.

ومع قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ دخل متغير جديد فى علاقات مصر بالبيئتين العربية والدولية معا، تمحور بالأساس حول قضية

استقلال الإرادة الوطنية. ولذا فقد أعطت القيادة المصريــة الجديـدة أهمية كبرى لقضية تصفية الاستعمار الاوروبـى التقليـدى وبصفـة خاصة فى الإطارين العربى والأفريقى.

ولذا برزت عدة توجهات نحو تفعيـل العمـل المشـترك العربـى في إطار جامعة الدول العربية كان في مقدمتها الدفاع عن الحقـوق الوطنية للشعب الفلسطيني. كما كانت مصر من أوائل الـدول التـي وقعت على قرار مجلس الوحدة الاقتصاديــة التـابع للجامعـة بشـأن اتفاقية الوحدة الاقتصادية عام ١٩٥٧، وعلى قرار مجلـس الوحـدة الاقتصـاديـة بإنشـاء السـوق العربيـة المشـتركة. كذلـك تعـاظم دور مصـر فـي إثـراء نشـاط جامعـة الـدول العربيــة وتدعيـم دورهـا بدعوتها إلى عقد مؤتمر قمة عربــي طـارئ فـى ينـاير ١٩٦٤ ردا على محاولة إسرائيل تحويل ميـاه نـهر الأردن، وقـد اتخـذت عـدة قرارات في هذا المؤتمر أهمها إنشاء منظمـة التحريـر الفلسـطينية وتشكيل القيادة العربية الموحدة .

ومع قيام الرئيس السادات بزيارة اسرائيل عـام ١٩٧٧ وتوقيـع مصر على معاهدة السلام مع إسرائيل عام ١٩٧٩، اتخذت الـدول العربية في مؤتمر القمة العربي ببغـداد فـي نوفمبر ١٩٧٨ قـرارا بتجميد عضوية مصر في جامعة الدول العربية ونقل مقر الجامعـة الى تونس بالرغم من ان الحكومة المصريـة كـانت قد أكـدت فـي أكثر من مناسبة أن الوحـدة والتضـامن العربـي ركـن أساسـي فـي السياسـة الخارجيـة المصريـة، وهـو مـا أكـده وزيـر الخارجيـة المصري مستندا فى ذلك الى أحكام المـادة السادسـة مـن المعـاهدة المصرية الإسرائيلية والتى توضح أن الالتزامات العربية المتعلقـة بمعاهدة الدفاع المشـترك والتعـاون بيـن الـدول العربيـة تكـون لـها

الأولويـة علــي الالتزامــات المترتبــة علــى المعــاهدة المصريــه الإسرائيلية، وذلك استنادا لإحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وانطلاقا من هذا الموقف فقد حرصت الحكومـة المصريـة فـي بيانــها بتــاريخ ٣ أبريـل ١٩٧٩ علــى إعــلان عــدم اعتدادهــا بالقرارات التــي صدرت فـي مؤتمـرى بغداد فـي نوفمبر ١٩٧٨ ومـارس سنة ١٩٧٩ وتمسكها بالمحافظـة علـى جامعـة الـدول العربية في مقرها الشرعي بالقاهرة.

واستمرارا للنهج المصرى الرافض لقطـع أواصـر الصلـة مـع العالم العربى ، فإنه على الرغم من المقاطعة العربيـة لمصـر ، فقد ظلت مصر محافظة على مسئوليتها العربية والقومية وخاصة مـع تولى الرئيس مبارك للحكم. فقد شكلت التطـورات التـى شـهدتها القضية الفلسطينية سواء فيمـا يتعلـق بالممارسـات اليهوديـة داخـل الأراضـى المحتلـة او فيمـا يتعلـق بغـزو لبنــان وخـروج القيــادة الفلسطينية منـها(حيـث أمنـت مصـر هذا الخـروج) مـن جـانب، وقيام الحرب العراقية الايرانية ومساندة مصر للعراق حتى انتهت الحرب من جانب ثـان، مدخـلا لإعـلاء السـمات القوميـة للسياسـة الخارجيــة المصريــة مــن ناحيــة، وسـبيلا لاسـتعادة العلاقــات الدبلوماسـية مـع غالبيـة الأطـراف العربيـة وفقـا لمقـرارات قمـة الاردن ١٩٨٧ من ناحية أخرى. فتشير جملة التفاعلات المصريــة العربية التى تمت خلال فترة المقاطعة وخاصة فى الفـترة مـا بيـن ١٩٨٣ـ ١٩٨٧ الـى ان غيـاب الشـق الدبلوماسـى لـم يمنـع وجـود تفاعلات حقيقية ونشطة بين مصر والعديد من الدول العربية.

ومنـذ صـدور قرار عـودة مقـر الجامعـة الـى القـاهرة فـى ١٩٨٩/٥/٢١، ومصر تحـرص علـى إيجـاد وسيلة منتظمـة لعقد مؤتمـرات القمـة العربيـة، باعتبارهـا اعلـى مسـتوى لاجتماعــات

الجامعة، وهو ماتحقق بالفعل فى قمة "القاهرة ٢٠٠٠" باتفاق مصر وباقى الدول العربية الاعضاء فى الجامعة على دورية انعقاد القمة بحيث تكوين سنوية - كماسبقت الاشارة - وقد انعقدت بالفعل القمة الدورية الاولى فى الاردن فى مارس ٢٠٠١. ومن جملة القرارات التى اتخذتها هذه القمة قرار تعيين السيد عمر موسى (وزير الخارجية المصرى) أمين عام للجامعة العربية اعتبارا من مايو ٢٠٠١، وذلك خلفا للسيد عصمت عبد المجيد التى تولى منصبه منذ عام ١٩٩٠. ومن المعروف أن عبد الرحمن عزام بك كان اول أمينا عاما للجامعة وقد استمر فى منصبه منذ عام ١٩٤٥ وحتى تولى السيد عبد الخالق حسونة منصبة كأمين عام فى عام ١٩٥٢. وقد خلف السيد حسونة السيد محمود رياض الذى تولى منصب امين الجامعة منذ عام ١٩٧١ وحتى تم نقل مقر الجامعة الى تونس وتعيين السيد الشاذلى القليبى فى عام ١٩٧٩ الذى استمر فى منصبه حتى عودة مقر الجامعة للقاهرة عام ١٩٩٠ وتعيين السيد عصمت عبد المجيد.

والحقيقة أن تعطل دورية إنعقاد القمة العربية لم يقف عائقا امام حرص مصر على تبنى هذه الوسيلة وخاصة فى مواجهة التحديات الكبرى مثل الدعوة الى عقد مؤتمر قمة عربي طارئ بالقاهرة في أغسطس ١٩٩٠ لمناقشة غزو العراق للكويت، والدعوة لقمة القاهرة في يونيو ١٩٩٦ لمناقشة عملية السلام ومطالبة إسرائيل بمواصلتها. كما استضافت مصر في أكتوبر ٢٠٠٠ مؤتمر قمة عربي طارئ آخر لبحث القضية الفلسطينية ردا على العدوان الإسرائيلي على الفلسطينيين والمواجهات الدموية بين الجانبين بعد فشل قمة كامب ديفيد في سبتمبر ٢٠٠٠.

وهكذا يتضح الحرص المصرى على العمل العربى من خلال قنوات ومؤسسات جامعة الدول العربية مع تنوع هذا العمل بحيث يصب فى جوانب التعاون المختلفة وخاصة الاقتصادية. فقد كانت مصر فى مقدمة الدول الداعية لاقامة تجمع اقتصادى عربى موحد، وفى مقدمة الدول التى وقعت عام ١٩٩٨على الاتفاقية الخاصة باقامة منطقة تجارة حرة فيما بين الدول العربية جميعا.

ثانيا - منظمة الوحدة الافريقية

فى الخامس والعشرين من شهر مايو عام ١٩٦٣ ، وقعت اثنتان وثلاثون دولة على ميثاق منظمة الوحدة الافريقية. وكان لهذا التاريخ موقعه فى وجدان الدول الافريقية الموقعة على الميثاق ، فمن ناحية جسد هذا التاريخ شهادة ميلاد لأول منظمة اقليمية تضم كافة الدول الافريقية المستقلة، ومن ناحية ثانية بدت المنظمة كمحاولة جادة للتغلب عما فشلت فيه باقى التجمعات الافريقية القائمة فى ذلك الوقت بين دول القارة مثل مجموعة الدار البيضاء ومجموعة برازفيل ومجموعة مونروفيا وخاصة فيما يتعلق بالخلاف على الحدود القائمة بين هذه الدول. فمن المعروف أن سياسات الاستعمار الخاطئة فى رسم الحدود وعدم مراعاته للفروق الاثنية والعرقية للشعوب الأفريقية، أدى إلى نشوب العديد من الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة.

لذا فقد اعتبرت منظمة الوحدة الأفريقية منبرا افريقيا لتسوية الخلافات بالطرق السلمية بين دول القارة من ناحية، وقناة اتصال لتدعيم الحوار والتعاون بين دول نامية حصل معظمها حديثا على

الاستقلال من ناحية ثانية. بالإضافة لتواكبها كتكتل افريقى مع التطورات الدولية فى تلك الفترة. وفى هذا الاطار، تبنت منظمة الوحدة الأفريقية بعض الشروط الإجرائية البسيطة لاكتساب العضوية فيها، الأمر الذى أدى لاتساع عضويتها ليشمل كافة دول القارة الـ ٥٣، وكان آخر المنضمين لعضويتها اريتريا بعد استقلالها عام ١٩٩٣.

أما على صعيد التحرك المصرى ودوره فى المساهمة فى قيام منظمة الوحدة الافريقية؛ فمن الملاحظ انه اتسم بالديناميكية والرؤية القائمة على السعى نحو بناء شبكة علاقات دولية جديدة تعمل على تحقيق هدف التحرر الوطنى، وتجعل من مصر قاعدة انطلاق لحركات التحرر الوطنى فى العالم الثالث. ولذا احتلت القارة الافريقية المجال الثانى (بعد المجال العربى) فى ترتيب أولويات التحرك المصرى على المسرح الدولى، وحرصت مصر على التوافق مع حركة الوحدة الافريقية (رغم تباين اتجاهاتها واختلاف أشكالها وغياب التوحد الايديولوجى)، والمشاركة الفاعلة فى بناء تجمع افريقى بدءا من مؤتمر أكرا عام ١٩٥٨ والذى عقد بدعوة من الرئيس نكروما ، وضم ثماني دول افريقية هى : مصر، غانا، ليبيا، تونس، المغرب، السودان، اثيوبيا، ليبيريا. ويعد هذا المؤتمر اول مؤتمر يجمع رؤساء الدول الافريقية المستقلة ، وهو ما انعكس على مجمل قراراته وسيادة روح الفكر التحررى حيث أدان سياسية التفرقة العنصرية ، واعترف بحق الشعب الجزائرى فى الاستقلال و تقرير مصيره، وأكد على أهمية احترام السيادة السياسية والوحدة الإقليمية للدول الافريقية ، وضرورة تسوية المنازعات فى إطار افريقى بالوساطة والتوفيق.

١ـ قيام المنظمة:

عقد المؤتمر التأسيسى لمنظمة الوحدة الافريقية فى أديس ابابا عاصمة اثيوبيا فى الفترة مابين ١٥ـ ٢٣ مايو ١٩٦٣ بحضور وزراء خارجية ثلاثين دولة بهدف الإعداد لمشروع ميثاق للمنظمة الجديدة وترتيب مؤتمر قمة لرؤساء الدول في الفترة من ٢٣ـ ٢٨ مايو ١٩٦٣ في أديس أبابا، وهو المؤتمر الذي أقر ميثاق اديس ابابا المنشئ للمنظمة. وقد حضر هذا المؤتمر رؤساء دول وحكومات ٣١ دولة افريقية، هي: الجزائر، وبوروندى، والكاميرون، وأفريقيا الوسطى، وتشاد، والكونغو (برازافيل)، والكونغو (اليوبولدفيل)، وداهومي (ناميبيا)، واثيوبيا، والجابون، وغانا، وغينيا، وساحل العاج، وليبيريا، وليبيا، ومدغشقر، ومالى، وموريتانيا، والنيجير، ونيجيريا، وروانـدا، والسنغال، وسيراليون، والصومال، والسودان، وتنجانيقا (تنزانيا)، وتوجو، وتونس، وأوغندا، والجمهورية العربية المتحدة، وفولتا العليا.

وقد أبرز مؤتمر القمة الأول أربعة اتجاهات متباينة حول مفهوم الوحدة والمنظمة، يمكن رصدها فى التالى:

ـ الاتجاه الأول يرى العمل على إقامة تنظيم أفريقى يصدر عنه ميثاق يرتبط بالمجموعات الافريقية القائمة او أن يماثل ميثاق حلف الأطلنطى. وقد بدأ هذا الاتجاه غير واقعى نظرا لتماثل توجهات دول الحلف فى وقت لا تتوافر هذه السمة لدى الدول الافريقية.

ـ الاتجاه الثانى دعا لإعلان مبادئ عامة تحظى بموافقة الجميع وأن تكون المنظمة الجديدة اقرب لنموذج منظمة الدول الأمريكية.

- الاتجاه الثالث حرص على تغليب الطـابع الاقتصـادى كإطـار لعلاقـات التعـاون بيـن دول المنظمـة وخاصـة فـى مجـالات النقـل والمواصلات والخبرة الفنية.

- الاتجاه الرابع والأخير كان الأكثر طموحا فى الدعوة لتحقيـق وحدة فيدرالية، ولكنه لاقى مخاوف عديدة من غالبية الدول .

ومابين الاتجاهات السابقة ، انتهت اعمال المؤتمر بقيام منظمة الوحدة الافريقية بموجب الميثاق الذى وقعته الدول المؤسسة. وقد جاء الميثاق بمواده الـ ٢٣ ولغاته الأربـع الرسـمية (اللغـة العربيـة والأمهرية والانجليزية والفرنسية) معبرا عن صيغـة وسـيطة بيـن انصار الوحدة وبين الرافضين لها، ولذا فهو يستند الـى مجموعـة من الأحكام غير الملزمة او المقيـدة للـدول الاعضـاء وينطلـق مـن كون المنظمة أداة للتنسيق والتعاون بين الدول الافريقيـة. وبالتـالى فهو يدعم فكرة التعاون الافريقى ولكنه لا يصل بها الى حد تطبيق فكرة الحكومة الافريقية.

وإلى جانب الدول المؤسسة أخـذت بـاقى الـدول الافريقيـة فـى الانضمـام الـى المنظمـة كل بعـد اسـتقلاله، ولـم يخـرج عـن هـذه القـاعدة سـوى المغـرب وتوجـو اللتيـن انضمتـا للمنظمـة فـى عـام ١٩٦٤، فقـد رفضـت المغـرب المشـاركة فـى المؤتمـر الأول احتجاجا على مشاركة موريتانيا حيث اعتبرتها جزءا مـن الأرض المغربية، فى حيـن كـان تحفظ الكثير مـن الـدول الأعضـاء علـى النظام الحاكم فى توجو سببا فى عدم حضورها. وفى هذا السـياق، ترك الميثاق باب العضوية مفتوحا كحق تمارسه كل دولة أفريقيـة ذات سيادة.

وقد دارت عجلة التعاون سريعا من خلال الاتفـاق علـى آليـات عمل موحـدة. فعلـى المستوى السياسـى نجـد ان قضيـة التحـرر

الوطنى التى مثلت الشغل الشاغل لكافة دول القارة قد استحوذت على الاهتمام الاكبر من جهود العمل المشترك. فقد تم الاتفاق فى نفس العام (عام ١٩٦٣) على إنشاء لجنة" التنسيق لتحرير أفريقيا" كإحدى لجان المنظمة، وهى لجنة ذات صبغة عسكرية اهتمت بدعم وتنشيط حركات التحرير الافريقية ضد الاستعمار. كما يلاحظ ان المنظمة سعت دائما للوساطة فى اى نزاع ينشب بين أعضائها. ورغم عدم نجاح هذه الجهود فى الكثير من الأحوال، الا أنها سعت دائما الى ترسيخ قاعدة الحوار واللجوء الى الطرق السلمية وقدسية الحدود القائمة، كمنهاج حاكم لكافة تحركاتها.

أما على مستوى قضايا التنمية، فقد احتلت مسألة الديون الافريقية حيزا كبيرا من جملة الاجتماعات واللقاءات المشتركة التى جمعت الدول الاعضاء فى المنظمة، وخاصة فى أواخر السبعينات، حيث دعا مجلس وزراء المنظمة في الدورة العامة الثلاثين في طرابلس من ٢٠ الى ٢٨ فبراير ١٩٧٨ حكومات البلدان المتقدمة الى قبول مقترحات الدول النامية بشأن إجراءات تخفيض الديون المتراكمة.

وفي ٢٨ – ٢٩ أبريل ١٩٨٠ أقر أول مؤتمر قمة اقتصادي تابع لمنظمة الوحدة الافريقية الخطة المعروفة بـ "خطة لاجوس" والتي تركزت على عدة نقاط أهمها التعاون في مجالات الغذاء والزراعة وتنمية الموارد البشرية والتجارة. وفي ٣ يونيو ١٩٩١ وقع رؤساء الدول الأفريقية على المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية في ابوجا والتي تنص على التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء من خلال التضامن على ان يتم ذلك بصفة

تدريجية خلال فترة انتقاليـة أقصاهـا أربعـة وثلاثيـن عامـا مقسـمة إلى مراحل .

٢ـأهداف ومبادئ المنظمة:

حددت المادة الثانية من الميثاق أهداف المنظمة فيما يلى:

أ – تقوية وحدة الدول الأفريقية وتضامنها.

ب – أن تعمل المنظمة على تحقيق التنسـيق والتعـاون لتحقيـق حياة أفضل لشعوب أفريقيا.

ج – الدفـاع عـن سـيادة وسـلامة الاراضـي واسـتقلال الـدول الأعضاء.

د – تشجيع التعاون الدولي، مع الأخذ فى الاعتبار ميثاق الأمـم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقـد حـددت المـادة الثانيـة ايضـا وسـائل تحقيـق التعـاون بيـن الـدول الأعضـاء بـالنص علـى أن "ينسـق أعضـاء المنظمـة سياستهم العامة ويعملون على التوفيـق بينـها خاصـة فـي الميـادين التالية:

- التعاون السياسي والدبلوماسي.
- التعاون الاقتصادي بما في ذلك النقل والمواصلات.
- التعاون التربوي والثقافي.
- التعاون الصحي والرعاية الصحية والتغذية.
- التعاون في الدفاع والأمن.

اما المبادئ الاساسية للمنظمة فهى:

أ – المساواة في السيادة بين جميـع الـدول الأعضـاء: تضمنـت ديباجة الميثاق النص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامـة هي أهداف لا غنى عنها. كذلك نصت المـادة الخامسـة علـى تمتـع

جميع الدول الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية. وانطلاقا من هذا نصت المادة ١/٣ من ميثاق المنظمة على احترام مبدأ "المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء" ويترتب على هذا المبدأ تقرير المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات، لهذا فإن لكل دولة عضو صوتا واحدا كما تشترك بالتمثيل على قدم المساواة في جميع الأجهزة العاملة بالمنظمة.

ب - عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء: فبمقتضى مبدأ المساواة في السيادة يكون من حق كل دولة اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ج - احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل: وجاء هذا المبدأ في ديباجة الميثاق التي تضمنت "نحن رؤساء دول وحكومات أفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا نعلن تصميمنا على المحافظة على سيادة دولنا وسلامة أراضينا".

د - حل المنازعات بالطرق السلمية: وهو مبدأ عام في القانون الدولي، ولكنه اكتسب أهميته الخاصة لأفريقيا في ذلك الوقت نظرا لحداثة تكوين دولها وتداخل القبائل والسكان وعدم رسوخ فكرة الحدود بين الدول.

هـ - الاستنكار المطلق لأعمال التصفية السياسية في كل صورها، حيث أن كل أعمال الاغتيال السياسي والتصفية المادية وكل أنواع النشاط الهدام تعتبر أعمالا منافية لمبادئ المنظمة.

و - التزام الدول الأفريقية بتكريس الجهود من أجل تحقيق الاستقلال الكامل لكل الأراضي الأفريقية: وهو الهدف الأساسي

للمنظمة ومع ذلك تقرر إدراجه ضمن المبادئ لحث الدول على الالتزام التام به.

ز – تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل الدولية.

أما بالنسبة للعضوية فقد اشترط أن توافق الدول المنضمة الى المنظمة على هذه الأهداف والمبادئ عندما تقدم طلب الانضمام. ويقوم الأمين العام بإرساله الى جميع الدول الأعضاء ويكون قرار قبولها بالأغلبية العادية وترسل كل دولة قرارها إلى الأمين العام الذى يقوم عند تحقيق العدد المطلوب من الأصوات بإبلاغ الدول طالبة الانضمام بالقرار الذي اتخذته الدول الإعضاء. وحتى الآن انضمت ٥٣ دولة إلى منظمة الوحدة الأفريقية هي الجزائر، وأنجولا، وبنين، وبتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندى، والكاميرون، والرأس الاخضر، وأفريقيا الوسطى، وتشاد، وجيبوتى، جزر القمر، والكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وكوت ديفوار، ومصر، وإثيوبيا، والجابون، وجامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا بيساو، وكينيا، وليسوتو، وليبيريا، وليبيا، ومدغشقر، وملاوي، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ورواندا، وساوتومي وبرنسيب، والسنغال، وسيشل، وسيراليون، والصومال، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسوازيلاند، وتنزانيا، وتوجو، وتونس، وأوغندا، وزامبيا، وزيمبابوي، والجمهورية العربية الصحراوية، وغينيا الاستوائية، وإريتريا. والجدير بالذكر أن المغرب منسحبة منذ عام ١٩٨٤ احتجاجا على قبول انضمام الجمهورية الصحراوية.

٣ـ الهيكل التنظيمي:

تسعى المنظمة الى تحقيق الأهداف التى حددها الميثاق فى المادة السابعة، بواسطة الأجهزة التالية:

أ – مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

يمثل الهيئة العليا للمنظمة، ويتكون من جميع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء أو من يمثلهم ويجتمع مرة على الأقل كل عام ويجوز انعقاده في دورات انعقاد غير عادية بناء على طلب أي عضو من الأعضاء وبموافقة أغلبية الأعضاء (مادة ٩). وهو يختص بمباشرة كل الاختصاصات التي نص عليها الميثاق وكل الأمور ذات الأهمية المشتركة لأفريقيا والعمل على تنظيم وتنسيق السياسة العامة للمنظمة (المادة ١/٨ من الميثاق)، وهو يختص أيضا بإعادة النظر في تكوين جميع أجهزة المنظمة وأوجه نشاطها ويشرف على أعمال المنظمات المتخصصة التي يتم إنشاؤها وفقا للميثاق (مادة ٢/٨) وللمؤتمر سلطة تحديد الإجراءات الداخلية وتنظيمها.

وتقوم الأمانة العام بإعداد جدول الأعمال المؤقت وتقديمه إلى مؤتمر الرؤساء، ويعرض هذا الجدول على مجلس الوزراء. وللمؤتمر إقرار مشروع جدول الأعمال الذي يعرضه مجلس الوزراء.ويجتمع المؤتمر مرة كل عام فى دورة عادية (شهر يونيو)، ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب أى دولة بشرط موافقة ثلثى الدول الاعضاء.

أما نظام التصويت في مجلس الرؤساء فإنه يقوم على أساس مبدأ المساواة حيث لكل دولة صوت واحد وتصدر القرارات بشكل عام بأغلبية ثلث الأعضاء (المادة ١/١٠) ومع ذلك فإن

القرارات الخاصة بإجراءات العمل في المنظمة تكون بالأغلبية العادية.

ب - مجلس وزراء الخارجية:

يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من يمثلهم. ويجتمع هذا المجلس مرتين على الأقل في العام، ومع ذلك يجوز دعوة المجلس إلى انعقاد غير عادي بناء على طلب عضو من الأعضاء بشرط ان يوافق ثلثى الدول الأعضاء (المادة ١٢). وحيث انه قد توجد حالات يكون فيها من المصلحة ضرورة دعوة المجلس للانعقاد، لذلك وافقت الدول على جواز قيام الأمين العام بدعوة المجلس للانعقاد إذا ما استدعى الأمر ذلك.

ويختص مجلس الوزراء بكل ما يتعلق بالإعداد لموتمرات القمة الأفريقية، كما يختص بكل ما يحيله رؤساء الدول والحكومات إليه من مهام وهو الذي يشرف على تنفيذ قرارات مجلس الرؤساء وعلى تنسيق التعاون الأفريقي إعمالا للمادة الثانية من الميثاق (المادة ٣) وهو ايضا الذي يصدق على الميزانية (المادة ٢٣).

أما نظام التصويت في مجلس الوزراء فتصدر قرارات مجلس الوزراء بالأغلبية العادية ويكون لكل عضو صوت واحد (المادة ١/٤) واجتماعات المجلس تكون صحيحة قانونا إذا حضر ثلث الأعضاء (المادة ٣/١٤).

ج- الأمانة العامة:

يعين مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أمانة عامة إدارية تقوم بإدارة أنشطة المنظمة. وتتكون الأمانة العامة من عدد من الموظفين يرأسهم أمين عام ويساعده أربعة أمناء مساعدين. وقد

حددت انشطتهم وشروط توظيفهم في الميثاق (المـادتين ١٦ و١٧) واللوائح الداخلية المصدق عليها من جـانب مؤتمـر رؤسـاء الـدول والحكومات .

ويختـص الأميـن العـام بـأمور متعـددة مثـل إعـداد ميزانيـة المنظمـة وعرضـها علـى مجلس الـوزراء (مـادة ٢٣)، وتمثيـل المنظمة لدى الدول والمنظمات الدوليـة، والاشـراف علـى الجـهاز الإداري للمنظمـة بمقرهـا فـي أديـس أبابـا، ويختـص بـالتحضير لاجتماعات أجهزة المنظمة وإعداد التقرير السنوى عن المنظمة.

وقد فرضت "المادة ١٨ " من الميثاق عدة أحكام لضمان حيـدة الأميـن العـام ومسـاعديه فقـررت انـه علـى الأميـن العـام الإداري وهيئـة الأمانـة العامـة ألا يطلبـوا أو يتلقـوا عنـد قيامـهم بواجباتـهم تعليمات من أية حكومة أو مـن أيـة سـلطة خارجـة عـن المنظمـة، وعليهم الامتنـاع عن القيام بأي عمل قد يمس مراكزهـم باعتبـارهم موظفين دوليين مسؤولين فقط أمام المنظمة وحدها.

كذلـك يلـزم الميثـاق كـل عضـو فـي المنظمـة بـاحترام الصفـة المطلقة لمسئوليات الأميـن العـام والإداري وهيئـة الموظفيـن، وأن يمتنـع عن التأثير عليهم عنـد قيامـهم بمسـئولياتهم. وضمانـا لحسـن سـير العمـل بالمنظمـة تقـررت للأميـن العـام ومسـاعديه الأربعـة وموظفـي الأمانـة العامـة مزايـا وحصانـات محـددة تضمنتـها اتفاقيتـان، الأولـى أقرهـا مؤتمـر رؤسـاء الـدول والحكومـات فـي دورته الأولى بالقاهرة فـي يوليـو ١٩٦٤ بشـأن مزايـا وحصانـات منظمـة الوحدة الأفريقيـة، أمـا الاتفاقيـة الثانيـة فـهي الاتفاقيـة التـي عقدتها المنظمة مع حكومة إثيوبيا باعتبارها دولة المقر.

د. اللجان:

إعمالا لنص المادة ٢٠ من الميثاق قرر مجلس رؤساء الدول انشاء العديد من اللجان الفنية. وهذه اللجان تتكون من الوزراء المختصين أو غيرهم من الوزراء أو المفوضين الذين تقوم حكومات الدول بتعيينهم لهذا الغرض. ومن ابرز هذه اللجان:

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، وتهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول الأفريقية وتنسيق هذا التعاون من أجل رفع مستوى المعيشة في الدول الأفريقية وتطورها الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) لجنة الدفاع : وتعمل على تنفيذ ما قد يعهد إليها به من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في حالة العدوان او التهديد بالعدوان، كما تدرس ما يحيله اليها المؤتمر وإصدار ما تراه من توصيات لتأمين الدول الأعضاء.

(٣) لجنة القانونيين الأفارقة: وهي وليدة ما تبلور من أفكار في مؤتمر القانونيين الأفروآسيويين في مدينة كوناكري في ١٥ أكتوبر ١٩٦٢ وقد صدر قرار باعتبارها لجنة تابعة للمنظمة وهي لجنة استشارية وليست متخصصة.

(٤) لجنة التنسيق لتحرير أفريقيا: أنشئت هذه الجنة بموجب قرار من مؤتمر القمة الأول، دون ان ينص ميثاق منظمة الوحدة الافريقية على إنشائها . ومهمتها هي تنسيق المعونات المقدمة لحركات التحرر الوطني في البلاد الأفريقية. وكانت المساعدات تقدم الى حركات التحرير التى اعترفت بها المنظمة ، وهى: منظمة شعوب جنوب غرب أفريقيا(S W A P O) ، المؤتمر الوطنى الافريقى لزيمباوى (A N C)،الجبهة الوطنية لتحرير ساحل الصومال (F L C S)، المؤتمر الوطنى الافريقى(جنوب

افريقيا)، المؤتمر الافريقانى لجنوب افريقيا (C P A)، حركة تحرير جيبوتى(M L D). والجدير بالذكر هنا أن هذه الحركات قد تمتعت بصفة مراقب لدى المنظمة.

(٥) لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ، وتعود أهميتها إلى طبيعة مشكلات القارة وتعددها. ووفقا للمادة التاسعة عشرة من الميثاق يلتزم الأعضاء بتسوية خلافاتها بالطرق السلمية. وقد حدد البروتوكول اللاحق الذى اعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق، والذى تم توقيعه فى مؤتمر القاهرة عام ١٩٦٤ شكل هذه اللجنة. وتتكون اللجنة من ٢١ عضوا ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات كل خمس سنوات ، كما يعين المؤتمر من بين هؤلاء الأعضاء هيئة للمكتب تتكون من الرئيس ونائبى الرئيس، وكل أعضاء اللجنة وهيئة المكتب غير متفرغين.

والى جانب اللجان السابقة ، هناك عدد آخر من اللجان المتخصصة مثل لجنة التربية والثقافة ، ولجنة الصحة والرعاية الصحية والتغذية ، ولجنة الدفاع ، واللجنة العلمية والتقنية والأبحاث، وهناك ايضا اللجان الدائمة مثل اللجنة الاستشارية للميزانية والشئون الادارية، ومجلس المراجعين الخارجيين ، ولجنة اللاجئين. وهناك كذلك اللجان المؤقتة ذات المهام الخاصة، مثل اللجنة العسكرية، ولجنة خبراء قانون البحار، ولجنة الخبراء القانونيين، ولجنة خبراء الاعلام.

وبالاضافة الى هذه اللجان هناك تنظيمات فئوية مثل الحركة الافريقية للشبيبة التى تأسست عام ١٩٦٢ ومنظمة الوحدة النقابية الافريقية الذى تأسس عام ١٩٧٣، واتحاد البرلمانات الافريقية الذى تكون عام ١٩٧٦، والاتحاد الافريقى للمحامين الذى تكون عام ١٩٨٠.

٤ـ مصر ومنظمة الوحدة الافريقية:

لعبت مصر دورا أساسيا ومحوريا فى دعم فكرة بناء تكتل افريقى يجمع كافة الدول الافريقية المستقلة.وفى هذا الإطار انتهجت مصر سلوكا تضامنيا مع قضايا القارة الافريقية والانطلاق من قاعدة وحدة المصير الى ايجاد حالة من التوافق السياسى العام وخاصة تجاه قضية التحرر الوطنى. وقد استند التحرك المصرى لتحقيق هذا الهدف الى نشاط دبلوماسى مكثف على محورين اثنين هما : مناهضة الاستعمار والامبريالية، وتعزيز الافريقية او تعزيز الانتماء الافريقى لمصر.

ولذا لم يكن الدور المصرى المساند لقيام المنظمة وتحقيق الوحدة الافريقية، مرتبطا بتاريخ قيامها ولكنه كان محصلة لجهود سابقة، ارتبطت بالتحديد بمؤتمر أكرا عام ١٩٥٨ ـ والذى عكس فيه الرئيس جمال عبد الناصر روح ومبادئ سياسة عدم الانحياز الذى سبقت الإشارة اليه ـ وحضورها مؤتمر الشعوب الافريقية الذى انعقد فى تونس فى الفترة من ٢٥الى ٣١ ينساير ١٩٦٠" والذى استضافت القاهرة مؤتمره الثالث فى العام التالى، وحضورها مؤتمر الدار البيضاء عام ١٩٦١.

واتساقا مع التحرك المؤسسى السابق من جانب القيادة المصرية، كان دورها الفاعل فى المؤتمر التمهيدى الذى جمع وزراء خارجية الدول الافريقية، والمؤتمر التأسيسى الذى تلاه وضم رؤساء الدول والحكومات الافريقية عام ١٩٦٣ بإثيوبيا. فقد شاركت مصر فى اللجنة الخاصة ببحث المشكلات المرتبطة بالعلاقة بين القارة الافريقية والأمم المتحدة. كما شاركت فى اللجنة الخاصة بدراسة موضوع نزع السلاح. وقد نجحت مصر

فى ترجيح كفة مبدأ عدم الانحياز كمبدأ عام لعمل المنظمة، وفى إضافة اللغة العربية كإحدى لغات المنظمة. كما نجحت فى التعامل مع الحساسيات الافريقية التى تولدت تجاه قضية فلسطين على جدول اعمال المؤتمر التأسيسى. كذلك سعت مصر لاستضافة عدد من الاجتماعات التحضيرية والتأسيسية فى اطار منظمة الوحدة الافريقية، فعلى سبيل المثال عقد بها مؤتمر وزراء العمل فى ديسمبر عام ١٩٦٣ والذى تولى بحث الأوضاع فى جنوب افريقيا ، والحركات العمالية الوطنية، وكذلك تنسيق العمل فى المجال التشريعي والفنى والاجتماعى فيما يخص العمل والعمال فى افريقيا.

وقد كانت استضافة مصر مؤتمر القمة الأول (١٧- ٢١ يوليو ١٩٦٤) تأكيدا على نجاح دورها وقبوله من جانب معظم الدول الافريقية، وخاصة انه يعد استكمالا لمؤتمر اثيوبيا التأسيسى. فقد نجح هذا المؤتمر في تثبيت دعائم العمل الأفريقي المشترك، من خلال إصداره لعدد من القرارات أهمها: تكوين أمانة عامة للمنظمة فى المقر الدائم بأديس ابابا، والتوقيع على بروتوكول لجنة الوساطة والتحكيم، وتدعيم لجنة التحرير، والتأكيد على القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر التأسيسى للمنظمة بأديس أبابا وبخاصة تلك المتعلقة بالموقف فى جنوب افريقيا وضرورة المقاطعة الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية والعسكرية للنظام العنصرى فى جنوب افريقيا. كما شهدت هذه القمة انتخاب الرئيس جمال عبد الناصر كأول رئيس للمنظمة.

ومنذ توقيع مصر على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٦٣، حرصت على الحفاظ على روح هذا الميثاق، والمساهمة

فى تحقيق أهدافه رغم صعوبة الظروف المحيطة بالقارة الافريقية.

فعلى مستوى تسوية المنازعات الافريقية، نجد ان الدور المصرى قد بدأ مع مرحلة إعداد مشروع بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، حيث ضمت اللجنة التى أوكل لها إعداد هذا البروتوكول كلا من مصر، وغانا، وليبيريا، ونيجيريا، والصومال، ومالى، وتنزانيا. كما شاركت مصر فى كافة المراحل التى تم خلالها تعديل عمل هذه اللجنة سواء عام ١٩٧٥ او عام ١٩٧٨. كذلك تنوعت جهود مصر على هذا المستوى لتشمل اتصالات مباشرة بأطراف النزاع، والتحرك الدبلوماسى الجماعى، والمشاركة فى قوات حفظ السلام.وقد برز هذا الدور بشكل واضح فى العديد من النزاعات مثل النزاع الاثيوبى الصومالى، وفى الحرب الأهلية فى الكونغو (فى فترة الستينات)، والحرب الأهلية فى نيجيريا(اقليم بيافرا) والحرب الأهلية فى الصومال.(فى التسعينيات)،والحرب الاهلية فى السودان، والنزاع الموريتانى السنغالى.

وإلى جانب الجهود الدبلوماسية المباشرة ، سعى التحرك المصرى للبحث عن أدوات اكثر فاعلية لتسوية المنازعات بشكل مؤسسى ، لذا فقد تقدمت بورقة عمل إلى القمة الـ ٢٨ التى عقدت في السنغال في الفترة "٢٩ يونية وحتى أول يوليو ١٩٩٢" وتبنت الورقة الدعوة إلى إنشاء جهاز لتسوية المنازعات وحلها بين الأشقاء الأفارقة في مهدها ومنع وصولها إلى مرحلة الانفجار. وقد صدر عن القمة قرار باعتماد مبدأ إنشاء آلية لمنع وإدارة وحل المنازعات بين الدول الأفريقية في إطار المنظمة. وفى هذا السياق تم عقد دورات لتدريب الكوادر الأفريقية على

أساليب حفظ السلام وتسوية المنازعات في جميع أنحاء القارة في شهر يونيو ١٩٩٥. كما تضمنت مشاركة مصر في مؤتمر رؤساء الأركان الأفارقة بأديس أبابا في عام ١٩٩٦ الدعوة لإنشاء مركز للعمليات والإنذار المبكر ضد المنازعات والحروب الأفريقية.

أما على مستوى محاربة التفرقة العنصرية، فقد استند الموقف المصرى على مجموعة من المبادئ الأساسية منها: رفض كل ما هو عنصرى، ورفض اعتبار التفرقة العنصرية مسألة داخلية، والربط بين الاستعمار والتفرقة العنصرية واعتبارهما شيئا واحدا قائما على الاستغلال، وأخيرا اعتبار هذا الموقف التزاما دوليا.

ولذا انتهجت السياسة المصرية خطا ثابتا فى رفضها لسياسة التفرقة التى أقامتها الدول الاستعمارية فى بعض الدول الافريقية مثل جنوب افريقيا ، وزيمبابوى، وناميبيا. ولجأت لمنهاج المقاطعة الدبلوماسية والاقتصادية للدول الاستعمارية والنظم العنصرية فى القارة، فقطعت العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا عام ١٩٦١ وحكومة الأقلية البيضاء فى روديسيا عام ١٩٦٥.

كما اتخذت السياسة المصرية الرافضة للسياسات العنصرية عدة أشكال، فلم تقتصر على الجهود الدبلوماسية او المقاطعة، بل إنها ساهمت بفاعلية فى دعم الصندق الذى أنشئ لتدعيم حركة المقاومة للنظم العنصرية فى افريقيا، كما أنها استقبلت الفارين من اضطهاد النظام العنصرى فى جنوب افريقيا.

وعلى مستوى دعم حركات التحرير ، فمن الملاحظ ان حقبة الخضوع للاستعمار ، وما عرفته مصر من نضال من اجل التحرر الوطنى، قد اكسبت المجتمع المصرى خبرة تاريخية

وتوجها أصيلا فى الخمسينيات والستينيات نحو مساندة حركات التحرر الوطنى فى الوطن العربى والافريقى وسائر دول العالم الثالث. ومن الملاحظ ايضا أن تجربة مصر فى استقلال السودان،ودورها فى استقلال ليبيا، وتجربة المقاومة الشعبية ضد العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦، قد تركت ردود فعل عديدة على مسار حركة التحرير فى افريقيا.

ومن هنا كانت لمصر علاقة محورية مع حركات التحرر الوطنى الافريقية، سواء بالفلسفة او بالتنظيم او بنطاق العمل.

ويمكن القول ان نقطة البداية ترتبط بانعقاد مؤتمر باندونج عام ١٩٥٥ الذى حضره أربع دول افريقية هى: مصر وليبيا وإثيوبيا وليبريا وكل من ساحل الذهب (غانا) والسودان كمراقبين حيث قامت فى يناير ١٩٥٦ بتشكيل لجنة عليا مهمتها تخطيط سياسة مصرية تجاه القارة الافريقية، والاشراف عليها. وفى هذا الاطار كان الدور المصرى الفاعل تجاه قضية الصومال من خلال موقعها كعضو فى المجلس الاستشارى التابع للأمم المتحدة فى الصومال (حيث كانت الصومال تحت الوصاية)، وتأييد مصر لحركة الماو ماو فى كينيا، حيث كانت كينيا فى مقدمة الأقطار التى استطاعت الثورة المصرية ان تتصل بالحركة الوطنية فيها وتؤيدها وتدعمها . كذلك لجأت مصر الى تنويع أساليب دعمها لمناهضة الاستعمار، ففى عام ١٩٥٧ تم تأسيس رابطة تعرف بإسم رابطة التضامن الأفروآسيوى، وذلك لإضفاء طابع دولى على دورها، الذى تعددت أشكاله.

واتساقا مع الرؤية المصرية القائمة على أن لكل عصر قضاياه وأولوياته، وخاصة بعد غلق العديد من الملفات السابق الإشارة إليها باستقلال كافة الدول الافريقية، كانت دعوة الرئيس

مبارك فى عـام ١٩٩٠ الـى إخـلاء أفريقيـا والشـرق الأوسـط مـن أسلحة الدمار الشامل، وقد حظيـت الدعـوة بتقديـر افريقـي واسـع، حيث صدر قرار مؤتمر القمة الأفريقـي الــ٣١ المنعقد فـى أديـس أبابا في يونيو عام ١٩٩٥ باعتبار أن أمـن الشـرق الأوسـط جـزء من أمن أفريقيا وأن إنشاء منطقة خالية من أسـلحة الدمـار الشـامل في أفريقيا سوف يشكل قوة دفع للجهود الرامية نحو إنشـاء منطقـة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ولـم يكـن الاهتمـام المصـرى منصبـا علـى القضايـا السياسـية فحسب، بل إن قضايا التنمية والتعاون الاقتصادى استحوذت علـى حيز ليـس بـالقليل مـن التحـرك المصـرى منذ أواخـر السـبعينيات وحتى الآن (وإن أخذ الاهتمام شكلا تصاعديا). فقد ساهمت مصـر فى خطة العمـل التـى وضعـت فـى مؤتمـر القمـة الاقتصـادي فـي لاجوس أبريـل ١٩٨٠ مـن أجـل تنميـة القـارة الأفريقيـة. وقـد تضمنت هذه الخطة التعاون الافريقى فى عدة مجالات هـى الغـذاء والزراعة والصناعة والتجارة والمال.

كما استضافت مصر قمة أفريقية مصغرة في مـارس ١٩٨٧، سعت من خلالـها لإلقـاء مزيـد مـن الضـوء علـى مخـاطر مشـكلة الديـون وإمكانيـات تفاقمـها.كذلـك شـاركت مصـر فـي القمـة الاستثنائية التي عقدت بأديس أبابـا فـي ٣٠ أكتوبـر ١٩٨٧ والتـي خصصت لمناقشة القضايا الأفريقية والموقف الأفريقـي مـن أزمـة الديـون.ومـن الملاحـظ ان الرئيـس مبـارك أعطـى أهميـة لأزمـة الديون أثناء فـترتي رئاسـته للمنظمـة فـي الـدورة ٢٥ عـام ١٩٩٠ والدورة ٢٩ عام ١٩٩٣ ، اذ انـها حظيـت بـالكثير مـن المناقشـات والمؤتمرات سـواء علـى المسـتوى الافريقـى أو علـى المسـتوى

الدولى، وذلك فى محاولة لتفعيل خطط التنمية الافريقية والتخفيف من وطاة ديون الدول الأفريقية .

كذلك شاركت مصر بجهود كبيرة فى إعداد الإعلان الخاص بالمشاركة الأفريقية في جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة اتفاقية الجات، وهو الإعلان الذي وافق عليه القادة الأفارقة في مؤتمر القمة ٢٧ في ابوجا - يونية ١٩٩١. ويمثل هذا الإعلان رسالة سياسية موجهة إلى دول العالم بضرورة اخذ المصالح الاقتصادية الافريقية في الاعتبار عند إقرار الاتفاقية. وقد تم التوقيع على المعاهدة المؤسسة "للجماعة الاقتصادية الأفريقية" في هذا المؤتمر كإحدى الوسائل لتحقيق التعاون والتكامل بين الدول الأفريقية وتحقيقا لأحد أهداف ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

وعلى مستوى دعم التعاون الأفريقي العربي، فقد كان للجهود المصرية في هذا الشأن دور بارز حيث شاركت مصر في عدة مؤتمرات لتنمية الصادرات العربية الأفريقية وإقامة منطقة عربية وأفريقية للتجارة الحرة. كما استضافت مصر مؤتمر رجال الأعمال العرب في مارس ١٩٩٥ والذي تقدمت فيه بورقة لإنشاء اتحاد مصرفي مع الدول الأفريقية.

كما شاركت مصر في المنتدى التعاوني العربي الأفريقي في أكتوبر ١٩٩٥، بالإضافة الى ذلك فقد استضافت مصر اجتماعات لجنة تقويم مسيرة التعاون العربي الأفريقي في فبراير ١٩٩٦. كذلك استضافت مصر لأول مرة اجتماع للسفراء العرب والأفارقة بالقاهرة في يناير ١٩٩٧ لمناقشة سبل إعادة إحياء التعاون العربي الأفريقي. ومن المعروف ان القاهرة كانت قد شهدت ميلاد التعاون العربى الافريقى ، باستضافتها لمؤتمر القمة

العربى الأفريقي الأول عام ١٩٧٧، الذى كان إقرارا من جانب كافة الأطراف بأهمية مصر ودورها المحورى كحلقة وصل بين التكتلين العربى والأفريقي.

وبشكل عام فقد استند التحرك المصري فى افريقيا على ضرورة الالتزام الأفريقي بالمبادئ الخمسة التي اقرها ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وهي مبادئ قدسية الحدود وعدم المساس بها، وعدم التدخل في الشئون الداخلية، واحترام سيادة كل دولة عضو، وسلامة أراضيها وحقها في كيانها المستقل، وتسوية المنازعات بين الدول الأفريقية بالوسائل السلمية داخل الإطار الأفريقي.

ثالثا : منظمة السوق المشتركة لشرقى وجنوب أفريقيا "الكوميسا"

تعد هذه المنظمة احدث منظمة اقليمية نوعية رغم أن بدايتها تعود الى منتصف الستينيات. فهى تسعى لبناء تكتل اقتصادى افريقى، وايجاد منطقة تجارة حرة من ناحية. كما تعد من اكبر التجمعات الاقتصادية الاقليمية الفرعية حيث انها تضم عشرين دولة تمتد من شمال القارة الى شرقها وجنوبها من ناحية ثانية. وهى كذلك تتسم بالتجاور الجغرافي بين الدول الأعضاء من ناحية ثالثة، وتتشابه ظروف الدول الاعضاء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من ناحية رابعة.

لذا غلب الهدف الاقتصادى على أجهزة المنظمة وتنظيماتها بدءا من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ومجلس الوزراء،

والمحكمة، ولجنة محافظي البنوك المركزيــة، واللجنــة الحكوميــة، واللجان الفنية والسكرتارية، واللجنة الاستشارية لرجال الأعمال.

١ـ نشأة المنظمة:

يمكـن إرجــاع أصــول النشــأة الأولــى للكوميســا الــى منتصــف الستينيات، عندما اتخذت دول الشرق والجنوب الأفريقي مبادرتــها نحـو تكويـن تنظيـم إقليمـي فرعـي للتعـاون فيمـا بينـها، وبـالتحديد عندما دعت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في اكتوبر ١٩٦٥ إلى عقد اجتمـاع وزاري للـدول المسـتقلة فـي الشـرق والجنـوب الأفريقــي للنظـر فـي مقترحـات تـهدف إلــى إنشــاء آليــة لتشــجيع التكــامل الاقتصـادى الفرعى. وقد أوصى الاجتمـاع الـذي عقـد فـي لوزاكـا عاصمة زامبيا بإنشــاء جماعـة اقتصاديـة لـدول الشـرق والجنـوب الأفريقي. ولتحقيق هـذا الـهدف تـم تشكيل مجلس وزاري مؤقـت تحضره لجنة اقتصادية مؤقتة من المسئولين للتفاوض حـول إبـرام اتفاقية وإعداد برامج حول التعاون الاقتصادي.

وقد شهد أول اجتماع للمجلس الوزاري المؤقت الذي عقد فــي أديس أبابا في مايو ١٩٦٦ توقيـع الاتفاقيـة الرسـمية بيـن كـل مـن بورونــدى وإثيوبيــا وكينيــا ومدغشــقر ومــالاوي وموريشــيوس ورواندا والصومال وتنزانيا وزامبيا. وفـي السـبعينات أيقنـت دول الشرق والجنوب الأفريقي أنه ليس هناك بديل عن تقليل الاعتمـاد الاقتصادي على الدول الصناعية في الشمال، ولن يتم هـذا إلا مـن خلال تبنى تدابير ذاتية لتحقيق التنميـة فـي كافـة القطاعـات. وفـى هذا الاطار جاء انعقــاد أول اجتمــاع غيـر عـادي لـوزراء التجـارة والمالية فـي لوزاكـا فـي مـارس ١٩٧٨، والـذي أوصــى بإنشــاء جماعـة اقتصاديـة تبدأ خطواتـها بتكويـن منطقـة للتجـارة الحــرة،

يمكن ان تنمو تدريجيا على مدى عشر سنوات لتكون سوقا مشتركة. وقد عرف هذا الاتفاق " بإعلان لوزاكا" للصداقة والالتزام بإقامة منطقة تجارية تفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقي (PTA). وبعد إنهاء العمل التمهيدي اجتمع رؤساء الدول والحكومات في لوزاكا في ١٩٨١/١٢/٢١ حيث تم توقيع الاتفاقية المؤسسة لمنطقة التجارة التفضيلية والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٢/١٢/٣٠ وقد باشرت منطقة التجارة التفضيلية عملها لمدة ١١ عاما. ثم أعقبها التوقيع على الاتفاقية المؤسسة للسوق المشتركة لدول الشرق والجنوب الأفريقي المعروفة بإسم "الكوميسا" في كمبالا باوغندا في ١٩٩٣/١١/٥. وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٤/١٢/٨ عقب عقد اجتماع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في ليلنجواي عاصمة مالاوي في ٧ -٨ ديسمبر عام ١٩٩٤. وقد تم التوقيع في ٣١ أكتوبر عام ٢٠٠٠ على اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة.

وتنص الاتفاقية على تخفيض الرسوم الجمركية على السلع والخدمات بين الدول الأعضاء بشكل تدريجي وحتى تصل إلى صفر. وقد وقعت ٩ دول بالفعل على هذه الاتفاقية، وهي: جيبوتي، ومصر، وكينيا، ومدغشقر، ومالاوي، وموريشيوس، والسودان، وزامبيا، وزيمبابوي.

٢ـ أهداف المنظمة ومبادئها:

حددت الاتفاقية المنشئة "للكوميسا" عددا من الأهداف تمت صياغتها بحيث تؤدي إلى خلق ظروف ملاءمة لتيسير وتحسين الأداء الاقتصادي للدول الأعضاء والقضاء على مواطن الضعف الهيكلي والوظيفي وإزالة العوائق أمام التجارة البينية والاستثمار

وتعظيم المصلحة المشتركة بين الدول الأعضاء. وقد تضمنت الاتفاقية العديد من الأهداف مثل :

أ- السعي نحو تنمية مطردة للدول الأعضاء عن طريق تشجيع التنمية المتوازنة بين هياكل إنتاجها وتسويق منتجاتها.

ب - تشجيع التنمية المشتركة في كافة مجالات النشاط الاقتصادي واتخاذ سياسات اقتصادية واسعة النطاق وبرامج من شأنها رفع مستوى معيشة الشعوب في الدول الأعضاء وتوثيق العلاقات فيما بينها.

ج - التعاون في ايجاد بيئة مشجعة للاستثمار الأجنبي والمحلي بما في ذلك التشجيع المشترك للبحث والتعامل مع العلم والتكنولوجيا الدافعة لعملية التنمية، فمن الملاحظ ان حالة التردي التي وصلت اليها اقتصاديات الدول الأفريقية بصفة عامة يمكن إرجاعها أساسا على عدم القدرة على التوظيف الكامل للموارد والإمكانات المتاحة لدى تلك الدول بالأساليب العلمية والتكنولوجية المناسبة. وفى هذا السياق اشارت اتفاقية الكوميسا إلى ضرورة انسياب استثمارات القطاع الخاص وإلى ضرورة اتباع الدول الأعضاء لسياسات شاملة ومتوافقة تعمل على جذب استثمارات القطاع الخاص إلى السوق المشتركة.

د - التعاون لتشجيع السلام والأمن والاستقرار بين الدول الأعضاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية في المنطقة.

هـ - التعاون لتقويه العلاقات بين السوق المشتركة وبقية دول العالم واتخاذ مواقف مشتركة في المجال الدولي، انطلاقا من الرغبة فى تعزيز مكانة دول الكوميسا والحيلولة دون وجود تهديدات خارجية لها.

و ـ الإسهام في تحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الأفريقية، والتأكيد على عدم تخليها عن أهداف منظمة الوحدة الأفريقية وتضامنها، الأمر الذى يتفق مع مبدأ المنظمة الذي أقرته في اجتماع مجلس وزرائها في أغسطس ١٩٦٣.

هذا وقد تضمنت اتفاقية الكوميسا مجموعة من المبادئ والأسس المحددة لعمل المنظمة، نذكر منها:

١ ـ إقامة منطقة تجارة حرة وما يتضمنه ذلك من تحرير كافة القيود الجمركية وغير الجمركية.

٢ ـ إقامة اتحاد جمركي وما يستتبعه من وضع جدول مشترك للتعريفات الجمركية على واردات الدول غير الأعضاء.

٣ ـ تحرير حركات رؤوس الأموال ووضع قانون مشترك للاستثمار يهدف الى خلق بيئة مواتية للاستثمار المحلي والأجنبي.

٤ ـ إقامة اتحاد المدفوعات في إطار برنامج للتنسيق النقدي الذي يؤدي في النهاية إلى إقامة اتحاد نقدي للكوميسا.

٥ ـ تحرير حركة الأفراد ووضع الترتيبات المشتركة بين الدول الأعضاء.

٦ ـ التضامن والاعتماد الجماعي بين الدول الأعضاء.

٧ ـ التعاون بين الدول وتنسيق السياسات وتكامل البرامج بين الأعضاء بحيث يتسع نطاق التعاون الدولي للمنظمة وألا يقتصر على الدول الأعضاء فقط بل يمتد ليشمل الدول والمنظمات الأخرى سواء داخل القارة أو خارجها.

٨ ـ عدم اللجوء الى العنف والاعتداء بين الدول الأعضاء.

٩ ـ الاعتراف وتشجيع حماية حق الإنسان والشعوب طبقا لأحكام الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب.

١٠ ـ المسئولية والعدالة الاقتصادية والمشاركة الشعبية في التنمية. ومن الواضح ان هذا المبدأ يسعى الى تحميل الدول الأعضاء في الكوميسا المسئولية عن عملية التنمية داخل دولها مع عدم تخليها عن مبادئ العدالة الاقتصادية والمشاركة الشعبية باعتبارها محددات اساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعى.

١١ ـ احترام أحكام القانون . ويعد هذا المبدأ نوعا من التعهد والالتزام من جانب جميع الدول الأعضاء بأهمية وضرورة تطبيق القانون سواء على المستوى الداخلي في كل دولة أو فيما يتعلق بالعلاقات البينية بين الدول الاعضاء.

١٢ ـ تشجيع ومساندة النظم الديمقراطية.

١٣ ـ صيانة السلام الإقليمي والاستقرار، حيث يستند هذا المبدأ الى رؤية مفادها أن التعاون بين دول المنظمة في المجالات الاقتصادية إنما يعد وسيلة وقائية من الاعتداءات التي يمكن ان تثور في أي وقت، ويشتمل هذا المبدأ على ثلاثة عناصر، هي التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء، والتعاون الفعال بين الدول المتجاورة، وتشجيع الحفاظ على البيئة.

٣ـ العضوية والهيكل التنظيمى:

يمكن تقسيم العضوية في منظمة السوق المشتركة لشرقى وجنوب افريقيا الى نوعين هما:

أ ــ عضوية أصلية تأسيسية تشمل الدول التى كانت أصلا أعضاء في منظمة التجارة التفضيلية لشرق وجنوب أفريقيا وهذه الدول التسع عشرة هي اثيوبيا واريتريا وأنجولا وأوغندا

وبوروندي وتنزانيا (انسحبت) وجزر القمر وجيبوتي ورواندا وزامبيا وزيمبابوي والسودان وسوازيلاند وسيشل وكينيا ومالاوي ومدغشقر وموريشيوس وناميبيا. والجدير بالذكر ان موزمبيق قد علقت عضويتها اختياريا.

ب – عضوية بالانضمام وتشمل الدول التي لم تشارك في تأسيس الكوميسا ولم تكن فى عضويتها أو في عضوية منطقة التجارة التفضيلية، والتى اكتسبت عضويتها بعد التعديلات التي أدخلت على نص المادة الأولى من الاتفاقية الفقرة الرابعة لتسمح بقبول دولة عضو في المنظمة إذا كانت مجاورة لدولة عضو مؤسسة. وقد كان هذا التعديل بمناسبة الأساس القانوني لانضمام مصر والكونغو الديموقراطية إلى المنظمة ليصبح عدد أعضاء المنظمة ٢٠ دولة.

• وبطبيعة الحال، فقد تضمنت الاتفاقية بعض الاجراءات الواجب الالتزام بها من جانب الدول الاعضاء منها العمل على تحقيق اهداف المنظمة واحترام التعهدات الخاصة بدفع آلية العمل داخل المنظمة.

فى المقابل ، قد اوضحت اتفاقية الكوميسا الاجراءات التى تعترض عضوية الدول بها، وقد اجملتها فى ثلاثة انواع هى:

١ـ تعليق العضوية : وقد حددت الاتفاقية الأشكال والمواضع التى يمكن أن يتخذ فيها قرار بتعليق العضوية، مثل عدم القدرة على سداد اسهاماتها المالية فى المنظمة ، وقوع كوارث عامة أو طبيعية أو ظروف استثنائية فى اقتصادها، عدم إلتزام الدولة بواجباتها تجاه المنظمة.

٢ـ الانسحاب من العضوية: تشير المادة ١٩١ فى الاتفاقية الى مجموعة من الاجراءات التى يجب ان تتخذها الدولة للانسحاب

منـها، علـى سـبيل المثـال، ان تتقدم بطلـب الانسـحاب قبـل سـنة للسكرتير العام توضح فيه نيتها للانسحاب.

٣ ـ الطـرد:هنـاك ثـلاث حـالات تسـتوجب الطـرد وفقـا لمـا تضمنته الاتفاقية. الحالة الأولى تتعلق بالدولـة التـى جـرى تعليق حقوقها ومزاياها ولم تتمكن من تعديل اوضاعها الداخلية لتتواكب وأهداف المنظمة خلال فترة محددة. الحالة الثانية ترتبط بعدم دفع الغرامة المالية الموقعة عليها من جانب السلطة العليـا لعدم وفائـها بالتزاماتها وواجباتها. فى حين أن الحالة الثالثة تختص بها السلطة العليـا حيـث اعطتـها الاتفاقيـة الحـق فـى طـرد اى دولـة عضـو لا تلتزم بأداء واجباتها.

أما الهيكل التنظيمي للمنظمة فهو يشمل الأجهزة التالية:

١ ــ **السلطة**، ويتكون جهازها من رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء ويجتمع مرة كل سنة، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير دورية لـه عنـد طلـب ذلـك مـن جـانب أيـة دولـة عضـو فيـها شريطة أن يكون ذلك الطلب مدعوما من ثلث أعضائـه. وتنـص الاتفاقية على ان تصدر القرارات بالإجماع.

وتشـكل السـلطة الجـهاز الأعلـى فـي "الكوميسـا" ، وهـى المسئولة عـن السياسـة العامـة وتوجيـه ومراقبـة أداء الوظـائف التنفيذية للكوميسا وتحديد أغراضها وأهدافها. ووفقا لأحكام اتفاقية الكوميسا فـإن توجيـهات وقـرارات جـهاز السـلطة التـي تتخـذ أو تصدر في سياق أحكام تلك الاتفاقية تكون ملزمة للدول الأعضـاء، كما أن تعليمات وقـرارات جـهاز السـلطة يجـب إبلاغـها إلـى مـن توجه إليهم ويبدأ سريانها من وقت تسلمها أو التـاريخ الـذي ينـص عليه في تلك التعليمات والقرارات.

٢ – **مجلس الوزراء:** يتشكل جهاز مجلس الوزراء في الكوميسا من الوزراء الذين تعينهم كل دولة عضو. ويجتمع مرة في السنة قبل انعقاد اجتماع السلطة مباشرة، أما الاجتماعات غير العادية للمجلس فيمكن ان تنعقد بناء على طلب من دولة عضو شريطة ان يساند هذا الطلب ثلث الأعضاء على الأقل. وقرارات المجلس تتخذ بالإجماع وفي حالة عدم إمكانية حدوث ذلك تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويكون من مسئوليات المجلس الإشراف والمراجعة المستمرة، وضمان الأداء السليم والتطور للكوميسا وفقا لأحكام اتفاقيتها. كما يقوم المجلس بتقديم التوصيات إلى "جهاز السلطة" فى الشئون السياسية الهادفة لتحقيق تنسيق عال بين الدول الأعضاء، بالاضافة الى إعطاء التعليمات لكل الأجهزة الأخرى التابعة للكوميسا بخلاف محكمة العدل في أداء مهامها القضائية. كذلك يقوم المجلس بالنظر في الموافقة على ميزانيات السكرتارية والمحكمة.

٣ – **محكمة العدل:** تتكون من سبعة من القضاة الذين يجري تعيينهم من جانب السلطة ويتم اختيارهم من بين الأشخاص المستقلين غير المتحيزين بعد استيفاء الشروط المطلوبة لتولى وظائف قضائية عالية في بلادهم، أو الذين يكونون محلفين مشهود لهم بالكفاءة وبشرط ألا يكون هناك إثنان أو اكثر من القضاة في أي وقت من رعايا دولة عضو واحدة. ويتولى رئيس القضاة منصبه لفترة خمس سنوات ويمكن إعادة تعيينه لفترة أخرى.

ومن مهام محكمة العدل ضمان التمسك بالقانون في تفسير وتطبيق اتفاقية الكوميسا ، وهى فى سبيل ذلك يجب أن تتمتع

بولاية قضائية حتى يتسنى لها الفصل في كافة الأمور التي تحال إليها طبقا لاتفاقية الكوميسا. كما انها تنظر فى مشروعية أي عمل أو نظم أو لائحة أو قرار يتخذه المجلس في حالة اعتبار أن هذا العمل مجحف أو غير قانوني أو يشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية.

٤ ـ **لجنة محافظي البنوك المركزية:** تتكون لجنة محافظى البنوك المركزية من محافظى السلطات النقدية المتخصصة لهذا الغرض في الدول الأعضاء، وتجتمع مرة كل سنة وتكون مسئولة عن تنمية البرامج وخطط العمل في مجال التمويل والتعاون النقدى وتقديم تقارير وتوصيات من آن إلى آخر للمجلس تتعلق بتنفيذ برنامج التعاون المالي والنقدي. والقيام بما يوكل إليها من مهام أخرى وفقا لاتفاقية الكوميسا. وطبقا لاتفاقية الكوميسا فإن اللجنة هي التي تضع لائحة إجراءاتها.

٥ ـ **اللجنة الحكومية:** تتشكل من السكرتيرين الدائمين حسبما تعينهم كل دولة عضو. وتجتمع اللجنة مرة كل عام وتكون مسئولة عن البرامج وخطط العمل في كافة قطاعات التعاون فيما بين قطاعي التمويل والنقد . كما تختص اللجنة بالإشراف والمراجعة الدائمة وضمان الأداء السليم وتطوير السوق المشتركة طبقا لأحكام اتفاقية الكوميسا ،الى جانب مراقبة تنفيذ أحكام اتفاقية الكوميسا، ويمكن للجنة الاستعانة بلجنة فنية لفحص أي موضوع معين، ومطالبة السكرتير العام بالقيام بمباشرة فحص الموضوع. كذلك تقوم اللجنة بالعمل على تطوير البرامج وخطط العمل في قطاعات التعاون التمويلية والنقدية، وتقدم بعض التقارير والتوصيات للمجلس، فضلا عن القيام بأية مهام توكل إليها في ظل اتفاقية الكوميسا.

٦ – **اللجان الفنية:** تتكون اللجان الفنية من ممثلين عن الدول الأعضاء يتم تعيينهم لهذا الغرض. وتشمل هذه اللجان، لجنة الشئون الإدارية والميزانية، ولجنة الزراعة، ولجنة أنظمة المعلومات، ولجنة الطاقة، ولجنة المشتريات المالية والنقدية، ولجنة الصناعة، ولجنة العمل والموارد البشرية والشئون الاجتماعية، ولجنة الشئون القانونية، ولجنة الموارد الطبيعية، ولجنة السياحة، ولجنة النقل والمواصلات، ولجنة الجمارك. وتجتمع هذه اللجان مرات متعددة لإتمام مهامها. وتتحمل كل لجنة فنية مسئولية الإعداد لتنفيذ برنامج شامل لعملها من جانب، ووضع جدول زمنى بأولويات البرنامج التي تخدم قطاعاتها من جانب ثان ، كما تقوم بالمراجعة الدائمة على تنفيذ برامج التعاون الخاص بقطاعاتها. بالاضافة الى تقديم تقاريرها بصفة دورية إلى اللجنة الحكومية سواء بمبادرة منها أو من مجلس الوزراء.

٧ – **السكرتارية:** يأتى على رأس جهاز السكرتارية سكرتير عام الكوميسا الذي يتم تعيينه بواسطة السلطة. ويتولى هذا المنصب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة أخرى. ويساعده اثنان من مساعديه يعينا بواسطة السلطة. وتعنى السلطة بتحديد الصلاحيات والمهام التى يقوم بها السكرتير العام والسكرتيرين المساعدين، فالسكرتير العام للكوميسا يعد الموظف التنفيذي الأول فيها ويمثلها في ممارسة شخصيتها القانونية، بالإضافة إلى ذلك يقوم بمساعدة وخدمة أجهزة السوق المشتركة في أداء مهامها. كما يعمل بصفة سكرتير لجهازي السلطة والمجلس.

٨ – **اللجنة الاستشارية لرجال الأعمال وجماعات المصالح:** تتكون من ممثلين عن رجال الأعمال وجماعات المصالح من

الدول الأعضاء حسبما تقرره قواعد ونظم وإجراءات العمل بها. ويمكن أن يكون الممثلون مصحوبين بنوعين من الخبراء والمستشارين الذين قد ترى اللجنة ضرورة حضورهم لأداء اللجنة لمهامها بكفاءة. وتعد هذه اللجنة همزة وصل وقناة لتسهيل الحوار بين مجتمع رجال الأعمال وجماعات المصالح وبين بقية أجهزة الكوميسا. واللجنة مسئولة عن ضمان أن تؤخذ مصالح جماعة رجال الأعمال وجماعات المصالح الأخرى في الكوميسا بعين الاعتبار من جانب أجهزتها كما أنها مسئولة عن تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية المتعلقة بتنمية القطاع الخاص وتطويره.

٩ – **المؤسسات الأخرى التابعة للكوميسا:** حققت الكوميسا قدرا من الإنجازات الملموسة في الإبقاء على المؤسسات التي تخدم دول الكوميسا في كافة المجالات الاقتصادية والمالية، مثل بنك التجارة والتنمية للكوميسا ومقره نيروبي والذي بدأ عمله في ١٩٨٦، وبيت المقاصة للكوميسا في هراري وتأسس عام ١٩٩٥، ومعهد الجلود والمنتجات الجلدية، وشركة إعادة التأمين، ومركز تنمية المعادن، ورابطة البنوك التجارية، ومركز التحكيم التجاري، والاتحاد الفيدرالي للغرف التجارية والصناعية.

٤ـ مصر ومنظمة الكوميسا:

انطلاقا من حرص مصر على دورها الأفريقي ورؤيتها لأهمية بناء تكتلات اقتصادية فيما بين الدول النامية للمحافظة على مصالحها، برز الاتجاه الداعي لتنمية العلاقات الاقتصادية بين مصر والدول الأفريقية. وفي هذا السياق، تم تشكيل لجنة وزارية عالية المستوى في عام ١٩٩٧ لتنمية العلاقات المصرية

الأفريقية برئاسة رئيس الوزراء وعضوية ٩ وزراء يمثلون الجهات التنفيذية ذات الاختصاص في هذا المجال. وقد جاء انضمام مصر إلى السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية " الكوميسا" تتويجا لهذه الجهود.

ففى ٢٨ يونيو ١٩٩٨ تم تحول عضوية مصر من صفة عضو مراقب إلى عضو كامل . وبهذا التحول فى صفة العضوية يمكن الحديث عن نوعين من المكتسبات، أولهما المكتسبات الاقتصادية وتتمثل فى التعامل مع مشكلة العجز في الميزان التجاري المصري وهى المشكلة التي تؤرق صانعي السياسة الاقتصادية المصرية، هذا الى جانب الوفاء بالالتزامات المصرية الخاصة بالمساهمة فى قيام الجماعة الاقتصادية الأفريقية والتي تستهدف تحقيق الوحدة بين دول القارة خلال فتره زمنية لا تتجاوز ٣٤ سنة (منذ بدء التنفيذ في مايو ١٩٩٤)، بالاضافة لما يمثله هذا التجمع الاقتصادى من توافق مع طبيعة العلاقات الاقتصادية في القرن الحادي والعشرين. إذ أن هذا القرن هو قرن التكتلات الاقتصادية العملاقة، الأمر الذي يشكل تحديا بالنسبة للدول الأفريقية.

وتسعى مصر الى زيادة حجم التبادل التجارى مع دول الكوميسا، لاسيما وأن حجمه يظل متواضعا مقارنة بما هو متاح وممكن. فتشير البيانات الى ان حجم التجارة بين مصر وهذه الدول بلغ ١٠٦,٣ مليون دولار في النصف الأول من عام ١٩٩٩ وبلغت الصادرات المصرية إلى دول الكوميسا خلال نفس الفترة ٢٧,٣ مليون دولار بنسبة ١,٢١% من صادرات مصر، بينما مثلت الواردات الآتية من هذه الدول ٧٩ مليون دولار بنسبة ١,٢٣% من جملة واردات مصر الخارجية.

وبالنظر الى معدل التبادل التجاري بين مصر ودول الكوميسا، يمكن القول ان امكانيات نموه عالية ولكن بشرط تجاوز عدد من المشكلات ابرزها ما يلي:

ـ صعوبات نقل البضائع، حيث لا توجد خطوط مباشرة للنقل البحرى تربط مصر بالدول الأفريقية، الأمر الذى يجعل نقل المنتجات المصرية يتم عن طريق الموانئ الأوروبية، مما يرفع من تكلفته، كما أنها تكون عرضة للتلف وبالتالى تكون مهددة بإلغاء التعاقدات في أي لحظة.

ـ مشكلات التسويق، حيث يعتمد المستوردون فى كثير من الأحيان على الائتمان طويل الأجل مع قصر التعامل مع البنوك الأوروبية مما يؤدي إلى ضعف قدرة المصريين على المنافسة.

ـ صعوبات التسويق، حيث يوجد قصور شديد في المعلومات لدى المصريين المصدرين بشأن طبيعة الأسواق الأفريقية واحتياجاتها فى نفس الوقت يقابله قصور خاص بإمكانيات إقامة معارض دائمة للمنتجات المصرية في الدول الأفريقية، فضلا عن ضعف التمثيل التجاري المصري في أفريقيا، وتدهور نشاط مكاتب شركة النصر للتصدير والاستيراد.

ـ افتقاد العلاقات الاقتصادية التي تعمل على تسهيل التبادل التجاري وضمان انتظام المعاملات الاقتصادية وتشجيع حركة رؤوس الأموال، الأمر الذى بدأ تداركه من جانب مصر بانضمامها وتوقيعها على اتفاقية الكوميسا للتجارة الحرة ، حيث تأمل الحكومة المصرية في أن يمثل الانضمام بداية قوية للعلاقات

الاقتصادية مع دول الكوميسا من خلال تنظيم وتشجيع الاستثمار مع هذه الدول وإقامة المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء.

ولذا أطلقت مصر مبادرة هي الأولى من نوعها في إطار هذا التجمع، وذلك بالدعوة إلى عقد المؤتمر الاقتصادي الإقليمي الذي عقد بالقاهرة في ٢٨ و٢٩ فبراير ٢٠٠٠ تحت رعاية الرئيس مبارك وقد حضره العديد من الرؤساء الأفارقة ووزراء خارجية الاقتصاد في دول الكوميسا، بالإضافة إلى ممثلين عن رجال الأعمال والقطاع الخاص والمسؤولين بكبرى الشركات الوطنية فيها.

اما ثانى المكتسبات الخاصة بانضمام مصر، فترتبط بالجوانب السياسية، فعلاقات مصر السياسية مع دول الكوميسا يحكمها عدد من المحددات التى تضفي مزيدا من الأهمية على انضمام مصر للمنظمة أهمها الخصائص الجغرافية والثقافية.

فالسوق المشتركة لشرقي وجنوب أفريقيا (كوميسا) يضم مجموعة من الدول تغطي رقعة جغرافية واسعة تبلغ ١٢,٤ مليون كيلو متر مربع. وتنتمى دول السوق الى عدة اقاليم فرعية أهمها الاقليم العربى الذى يضم الأطراف العربية في شمال شرق أفريقيا وهي مصر والسودان وجيبوتي وجزر القمر ويبلغ تعداد سكانه ٩٧,٤ مليون نسمة. وبجانب ذلك يوجد الإقليم الأنجلوفوني ويشمل عشر دول هي أوغندا وتنزانيا (قبل انسحابها) وكينيا وملاوي وسوازيلاند وسيشل وموريشيوس وناميبيا وزيمبابوي وزامبيا وهذا الإقليم يضم كتلة سكانية تبلغ ١٢١ مليون نسمة وتنتشر اللغة الإنجليزية بين سكانه.

أما الإقليم الثالث هو الإقليم الفرانكفوني المتحدث بالفرنسية ويضم ٤ دول هى مدغشقر وبوروندي والكونغو الديمقراطية ورواندا وهذا الإقليم يتعدى عدد سكانه ٨٠ مليون نسمة.

وداخل هذه الأقاليم الثقافية هناك بعض الأقاليم الثقافية الفرعية التي تقوم على انتشار لغات محلية كاللغة السواحيلية.

وبالاضافة لأهمية الوجود فى تجمع اقليمى كبير مثل الكوميسا ومايوفره من تفاعل منتظم بين مصر وباقى دوله، وإيجاده لشبكة من المصالح المتداخله، فإن الانضمام لهذا التجمع يطرح أيضا مسألة المحافظة على الأمن القومى المصرى. فدول الكوميسا تمثل نوعا من العمق الاستراتيجى لمصر، وخاصة فيما يتعلق بالدائرتين النيلية والبحر الأحمر.

فبالنسبة للدائرة النيلية، نجد ان جميع دول حوض النيل(باستثناء تنزانيا) اعضاء فى الكوميسا، الأمر الذى يضيف مدخلا ملائما من مداخل تنمية العلاقات البينية بين مصر وهذه الدول، ولاسيما في ظل عدم وجود أي تنظيم إقليمي فرعي يربط مصر بدول حوض النيل، فمن المعروف ان الأطر القائمة يقتصر التعاون فيها على الجوانب الفنية فقط.

أما بالنسبة لأمن البحر الأحمر، فإنه يعتبر أحد المحددات الرئيسية للعلاقات بين مصر ودول الكوميسا والتى تضم أربع دول مطلة على البحر الأحمر وهي مصر والسودان وإريتريا وجيبوتي. وأهمية البحر الأحمر بالنسبة للأمن القومى المصري والعربي لا تحتاج الى دليل، كما ان البحر الاحمر باعتباره شريانا بحريا بين أوروبا وأفريقيا وآسيا، يمثل اهمية متزايدة

وخاصة فى ضوء التزايد المتوقع في حركة التجارة العالمية. كذلك يحظى البحر الأحمر بأهمية خاصة نتيجة تداخل حوضه مع اقاليم اخرى مثل العالم العربي والشرق الأوسط والقارة الأفريقية والمحيط الهندى. لذا فإن عدم استقرار هذه الاقاليم ينعكس بالسلب على أمن البحر الأحمر، مما سيؤثر بالسلب أيضا على الأمن المصري والعربي. لذا كان التحرك المصري تجاه تنمية الروابط التعاونية مع دول البحر الأحمر أحد أهم الخطوات الرئيسية الداعمة لضمان الأمن والاستقرار في هذه المنطقة.

الخـــاتـــمة

بالرغم من تعدد التعريفات الخاصة بالمنظمات الإقليمية وتعدد أنواعها وتصنيفاتها وفقا لدورها، إلا انه يمكن الإتفاق على عدد من الأسس والركائز المحددة للإقليمية والمنظمات الإقليمية، منها، التأكيد على أهمية وجود هوية إقليمية من جانب، والوعى بالتقارب والتضامن بين أعضاء النظام الإقليمى مع العالم الخارجى كوحدة (اوعلى الأقل السعى الى تحقيق ذلك) من جانب آخر، بالإضافة الى التأكيد على وجود تفاعلات إقليمية ذات خصائص ذاتية بعيدا عن إرادة النظام السائد.

هذه السمات العامة عبرت فى مضمونها عن التطور الذى شهده دور المنظمات الإقليمية بعد أن ازداد عددها. وبسبب اتساع عضويتها بدت مكملة لدور الأمم المتحدة كحارس على استقلال الدول، وسبيلا لتعزيز الأمن والاستقرار العالميين، كما أنها وفرت وسائل إضافية لتعزيز التعاون الاقليمى وفض المنازعات بالطرق السلمية، كذلك سعت هذه المنظمات للتعبير عن مصالح دول العالم الثالث فى المنظمات العالمية.

ولكن باستثناء عدد محدود من المنظمات الإقليمية لم تستطع غالبية المنظمات أن تحقق الأهداف المنشودة من قيامها. وما بين الجمود والتحرك عند المستوى الأدنى تقف معظم المنظمات الإقليمية ، الأمر الذى يمكن إرجاعه الى أسباب ذاتية خاصة

بالدول الأعضاء وبطبيعة عمل المنظمة وأسباب خارجية تتعلق بطبيعة التفاعلات الدولية.

والحقيقة أنه رغم ارتفاع نغمة التشاؤم فى إمكانية تفعيل دور المنظمات الإقليمية ، وخاصة تلك التى تتكون منها الدول النامية ، إلا انه يمكن تلمس بعض الآمال التى تظهر فى الأفق لبعث دور اكثر تأثيرا فى دفع العمل الجماعى. كما يمكن أيضا تلمس محاولات التركيز على التعاون الاقتصادى، واتخاذ التجربة الأوروبية نموذجا للتطبيق.

يتضح ذلك بجلاء فى الخطوات الإصلاحية التى انتهجتها جامعة الدول العربية، بإقرارها لدورية انعقاد القمة العربية كوسيلة لتفعيل دور الجامعة فى تسوية الخلافات العربية ودفع آلية التعاون الاقتصادى المشترك ومحاولة تنسيق المواقف والمصالح العربية.

كما يبرز هذا التطور أيضا فى طرح صيغة منظمة دول الاتحاد الافريقى كصيغة مقابلة للاتحاد الاوروبى يتم بها تجاوز او تحويل منظمة الوحدة الافريقية الى منظمة جديدة، وينظر الى هذه الخطوة رغم عدم اكتمالها من الناحية الإجرائية، كخطوة اكثر تقدما على طريق التعاون بين الدول الافريقية.

أما بالنسبة لمصر فنجد أن وعيها بأهمية وجود منظمات إقليمية كأشكال للتعاون مع الدول المجاورة لها وتلك التى تربطها بها علاقات وحدة مصير ومستقبل، قد اسهم فى قيامها بدور بارز فى تأسيس جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية والحرص على الانضمام للسوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا. هذا فضلا عن انضمامها الى العديد من المنظمات الإقليمية الفرعية.

المراجع

١- د.بطرس غالي ود.محمود خيرى عيسى، **المدخل فى علم السياسة** (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٢).

٢- د. عز الدين فودة، **مقدمة فى القانون الدولى العام** (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٧).

٣- أ. جميل مطر ود. على الدين هلال ، **النظام الاقليمى العربى** (القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣).

٤- د. ناصيف يوسف حتى،**النظرية فى العلاقات الدولية** (بيروت:دار الكتاب، ١٩٨٥).

٥- د. ابراهيم أحمد شلبى، **التنظيم الدولى** (القاهرة : الدار الجامعية ، ١٩٨٧).

٦- احمد عبد الونيس شتا ،" التجمعات الاقتصادية لجمهوريات آسيا الصغرى"، **أوراق آسيوية**،(القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، أبريل ١٩٩٦) العدد رقم ٧.

٧- د. حسن ابو طالب ، عروبة مصر بين التاريخ والسياسية، (القاهرة: كتاب المحروسة ١٩٩٨) .

٨- الهيئة العامة للاستعلامات ، **آفاق إفريقية**، العدد الأول ، ربيع ٢٠٠٠.

رقم الايداع ٨٥٨٠ / ٢٠٠١

الترقيم الدولى I.S.B.N 977 - 277 - 161 - 3

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

موسوعة الشباب السياسية

هذه الموسوعة هى باكورة التعاون بين المركز ووزارة الشباب. وهى تشمل إصدار ٢٠ كتيب عن المفاهيم والمؤسسات الأساسية التى يصادفها الشباب بشكل متكرر خلال مطالعتهم للصحف أو مشاهدتهم للتليفزيون.

وتصدر هذه الموسوعة بدعم مالى من مؤسسة الأهرام ووزارة الشباب وتمثل استكمالا لرسالة المركز منذ أن أصدر أول موسوعة عن الصهيونية فى أوائل السبعينات. كما تمثل دعما لمشروع طموح تقوم به وزارة الشباب لتطوير مراكز الشباب فى كل المحافظات.

وتهدف الموسوعة إلى تزويد الشباب بمعرفة مبسطة وسليمة وموضوعية ومنزهة عن الغرض. ونقدم فى هذا العدد الحادى عشر مفهوم المنظمات الإقليمية وأهميتها ووظائفها.

ونقدم فى الأعداد التالية تعريفا بمفاهيم أخرى مثل الدستور، وسيادة القانون والخصخصة والبورصة والسياسة الخارجية والعولمة وثورة الاتصالات وغيرها.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر